

The American Journal of Human Research

مجلة دولية محكمة

Second edition

Issued from USA

Global Universal Innovations Inc.

Development. Investment

Chairman

DR. IBRAHEM ALYASEN

March 2021



index

General Definition	3-4
Administrative Board	5
The Word Of The Founder	7-8
Definition Of The Journal	9-10
Publishing Rules	12-15

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث	ت
16-44	أ.د. عصام يحيى الفيلاي أ.د. حمدي حامد يوسف	معايير قياس الأداء المتوازن في المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري، مع دراسة تطبيقه على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية في المملكة العربية السعودية	.1
45-60	د. أمين إسماعيل بركة	التنمية الزراعية المستدامة في البيئات شبه الجافة (دراسة تطبيقية على إقليم البطحاء - تشاد)	.2
61-75	م.م. راندا ناصر محمد	أثر الجفاف في توزيع السكان في الأقاليم الجافة السودان أنموذجاً	.3
76-83	د. يونس الصالحي	إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية بين إنصاف النص وتباين التطبيق	.4
84-97	إعداد الباحث : محمد علي محمد الدعوم	"درجة العلاقة الارتباطية بين نتيجة التقييم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية"	.5
98-107	م.م. منى العاني	حديث لين الكلام لوالديه من كتاب الأدب المفرد للبخاري	.6
108-117	د. السعدية لدبس	دور المرأة العربية في صنع القرار السياسي	.7
118-130	د/ وديع الجوهري	تطبيق القواعد العامة في المنازعات الجبائية مدى خضوع التعويضات المترتبة عن الاعتداء المادي للتضريب من عدمه أنموذجاً.	.8
131-143	أ.د. ضحى عادل محمود	حلحلة أزمة العلاقات الخارجية مع دول الجوار والدول المتقدمة واثرها على نهضة العراق مجدداً	.9
144-156	Prof Dr. Mohamed Arab Almusawi/Misan University/Iraq Prof Dr. Hanan Subhi Abdullah Obaid / London UK Prof Dr. Nasser Al-fadli / London UK	Strategic Planning for Spatial Distribution of health care services in Al-Amara City	.10
157-178	أ.م.د. انوار زهير نوري /جامعة بغداد/كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن	الإعجاز القرآني في بيان تعقل القلوب	.11

GENERAL DEFINITION

GOIDI U.S Journal Considers As One Of The International Authority Of Inventions, Development And Investment's Institutions And Issued From America With All The Rights And Privileges.

GOIDI Is A Scientific, Cultural And Educational For All Thinkers, Academics, Inventors, Writers And Students For All Nationalities Worldwide.

The Journal Is Published In English And Arabic Languages And Issued Online And On Papers Every Three Months Periodically During The Year (Presenting Invention's Pioneers As Well As Global And Social Figures)

This is official notification that the following ISSN assignment(s) have been made under the auspices of the U.S. ISSN Center at the Library of Congress.

- GOIDI American journal of inventions, development & investment (Online) ISSN 2694-5606
- GOIDI American journal of inventions, development & investment (Print) ISSN 2694-5460
- <https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5606>
- <https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5460>

- ISSN 2694-5606 (Online) | GOIDI American journal of inventions, development & investment | The ISSN Portal <https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5606>
- ISSN-L 2694-5460 | Title of cluster (medium version) GOIDI American journal of inventions, development & investment | The ISSN Portal <https://portal.issn.org/resource/ISSN-L/2694-5460>



INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

ISSN
PORTAL

The Global Index
for Continuing
Resources

FREE ACCESS




PUBLISHERS' AREA

DISCOVER ISSN SERVICES

SEARCH OPEN ACCESS RESOURCES

KEEPERS REGISTRY

ISSN INTERNATIONAL CENTER

Home > Record

Advanced search ROAD search The Keepers search

Identifiers

ISSN 2694-5460

Linking ISSN (ISSN-L): 2694-5460

Links

URL: www.goidi-usa.o ...

Google: www.google.c ...

Bing: www.bing.com/s ...

Yahoo: search.yahoo.c ...

Key- Goidi American journal of title inventions, development & investment (Print)

Resource information

 Title proper: Goidi American journal of inventions, development & investment.

Country: United States

Medium: Print

Record information

Last modification date: 07/11/2020

Type of record: Confirmed

ISSN Center responsible of the record: ISSN National Centre for the USA

My Tools

Share

Print

Display linked data

Enjoy Premium features

Unlock functions >

GTU
Licence
Contact
Newsletter
FAQ
Data sources
ISSN © 2020





ADMINISTRATIVE BOARD

DR. IBRAHIM ALYASEEN

PRESIDENT
of The American GOIDI Organization
CHAIRMAN
of The Board of Directors of GOIDI Journal
JORDAN



Dr. Siham Hassan Khudhur

Commissioner

Arabic Language, Literature And Modern Criticism
Linguistic Rectifier
IRAQ



EDITORIAL BOARD

- 1– Prof Dr. Hanan Subhi Obaid /London UK
- 2– prof Dr.Nasso saleh Saeed/Iraq
- 3–.Prof Dr. Nidal Moayed MallAllah./Iraq
- 4–Prof Dr. Ahmmed Abd–alqader Igraib/Palistine
- 5– Prof Dr. Mohamed Arab Amusawi/Iraq
- 6– Prof Dr Ismail Yousef Ismail/Egypt.
- 7– Prof Dr. Ammar Morad Elawi/Iraq
- 8– Prof Dr.Ahmad Khalaf Husin Dakhil/Iraq
- 9– Prof Dr. Amin Loqman Husin /Iraq
- 10–Prof Dr. Khaledah Hmoud Al–Jbouri/Iraq
- 11–Prof Dr. Amal Maki Abd–arahman Babakr/ Soudan
- 12– Assis prof Dr.Saif Ismail Ibrahim/Iraq

- 13– Assis prof Dr. Shlal Awad Salim/Iraq
- 14– Assis prof Dr.Nabila kor–shid AlMaadidi /Iraq
- 15– Assis prof Dr. Raed Ahmmed Khalil /Iraq
- 16– Assis prof Dr Okab Ahmed Mohamed /Iraq
- 17– Assis prof Dr.Fawaz Khalaf Daher Al–Jbouri/Iraq
- 18–Assis Prof Dr.Suhil Kamel Abed–alfatah/Libia.
- 19– Assis prof Dr.Yousef Al–amin Yousef IbrahimD/Soudan
- 20– Dr. Sa'doun Hasib Arif/Iraq.

THE WORD OF THE FOUNDER

President of GOIDI International Group

for Invention, Development and Investment

Chairman of Board of Directors

General Director



DR. IBRAHIM YASEEN

We are in this era of time facing as an enormous many number of sciences and institutions and the limitation of their ubiquitous. The colors of knowledge and science have various steadily and very huge. There is no longer a shortage in the doors of science or its institutions, but the information has become easily accessible by the simplest means and the push of a button on a communication device. Thus, we are overwhelmed b

y science, but what we are introducing in our journal and what we are looking for that is the kind in its literal, scientific and technical meaning and the ways to benefit from millions of information, which has become a burden on the competent researcher individuals and institutions to obtain real science, not theoretical.

This is the reason we had to publish this unique and unique journal in its kind internationally and in the mechanism of its presentation and method of submission and the quality of its competent sections and the confidence of its institutions organizing them, as we worked to provide realistic science and investigator at the

Highest international standards to save that effort, time and money. This decision

came after research and access to the international arena, and we found a large vacuum needs to work to fill the gaps and provide all useful and thoughtful to an important sector and vital dynamic that is the main engine of human life all and contributes to its growth and prosperity and development, which is the field of invention, innovation and creativity.

Therefore, we have the desire to allocate an institution to adopt this vision in order to complete this high-importance sector because of the presence of a large proportion of science owners working in the sector of creativity, innovation and

invention need to focus on them and their work to promote and publicize them internationally.

We have also been keen to highlight the role of investors and businessmen to support this work and these creative projects, so that they will be partners with us in this scientific journey, which will reflect positively on communities, individuals and institutions.

Which every industrial, productive, service, scientific and administrative competence find all his aim will be achieve

This work facilitates his mission in spreading his knowledge and presenting it to local and international specialists.

Institutions, individuals and groups, thus we will creating a systematic scientific environment. Its data has been verified at the highest international level by well-known jury committees, and we have maintained integrity and transparency in

Feeding all in tester with real, internationally valued science from many relevant parties and we cannot doubt as to their incompetence or lack of their owner

In conclusion, we have saved time, effort and money for every truth-seeking and aspirant to develop his projects, institutions and works, hoping to be successful in providing all that contributes to the comprehensive development in all fields of life.

DEFINITION OF THE JOURNAL

Vision

To become a journal for the inventors, innovators, creator and academic researchers and their sciences, and the bridge of global transit with the least effort, time, costs and a point of contact with investors, businessmen and all institutions with competence in this important sector

The message

Provide the appropriate environment for inventors, innovators, creators, businessmen or research and scientific institutions so that they meet in one place and one platform to see their interests and projects until their research reaches the decision-makers and interested from local and international institutions, universities and scientific research centers and incubators to provide them with science and projects achieved internationally to the highest approved standards

Objectives

- Definition the role of our organizations in driving the vehicle of international invention.
- Definition of the most important international programs to be held.
- Define their scientific identity to inventors.
- Introducing investors and entrepreneurs.
- Introducing the most important international institutions in the invention sector.
- Introducing international scientific research institutions and scientific incubators.
- Providing international programs for international exhibitions and scientific competitions.
- Dissemination of inventions in all scientific sectors.
- Marketing the most important international inventions for interestors from all international initiations.
- Participate in spreading a culture of innovation and to motivate it among young people.
- Participate in the transfer of information in a scientific, smooth, simple way and simply arrive to all without any tired.
- Showing the most important inventions and solutions to various life problems.
- Bridging communication and building practical relationships among formal instantiations ,international and inventors

Definition of the institution

- GOIDI American Journal for Invention, Development and Investment is one of the institutions of GOIDI American group of Invention, Development and Investment
- It is an international non-profit, non-governmental organization that is based in the United States
- The journal is a scientific cultural development awareness's to publish all scientific articles and publish inventions and definition inventors, innovators and creators from all countries of the world and all nationalities away from politics or religion and expresses the opinion of publishers

Journal summary definition

It is one of the branches of the International Commission for Invention, Development and Investment (GOIDI) and is officially registered in the United States

Journal categories

- Inventors, businessmen, investors, invention and scientific research institutions

Definitions

- The journal is published internationally
- Editorial team from all countries
- The journal will be published from the official US headquarters
- Two electronic versions and one hard copy are issued
- Published in Arabic and English
- Distributed in all international conferences and sent to the most important international private and governmental institutions

The idea of founding

Founder /Dr.Ibrahim Alyaseen

The idea of the founder comes complemented the programs and institutions of the US GOIDI and business integration and cover various aspects of life important and compatibility with the programs of the organization

Where there is a need for the community for a specialized and public journal in the same time and that it is specializes researchers, academics, inventors and creators from all countries and in order to highlight the leading international personalities and highlight the pioneers of invention and international personalities that serve the

International community and show them to the community in appreciation of them and definition international society to the most important businessmen who are interested in supporting the process of scientific research and

the introduction of the institutions of invention and scientific research to introduce the identity card for the GOIDI American international group and all their international programs

International Protocols

The possibility of establishing cooperation and twinning protocols with universities, scientific research institutions and international institutions to form strategic partnerships in support of the journal scientifically to contain the equivalent of prominent international journals



Global Universal Innovations INC.
Development. Investment

PUBLISHING RULES

قواعد النشر /

سياسات وقواعد واجراءات النشر في المجلة

أولاً: سياسة النشر

تنشر مجلة جويدي GOIDI للابحاث الانسانية البحوث المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية في أي مجال من مجالات العلوم الانسانية، وترحب المجلة بنشر البحوث العلمية للباحثين من مختلف دول العالم، التي من شأنها أن تعمل على تطوير العلوم الانسانية، وإثراء ممارستها، وتعطي الأولوية للبحوث العلمية التي تقدم اضافة علمية للمعرفة الانسانية، والتي تقدم الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجهها المؤسسات التعليمية والعلمية.

ثانياً: قواعد النشر في المجلة

1- تنشر المجلة البحوث العلمية التي تتميز بالحدثة والأصالة، والاضافة العلمية، والسلامة الفكرية، في مجال العلوم الانسانية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتبع منهجية علمية سليمة، وتراعى الترتيب في كتابة البحث (عنوان البحث، المستخلص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، المشكلة، الأهمية، الأهداف، المنهجية والإجراءات، النتائج ومناقشتها، الاستنتاجات، التوصيات الموجهة إلى الجهات ذات العلاقة بموضوع البحث، قائمة المراجع أو المصادر).

3- تنشر المجلة البحوث التي تتميز بعمق التحليل، وجودة لغة البحث، وأسلوب عرض الأفكار، ودقة تحليل البيانات والمعلومات، وملائمة النتائج النهائية لأسئلة البحث وأهدافه وفرضياته.

4- أن لا يكون البحث المقدم للنشر قد قدم للنشر أو نشر في مجلات أو دوريات أو مؤتمرات أو ندوات أو مستل من كتاب أو رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، ويقدم الباحث تعهد خطي بذلك حسب النموذج المعتمد من هيئة التحرير.

5- أن يتبع الباحث الأسس العلمية السليمة المتعارف عليها في اقتباس النصوص والتوثيق من المصادر والمراجع العربية والانجليزية المتنوعة، مع مراعاة تطابق توثيق المصادر والمراجع في المتن مع عرضها في نهاية البحث، وترتيبها ابجدياً.

6- يجب اتباع الأمانة العلمية في عملية التوثيق وجمع البيانات والمعلومات كاملة عن المصدر لضمان مصداقية البحث وأمانته.

7- أن تحتوى الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث، وأسم الباحث أو الباحثين الثلاثي، ومرتبته العلمية، ومكان العمل واسم الدول، والبريد الالكتروني، بحجم خط (12).

8- أن يرفق الباحث ملخص دقيق لبحثه باللغتين العربية والانجليزية بما لا يزيد عن (300) كلمة، وكلمات مفتاحية (Keywords) أسفل الملخصين بما لا يزيد عن سبع كلمات.

9- أن يتبع الباحث طريقة توثيق APA وهي (American psychological Association)

اي تكتب الهوامش في متن البحث بالشكل الاتي :مثال:

تمكن جنكيزخان من فرض سيطرته على مناطق واسعة من المشرق الاسلامي(الطائي ،2015،ص30).

اي يكون التوثيق بالشكل الاتي :

اسم عائلة المؤلف، سنة النشر، الصفحة أو الصفحات، ويتم ذلك بين قوسين مثل: (الجبوري، 1989، ص27) ،إذا كان مؤلفان يكتب : (الجبوري، الطائي، 1978، ص77)، إذا كان أكثر من ثلاثة يكتب: (الجبوري وآخرون، 1990، ص66)

10- تكتب المصادر في قائمة المصادر في نهاية البحث بالشكل الاتي : الأسم العائلي، الأسم الشخصي. سنة النشر. عنوان الكتاب، المكان، دار النشر والتوزيع .

كما في الامثلة الاتية

الطائي، سعاد هادي.(2015). دراسات في تاريخ الترك والمغول . دار عدنان للنشر والتوزيع، العراق.

Pasha, Hussein. (1959). medieval Islamic Photography. Arab Manifesto
.Committee Press, Cairo.

11- أن تكون نصوص البحث مطبوعة برنامج (Word 2010) على الأقل، بخط نوع (Simplified Arabic) حجم (14) ،والبحوث باللغة الانجليزية تطبع بخط نوع (Times New Roman) حجم (12) .

12- أن تكون جميع أبعاد هوامش الصفحات الأربعة (العليا، السفلى، اليمنى، اليسرى) (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

13- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما فيها المصادر، والملاحق، وأن ترقم الصفحات ترقيم متسلسل.

14- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، ومراعاة ترقيمها باستخدام الأرقام العربية، وأن تشمل العناوين والبيانات الايضاحية الضرورية، ويكون حجم الخط داخل الجدول (12).

ثالثاً: إجراءات النشر في المجلة:

- 1- أن يرسل الباحث بحثه الكترونياً إلى عناوين المجلة المعلن عنها من هيئة تحرير المجلة.
- 2- أن يرسل الباحث سيرة ذاتية موجزة تتضمن الاسم الثلاثي للباحث / الباحثين ودرجته العلمية، والمؤسسة العلمية التي يعمل بها، وأهم مؤلفاته، والمناصب التي شغلها.
- 3- يتم اشعار الباحث باستلام البحث خلال أسبوع من تاريخ استلام البحث من قبل سكرتير التحرير، والعرض على هيئة التحرير للتأكد من مدى صلاحيته للتحكيم.
- 4- في حالة صلاحية البحث للتحكيم مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية السليمة، وتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.

- 5- في حالة ورود ملاحظات من المحكمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد إرسال البحث المعدل للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- 6- تتم مراجعة النسخة النهائية للبحث مع نسخة المحكم فنياً للتأكد من قيام الباحث بإجراء التعديلات والتصويبات المقترحة من المحكم، وكذلك اتباعه قواعد وإجراءات النشر في المجلة، من قبل مدير التحرير وسكرتير التحرير لإقرار صلاحية البحث للنشر بالمجلة.
- 7- يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلام البحث المعدل، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث، ويمنح نسخة الكترونية من عدد المجلة المنشور فيها.
- 8- تعبر الأبحاث العلمية التي تنشر في المجلة عن آراء المؤلفين دون تحمل المجلة أدنى مسؤولية تجاه ذلك.
- 9- تكاليف النشر في المجلة منحة للباحثين المتميزين.


Journal

Goidi American Journal
of Innovation Development and Investment
GOIDI INTERNATIONAL GROUP OF INSTITUTION

ARTICLES

معايير قياس الأداء المتوازن في المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري، مع دراسة تطبيقه على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية في المملكة العربية السعودية

أ.د. عصام يحيى الفيلاي (ealfilali@hotmail.com)

أ.د. حمدي حامد يوسف (hhabdel@yahoo.com)

جامعة الملك عبد العزيز، ص.ب. 80206، جدة 21589، المملكة العربية السعودية

المخلص:

تناول هذا البحث فكرة إيجاد معايير لقياس الأداء المتوازن للمنظمات العاملة في المجال الخيري بكافة أنواعها، مما يحثها على القيام بالتقييم الذاتي بصورة دورية لبرامجها الخيرية، وبما يساهم في تطوير مستوياتها إلى الأفضل. انتهج هذا البحث منهجية بطاقة الأداء المتوازن بعد تطويرها لتتسجم مع توجه المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري. تضمن هذا البحث عدد خمسة عشر معياراً، لكل منها وزن محدد يختلف

حسب أهمية المعيار. بلغ عدد الدرجات الإجمالية للمعايير 1000 درجة، خصص أعلى نسبة منها لمنظور العائد على المستفيدين (40%) ووزعت النسب المتبقية على مناظير العائد على المنظمة، والعمليات، ومتطلبات النمو والتطوير بواقع 20% لكل منظور. تقوم عملية قياس أداء المنظمة حسب النسبة المئوية لدرجات التقييم، حيث يعد الأداء قليل في المعيار الحاصل على أقل من 60% من الدرجات المخصصة لهذا المعيار، ويكون مقبولاً بين 60% و69.99%، وتحتاج المنظمة في هاتين الحالتين إلى إحداث تغيير جذري على أدائها السابق للوصول إلى مؤشرات الإنجاز المستهدفة. ويعد الأداء جيداً للمعيار الذي تتراوح

نسبة تقييمه بين 70 و79.99%، وجيد جداً بين 80 وأقل من 90% من مجموع الدرجات، وتحتاج المنظمة في هاتين الحالتين إلى إحداث نقلة نوعية في أدائها السابق للوصول إلى مؤشرات الإنجاز المستهدفة لتلك المعايير. ويوصف الأداء بأنه ممتاز للمعيار الحاصل على نسبة تقييم تزيد عن 90% من الدرجات المخصصة، وفي هذه الحالة تحتاج المنظمة إلى تطوير مستوى أدائها والبناء على إنجازات ما وصلت إليه لتحقيق الأداء المستهدف. وأخيراً، تم تطبيق المعايير والمؤشرات المقترحة على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية سابقاً) كحالة دراسية للأعوام 2013 و2014 و2015م للتأكد من إمكانية استخدام تلك المعايير كمرجعية لقياس جودة أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الخيرية - معايير الأداء - بطاقة الأداء المتوازن - الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية.

Criteria for measuring balanced performance in organizations working in charitable fields, with the study of its application on the International Organization for Relief, Welfare and Development in the Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This paper deals with the idea of finding criteria for measuring the balanced performance of charitable organizations of all kinds, which encourages them to periodically self-evaluate their charitable programs and contribute to the development of their performance to the best level. This paper has followed the methodology of the Balanced Scorecard after its development to adopt the orientation of charitable organizations. It includes 15 criteria, each of which has a specific weight that varies according to the importance of the standard. The total number of grades was 1000, with the highest percentage being allocated to the beneficiary perspective (40%). The remaining percentages were distributed to perspectives of the organization, operations and growth and development requirements, with 20% for each perspective. The

performance measurement of the organization is carried out according to the percentage of ratings, where performance is weak in the criterion of less than 60% of the scores for this standard and is acceptable between 60% and 69.99%. In these cases, the organization needs to change its previous performance to reach targeted indicators. Performance is good for a standard with a rating of 70 to 79.99%, and very good between 80 and less than 90% of the total score. In both cases, the organization needs to make a quality leap in its previous performance to reach the targeted indicators. The performance is described as excellent for the standard with a rating of more than 90% of the assigned grades. In this case, the organization needs to improve its performance and build on its previous achievements to reach the target performance. Finally, the proposed criteria and indicators have been applied on the International Organization for Relief,

Welfare and Development in the Kingdom of Saudi Arabia as a case study to ensure that these criteria can be used as a benchmark for measuring the quality of performance for charitable organizations.

Keywords: Charitable Organizations - Performance Standards - Balanced Scorecard - the International Organization for Relief, Welfare and Development.

مقدمة

تعددت نماذج قياس الأداء بتعدد النتائج المرغوب قياسها، ومنها: (أ) نموذج التميز المعتمد من المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة (EFQM) والذي يهدف إلى الارتقاء بمستوى أداء المنظمات وتمكينها من التقييم الذاتي، ومن ثم تحديد أنشطة التطوير المناسبة التي تمكنها بشكل فعال من تحقيق نتائج متميزة. يركز هذا النموذج بشكل متوازن على المنهجيات (القيادة وثبات الهدف، الإدارة بالعمليات والأرقام، السياسة والاستراتيجية، إدارة الموارد البشرية، الشراكة والموارد) والنتائج (نتائج الموارد البشرية، نتائج المتعاملين، نتائج المجتمع، نتائج الأداء المؤسسي) ويعمل على تكامل واستيعاب العديد من أدوات الإدارة التي يمكن تطبيقها داخل المنظمة. (ب) نموذج العمل التجاري (Osterwalder, Pigneur, 2010, p.16) والذي تم نشره في كتاب بعنوان "ابتكار نموذج العمل التجاري Business Model generation". يحدد هذا النموذج الأسلوب الذي تتبعه المنظمة في خلق قيمة ما وتحقيقها والاستفادة منها. يتضمن نموذج العمل التجاري تسعة مكونات رئيسية وهي: شرائح العملاء، القيم المقترحة، قنوات التوزيع، العلاقة مع العملاء، مصادر الإيرادات، الموارد الرئيسية، الأنشطة الرئيسية، الشراكات الرئيسية، وهيكل التكاليف. (ج) إدارة الجودة الشاملة TQM (Jablanski, 1991, p.4) وهي شكل تعاوني لأداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بصفة مستمرة من خلال فرق للعمل. يركز نموذج إدارة الجودة الشاملة على ثلاث مرتكزات أساسية وهي: تحقيق رضا المستهلك، ومساهمة العاملين، واستمرار التحسين والتطوير في

الجودة. (د) الكايزن Kaizen وهو نموذج لإدارة المنظمات الصناعية والمالية وتعتمد فلسفته على التغيير المستمر والمتوالي نحو الأفضل (Imai, 1986, p.4)، دون تكبد كثير من التكاليف أثناء إجراء هذا التغيير، ويهدف إلى تقليل الهدر في الموارد والوقت والجهد وزيادة الإنتاج. (هـ) إعادة هندسة العمليات، وهي إعادة تصميم العمليات الإدارية بصفة جذرية بهدف تحقيق تحسينات جوهرية فائقة وليست هامشية تدريجية في معايير الأداء الحاسمة مثل الكلفة والجودة والخدمة والسرعة (Hammer, Champy, 1993, p.90). يعتمد مفهوم إعادة هندسة العمليات على ستة مكونات أساسية، وهي: أن يكون التغيير أساسياً وجذرياً، وأن تكون النتائج جوهرية وضخمة، وأن يركز التغيير في العمليات، وأن يعتمد التغيير على تقنية المعلومات والتفكير الاستقرائي وليس الاستنتاجي. (و) بطاقة الأداء المتوازن BSC، طرحت بطاقة قياس الأداء المتوازن بواسطة كابلان ونورتون ونوقشت لأول مرة في جامعة هارفارد عام 1992م (Kaplan, Norton, 1992, p.75, 1993, p.135). انتشر استخدام بطاقة الأداء المتوازن في العديد من الشركات والمنظمات وهي تعتمد على استخدام مجموعة متكاملة من المقاييس والمؤشرات الخاصة بالأداء، تضم مؤشرات مالية ومؤشرات غير مالية لتبين الجوانب المختلفة لقدرة المنظمة على الأداء، وتحقيق أهدافها الاستراتيجية بشكل متوازن من خلال التركيز على المحاور الأربعة: المحور المالي الذي يتضمن جوانب مالية بحتة مثل العائد على الاستثمار وتكلفة المنتجات والربحية والتدفق النقدي، ومحور العملاء الذي يحوي جوانب تتعلق بجودة خدمة العملاء ورضاهم، ومحور العمليات ويعنى بجوانب العمليات الداخلية مثل تطوير المنظمة من الداخل والمحافظة على مستوى الأداء العالي فيما تقوم به من عمليات، ومحور التعلم والنمو وهو يتعلق بقدرة المنظمة على تطوير منتجات جديدة وتعلم أو ابتكار تقنية متقدمة وتطبيق سياسات إدارية حديثة. ويبقى التحدي الرئيس في تنفيذ مفهوم قياس الأداء المتوازن هو تحديد مقاييس ومؤشرات الأداء المناسبة والتي ترتبط إلى حد كبير باستراتيجية المنظمة، وتكون تلك المؤشرات دقيقة للوصول إلى المستهدف بشكل منطقي. يهدف البحث الحالي إلى بناء معايير ومؤشرات لقياس أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري في ضوء خططها الاستراتيجية، واقتراح الأوزان النسبية للمعايير في ضوء أهميتها، واختبار مدى مناسبة المعايير والمؤشرات وأوزانها النسبية المقترحة لتقييم أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري، وذلك من خلال تطبيق تلك المعايير والمؤشرات على أحد تلك المنظمات، مثل الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية بالمملكة العربية السعودية.

المعايير والأوزان النسبية لكل معيار

انتهج هذا البحث في بنائه للمعايير والمؤشرات اللازمة لقياس أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري منهجية بطاقة الأداء المتوازن لأنها تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المتطلبات التي تدفع للنمو، والعمليات الداخلية اللازمة لتنفيذ الأهداف المرجوة للمنظمة وانعكاس ذلك على رضا المستفيدين. وحيث أن المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري غير ربحية، فقد تم تطوير بطاقة الأداء المتوازن كي يمكن استخدامها لإدارة الأداء وقياس مؤشرات الإنجاز لتلك المنظمات، حيث إن النموذج المرجعي للبطاقة يميل للتطبيق على المنظمات الاقتصادية الربحية والتي تركز على التعاملات المالية، ومن ثم فإنه من الضروري تعديل نموذج بطاقة الأداء المتوازن لينسجم مع توجه المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري كجزء من

القطاع الخيري الذي لا يسعى إلى تحقيق الربح، مع مواءمة المقاييس والموارد والأنشطة والمخرجات مع النتائج المرغوبة والتأثير المطلوب (Al-Filali, 2020, Application Number 16/550960). تم توزيع العائد النهائي على منظورين بدلاً من منظور واحد وهو البعد المالي، أحدهما عائد على المنظمة والآخر عائد على المستفيدين، كما تم تخصيص تنمية الموارد المالية والبشرية لمنظور متطلبات النمو والتطوير ولذلك كان النموذج المطور لبطاقة الأداء المتوازن على النحو الموضح في الشكل (1).

يتضمن هذا البحث مجموعة من المعايير ذات أوزان محددة تختلف بحسب أهمية المعيار والتركيز عليه، فضلاً عن ذلك تحسب النسب تبعاً للمؤشرات والأهداف لكل معيار، حيث يبلغ عدد الدرجات الإجمالية للمعايير كلها 1000 درجة (جدول 1). وتمثل هذا المعايير مرجعية في مجال تقييم أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري ويمكن الاعتماد عليها واستخدامها بوصفها أداة للتقييم الذاتي، ومعياراً نوعياً للمقارنة المرجعية مع المنظمات الأخرى، ودليلاً للتعرف على الجوانب التي تحتاج إلى تطوير، وقاعدة لمصطلحات ومفردات مشتركة بين المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري، وهيكلًا لنظام إدارة الأداء للمنظمات المعنية بالتطبيق.




شكل (1) النموذج المطور لبطاقة الأداء المتوازن.

جدول (1) المعايير المقترحة لتقييم أداء المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري، والوزن النسبي لكل معيار في ضوء المناظير الأربعة لبطاقة الأداء المتوازن.

المناظير	المعايير	الوزن النسبي	درجات المعايير
العائد المنظمة	التصنيف المؤسسي للمنظمة في مجالات العمل الخيري، من حيث عدد المستفيدين، والانتشار الجغرافي، والإنفاق السنوي، والتنوع في برامج الإغاثة، وعدد المشاريع، وبرامج الإعمار والتنمية.	200	
	مدى انتشار مشروعات المنظمة	100	
العائد المستفيدين	الموائمة مع احتياجات المجتمعات التي تعمل بها المنظمة	100	
	الموائمة مع لوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة	100	
العمليات	إدارة الشراكات الاستراتيجية	100	
	جودة إدارة العمليات	100	
	تطوير الخدمات بناءً على احتياجات المستفيدين وتوقعاتهم	50	
	إدارة وتقوية علاقات المنظمة مع المعنيين	50	
	النمو السنوي للتمويل الذاتي لميزانية المنظمة	30	
	عوائد برامج الاستثمار	30	
	القدرة على جذب التبرعات	30	
متطلبات والنمو والتطوير	مخصصات برامج الأعمار والتنمية	30	
	تخطيط وإدارة الموارد البشرية	30	
	تنمية وتطوير مهارات وقدرات الموارد البشرية	25	
	تشجيع ومساندة الموارد البشرية	25	
	المجموع	1000	

كما تم في هذا البحث توزيع المعايير المقترحة على المناظير الأربعة للبطاقة المعدلة كما هو واضح من الشكل رقم (2)، حيث وضعت سبعة معايير من الخمسة عشر معياراً في منظور متطلبات النمو والتطوير، وثلاثة معايير في منظور العمليات، ومعيار واحد بمنظور العائد على المنظمة بأوزان نسبية متساوية مقدارها 20% لكل منظور من المناظير الثلاثة. بينما خصصت أعلى قيمة وزن نسبي لمنظور العائد على المستفيدين بنسبة قدرها 40% من مجموع الأوزان الكلية. ويرجع اعتماد سبعة معايير من مجموع 15 معياراً لمنظور "متطلبات النمو والتطوير" إلى أهمية هذا المنظور كونه يرتبط بقياس الأداء المالي للمؤسسة وإدارة الموارد البشرية، كما يتطرق هذا المنظور إلى قياس مدى توافر الموارد التقنية اللازمة لتنفيذ العمليات.

تقوم عملية الحكم على جودة أداء المنظمة في كل معيار من المعايير المقترحة حسب النسبة المئوية لدرجات التقييم وفقاً للجدول رقم (2)، وبالتالي معرفة آلية التطوير المقترح اتباعها من قبل المنظمة، حيث تحتاج المنظمة إلى إحداث تغيير جذري على أدائها السابق في المعايير التي تحصل على نسبة تقييم أقل من 60% إلى 69.99% من مستوى الأداء المستهدف. وتحتاج المنظمة إلى إحداث نقلة نوعية في أدائها السابق في المعايير التي تحصل على نسبة تقييم تتراوح بين 70% و 89.99% من مستوى الأداء المستهدف، بينما تحتاج المنظمة إلى تطوير مستوى أدائها الحالي والبناء على إنجازاته في المعايير التي تحصل على نسبة تزيد عن 90% من مستوى الأداء المستهدف.



شكل (2) توزيع المعايير المقترحة على المناظير الأربعة للبطاقة.

جدول (2) نوعية أداء المنظمة حسب النسبة المئوية لدرجات التقييم، وآليات التطوير المقترحة بناءً على هذا الأداء.

آليات التطوير	نوعية الأداء	الفئة حسب درجات التقييم
تطوير مستوى الأداء الحالي والبناء على إنجازاته للوصول إلى الهدف العام	ممتاز	أكثر من 90%
تعديل الأداء السابق لإحداث نقلة نوعية للوصول إلى الهدف العام	جيد جداً	80 – 89.99
	جيد	70 – 79.99
إحداث تغيير جذري على الأداء السابق للوصول إلى الهدف العام	مقبول	60.1 – 69.99
	ضعيف	أقل من 60%

المعايير التي تركز على منظور متطلبات النمو والتطوير

3-1 قياس الأداء المالي

يقيس هذا الجانب من بطاقة قياس الأداء المتوازن العمليات المالية الذاتية للمنظمة وكيفية قيام المنظمة بتنميتها، سواء من خلال برامج التمويل الذاتي أو عوائد برامج الاستثمار أو جمع التبرعات وقبولها وتسجيلها، وما توفره المنظمة من قنوات للمتبرعين للمساهمة في الأعمال الخيرية، وكيفية تنمية الأوقاف وإدارتها واستقطاب المتبرعين بها، وما تخصصه المنظمة لبرامج الأعمار والتنمية. بشكل عام، هناك أربعة معايير أساسية يمكن الاعتماد عليها في قياس الأداء المالي للمنظمة، وهي كالتالي:

3-1-1 معيار النمو السنوي للتمويل الذاتي لميزانية المنظمة

ويشير هذا المعيار إلى البرامج والأنشطة التي تتبعها المنظمة لتطوير الخطط المالية اللازمة لزيادة مواردها المالية الذاتية، ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ إجمالي إيرادات الدخل الذاتي من برامج وأنشطة المنظمة (عدا الاستثمار والأوقاف).

✓ معدل نمو التمويل الذاتي.

مؤشر الإنجاز للمعيار: أن يكون معدل نمو التمويل الذاتي لميزانية المنظمة يعادل 5% سنوياً.

كيفية حساب المؤشر:

أ- حساب إجمالي إيرادات الدخل الذاتي من برامج وأنشطة المنظمة (عدا الاستثمار والأوقاف) للأعوام الثلاثة السابقة.

ب- حساب الفرق بين إيرادات الدخل الذاتي للعام المستهدف للعام الذي يسبقه.

ج - حساب خارج القسمة بين الفرق والقيمة الأصلية للعام السابق.

د - ضرب قيمة الناتج من الخطوة السابقة في 100 للحصول على النسبة المئوية.

3-1-2 معيار عوائد برامج الاستثمار

يركز هذا المعيار على تقييم العائد من برامج الاستثمار وريع الأوقاف والتأكد من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقاً، ويتم تقييم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ إيرادات عوائد الاستثمار.

✓ ريع الأوقاف.

✓ إجمالي إيرادات المنظمة.

مؤشر الإنجاز للمعيار: تطوير برامج الاستثمار والأوقاف، على أن يخصص لها 30% من الإيرادات السنوية.

كيفية حساب المؤشر: إجمالي إيرادات.....

أ- عوائد الاستثمار وريع الأوقاف بموجب آخر تقرير مالي.

ب- المنظمة الفعلية بموجب آخر تقرير مالي.

$$\frac{أ}{ب} \times 100 = \text{-----} \%$$

3-1-3 معيار القدرة على جذب التبرعات

يركز هذا المعيار على الآليات التي تطبقها المنظمة لاستقطاب المتبرعين، سواء على مستوى الدول والمنظمات الداعمة أو الأفراد، وتأمين وسائل اتصال شفافة مع الداعمين والمتبرعين، وخصوصاً المنقطعين منهم، وتوضيح الإنجازات والأنشطة التي قامت بها المنظمة بما يعزز ثقتهم بها.

مؤشر الإنجاز للمعيار: استهداف فئات جديدة من المتبرعين على مستوى الأفراد والمنظمات والدول المانحة.

كيفية حساب المؤشر: حصر عدد....

✓ المتبرعين سنويًا.

✓ الدول الداعمة (أربع دول على الأقل).

✓ المنظمات الداعمة (أربعة منظمات على الأقل).

3-1-4 معيار مخصصات برامج الأعمار والتنمية

يقيس هذا المعيار مقدار ما تخصصه المنظمة للإسهام في تنمية المجتمعات الإسلامية في الجوانب الحضارية (دعوية، تعليمية، صحية، اجتماعية... وغيرها). ويتم تقويم هذا المعيار حسب المخصص لبرامج الإعمار، وبرامج التنمية.

مؤشر الإنجاز للمعيار: تخصيص 30% من التبرعات العامة والاستثمارات (غير المخصصة) لصالح برامج الإعمار والتنمية.

كيفية حساب المؤشر: المخصص لبرامج....

أ- الإعمار = ميزانية المراكز + دور الأيتام + المجمعات الحضارية + إنشاء المخيمات + المساجد + البرادات + الآبار السطحية + السدود... وغيرها.

ب- التنمية = ميزانية التعليم + الدعوة والتحفيز + مراكز التدريب المهني والحرفي + الأسر المنتجة... وغيرها.

تحسب نسبة المخصص لبرامج الإعمار والتنمية كالآتي:

$$\text{مجموع ميزانية أ} + \text{ب} / \text{إجمالي مصروفات المنظمة (عدا الإغاثة العاجلة)} \times 100\% = \text{___} \%$$

3-2 قياس أداء إدارة الموارد البشرية

يقيس هذا الجانب من بطاقة قياس الأداء المتوازن كيفية قيام المنظمة بتخطيط وتنمية وتحفيز وضمان مشاركة الموارد البشرية بما يكفل مساندة ودعم استراتيجيتها وسياساتها وتوجهاتها نحو رفع كفاءة العمليات، وبما يضمن إطلاق قدرات وطاقات الأفراد وفرق العمل. كما يقيس هذا الجانب دور المنظمة في التحديث المستمر لبرامج تدريب وتأهيل الموارد البشرية. بشكل عام، هناك أربعة معايير أساسية يمكن الاعتماد عليها في قياس أداء المنظمة في إدارة مواردها البشرية، وهي كالتالي:

3-2-1 معيار تخطيط وإدارة الموارد البشرية

يهتم هذا المعيار بمدى فاعلية وكفاءة عمليات وإجراءات إدارة الموارد البشرية، ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ فاعلية إدارة الموارد البشرية في الاختيار والتوظيف والمحافظة على الموارد البشرية.

✓ سياسة الشفافية والنزاهة.

✓ السياسات المتبعة للحفاظ على حقوق ومسؤوليات العاملين.

✓ سياسات الإشراف وتقويض الصلاحيات.

✓ معايير تقويم الأداء والترقية الداخلية.

✓ عمليات التشاور، والدعم، والشكاوى، والانضباط.

مؤشر الإنجاز للمعيار: نسبة الموظفين الذين كان تقييمهم عن نظم إدارة الموارد البشرية بالمنظمة تقيماً إيجابياً، وذلك في استطلاعات الرأي التي لا يسجل فيها اسم الموظف.

كيفية حساب المؤشر: استبانات يتم تصميمها تحتوي على مجموعة بنود تحقق عناصر المؤشر ويتم تحليلها حسب الطرق المتعارف عليها.

3-2-2 معيار تنمية وتطوير مهارات وقدرات الموارد البشرية

يهتم هذا المعيار بمدى قيام المنظمة بتطوير وتطبيق منهجية متكاملة لتدريب مواردها البشرية وتنمية قدراتهم ومعارفهم وإمكانياتهم، ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ منهجية تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية.

✓ إعداد الخطط التدريبية التي تضمن إكساب الموارد البشرية المعارف والمهارات والسلوكيات التي تمكنها من مواجهة المتطلبات الحالية والمستقبلية للعمل في المنظمة.

✓ قياس فاعلية وأثر التدريب على الموظفين.

مؤشر الإنجاز للمعيار: اجتياز ما لا يقل عن 50% من الموارد البشرية للمنظمة للبرامج التدريبية المعتمدة في العمل الخيري والإغاثي.

كيفية حساب المؤشر:

عدد الموظفين الذين اجتازوا البرامج التدريبية المعتمدة في العمل الخيري والإغاثي/العدد الكلي للموظفين بالمنظمة × 100.

3-2-3 معيار تشجيع ومساندة الموارد البشرية

يهتم هذا المعيار بقياس دور المنظمة في تشجيع مواردها البشرية من خلال توافر نظام جيد للحوافز والمكافآت، ونظام السلامة المهنية، وتنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والإنسانية والرياضية.

ويشمل هذا المعيار العناصر التالية:

- ✓ خطة تفصيلية سنوية لنظام الحوافز والمكافآت ضمن إطار الميزانية المخصصة لإدارة الموارد البشرية.
- ✓ تطبيق نظام لعمل تقييم دوري لأداء العاملين.
- ✓ ربط نظام تقييم الأداء بنظام الأجور والرواتب، وكذلك نظام الحوافز بالمنظمة.
- ✓ نظام تشجيع ومكافأة الإنجازات المتميزة على جميع المستويات بالمنظمة (الموظفين وفرق العمل)، وربطها مع سياسة واستراتيجية المنظمة.
- ✓ آليات مشاركة العاملين في عمليات التطوير المستمر.
- ✓ آليات تفويض الصلاحيات الكافية لتمكين العاملين من القيام بتلبية احتياجات المستفيدين.
- ✓ وجود نظام للسلامة المهنية بالمنظمة.
- ✓ الشفافية في التعامل مع العاملين، والتواصل معهم، والاستماع إلى اقتراحاتهم، ومعالجة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهم.

مؤشر الإنجاز للمعيار: نسبة الموظفين الذين كان تقييمهم للمنظمة تقييماً إيجابياً، وذلك في استطلاعات الرأي التي لا يسجل فيها اسم الموظف.

كيفية حساب المؤشر:

استبانات يتم تصميمها تحتوي على مجموعة بنود تحقق عناصر المؤشر ويتم تحليلها حسب الطرق المتعارف عليها.

المعايير التي تركز على منظور العمليات

يقيس هذا الجانب من بطاقة قياس الأداء المتوازن مدى تصميم وإدارة العمليات من أجل دعم سياسة المنظمة واستراتيجيتها وتلبية احتياجات المستفيدين وأصحاب المصلحة من خدماتها. بشكل عام، هناك ثلاثة معايير أساسية يمكن الاعتماد عليها في قياس إدارة العمليات بالمنظمة، وهي كالتالي:

1-4 معيار جودة إدارة العمليات

يهتم هذا المعيار بقياس مدى توافر نظام متكامل لكافة إجراءات وعمليات ضمان جودة الخدمات التي تقدمها المنظمة من حيث التقييم والقياس وإعداد التقارير. كما يقيس هذا المعيار حرص المنظمة على إجراء عمليات التقييم الذاتي لضمان توافق عملياتها الإدارية والخدمية مع المواصفات القياسية المحلية والدولية ذات العلاقة بالقطاع الخيري. ويتركز هذا المعيار على خطط التحسين ومتابعة نتائجها بشكل دوري ومنتظم، فضلا عن ما توفره المنظمة من فرص لمشاركة العاملين في مجال استراتيجيات التقييم والتطوير، ويتم تقييم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ تطوير اللوائح الإدارية للمنظمة.

✓ تطوير اللوائح المالية للمنظمة.

✓ آليات تطوير وتأهيل القيادات البشرية.

مؤشر الإنجاز للمعيار: إصدار وتطوير اللوائح المالية والإدارية التي تكفل الحصول على كفاءات بشرية محترفة والحصول على شهادة الأيزو في المنظمة بشكل عام ومكاتبها أو فروعها.

كيفية حساب المؤشر:

تحسب الإدارات المعنية بالمنظمة نسبة ما تم تطويره من لوائح إدارية ومالية ونسبة توافر آليات تطوير وتأهيل القيادات البشرية، مقارنة بالمستهدف في الخطة الاستراتيجية للمنظمة.

2-4 معيار تطوير الخدمات بناءً على احتياجات المستفيدين وتوقعاتهم

يقيس هذا المعيار مدى حرص المنظمة على تطوير خدماتها بناءً على احتياجات المستفيدين وتوقعاتهم والنتائج المتحققة، ويتم تقييم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ تحديد احتياجات وتوقعات المستفيدين الحالية والمستقبلية والتعرف على آرائهم بالخدمات التي تقدم لهم حالياً.

✓ تطوير وتقديم خدمات جديدة استجابة لاحتياجات وتوقعات المستفيدين.

مؤشر الإنجاز للمعيار: نسبة المستفيدين الذين كان تقييمهم للمنظمة تقييماً إيجابياً.

كيفية حساب المؤشر:

استبانات يتم تصميمها تحتوي على مجموعة بنود تحقق عناصر المؤشر ويتم تحليلها حسب الطرق المتعارف عليها.

3-4 معيار إدارة وتقوية علاقات المنظمة مع المعنيين

يقيس هذا المعيار ما تحققه المنظمة في علاقتها بالمعنيين الخارجيين. ويعتمد هذا المعيار على درجة التركيز الذي توليه المنظمة في التواصل الفعال مع المتبرعين وبناء العلاقة مع المعنيين، وتحديد عوامل النجاح الأساسية للوصول إلى مستوى متميز من الرضاء، واكتساب الداعمين الجدد والحفاظ على الداعمين الموجودين. كما يقيس قدرة المنظمة على بناء العلاقة مع المعنيين، وتحديد العوامل الرئيسة التي تقود إلى اكتساب الداعمين والمحافظة عليهم، وإلى توسع المنظمة واستدامتها، ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ قائمة بأسماء المتبرعين سنوياً.

✓ قائمة بأسماء المتبرعين المنقطعين.

✓ خطة التواصل الإعلامي.

✓ قاعدة المعلومات والبيانات الإلكترونية.

✓ قائمة بالاتفاقيات الموقعة للتعاون مع الجهات المعنية.

مؤشرات الإنجاز للمعيار: توافر كيان يُعنى ..

1. بالتواصل مع كل المعنيين.

2. بالمعلومات والدراسات ذات العلاقة بالأعمال الخيرية.

3. بقاعدة بيانات إلكترونية لحفظ وتوثيق كافة جميع الأنشطة التي تقيمها المنظمة داخليا وخارجيا بشكل دوري.

كيفية حساب المؤشر:

- ✓ نسبة المتبرعين المنقطعين = عدد المتبرعين المنقطعين / إجمالي المتبرعين لنفس العام 100X
- ✓ قرار إنشاء كيان التواصل مع كل المعنيين.
- ✓ قرار إنشاء كيان المعلومات والدراسات ذات العلاقة بالأعمال الخيرية.
- ✓ توافر قاعدة المعلومات والبيانات الإلكترونية.

المعايير التي تركز على منظور العائد على المستفيدين

يقيس هذا الجانب من بطاقة قياس الأداء المتوازن مدى حرص المنظمة على انتشار مشاريعها الإغاثية والتنمية على أكبر عدد من المستفيدين حسب احتياجاتهم، وبما يتوافق مع لوائح وأنظمة العمل الخيري بمجتمعاتهم. هناك ثلاثة معايير أساسية يمكن الاعتماد عليها في قياس العائد على المستفيدين، وهي كالتالي:

1-5 معيار مدى انتشار مشروعات المنظمة

يقيس هذا المعيار مدى حرص المنظمة على التوافق مع الظروف المجتمعية والبيئية والجغرافية للمجتمعات التي يشملها النشاط وحاجات المستفيدين الحاليين والمرتبين لما تقدمه المنظمة من خدمات. ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية: عدد الدول التي بها ...

✓ مكاتب للمنظمة بالخارج.

✓ ممثلات.

✓ مشاريع للمنظمة (إغاثة، موسمية، أخرى) ولا توجد بها مكاتب للمنظمة.

مؤشر الإنجاز للمعيار: انتشار مشروعات المنظمة لتغطي 90% (على سبيل المثال) من المجتمعات التي بها أقلية مسلمة محتاجة.

كيفية حساب المؤشر:

- أ- عدد الدول التي بها مكاتب للمنظمة بالخارج + عدد الدول التي بها ممثلات + عدد الدول التي بها مشاريع للمنظمة (إغاثة، موسمية، أخرى...) ولا توجد بها مكاتب للمنظمة = -- دولة.
- ب- عدد الدول الإسلامية + عدد الدول التي بها أقليات مسلمة في آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية = -- دولة.
- ج- عدد الدول المستهدفة = $0.90 \times$ ناتج "ب" = -- دولة
- د- نسبة الانتشار = ناتج "أ" / ناتج "ج" $\times 100 =$ -- %.

2-5 معيار الموائمة مع احتياجات المجتمعات التي تعمل بها المنظمة

يقيس هذا المعيار حرص المنظمة على تلبية احتياجات المجتمعات التي تعمل بها وفهم ظروفه ومتطلباته القائمة ومتابعة برامج التواصل والترابط مع المكتسبات الجديدة. يتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

- ✓ دراسات مسحية تتلمس احتياجات المجتمعات وعمل حصر شامل لها.
 - ✓ التخطيط والتنظيم وتلمس الحاجات ودراسة المجتمعات المستهدفة.
 - ✓ خطط التواصل مع المجتمعات للتعرف على احتياجاتهم.
 - ✓ قدرة المنظمة على تقديم حلول عملية لجميع فئات المجتمع.
- مؤشر الإنجاز للمعيار: أن تكون أنشطة المنظمة منسجمة مع احتياجات المجتمعات التي تعمل بها.
- كيفية حساب المؤشر: استبانات يتم تصميمها تحتوي على مجموعة بنود تحقق عناصر المؤشر ويتم تحليلها حسب الطرق المتعارف عليها.

3-5 معيار الموائمة مع لوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة

- يهتم هذا المعيار بقياس مدى التوافق بين أعمال المنظمة ولوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة. ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:
- ✓ قدرة المنظمة على تكيف لوائحها وأنظمتها مع لوائح وأنظمة الدول المستضيفة.
 - ✓ الالتزام باتفاقية المقر.

✓ الوضع القانوني لمكاتب المنظمة في الخارج.

✓ الالتزام برغبات حكومات الدول المضيفة المنسجمة مع أهداف المنظمة.

مؤشر الإنجاز للمعيار: أن تكون أعمال المنظمة متوافقة مع لوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة.

كيفية حساب المؤشر: عدد.....

✓ التصاريح للمكاتب التابعة للمنظمة.

✓ الاتفاقيات.

✓ المكاتب تحت مظلة المنظمة.

4-5 معيار إدارة الشراكات الاستراتيجية

يُركز هذا المعيار على أساليب وإجراءات الشراكات الاستراتيجية التي تعقدها المنظمة مع المنظمات المحلية والدولية، والحرص على إيجاد آليات لمعالجة عدد من القضايا الاستراتيجية مثل: تعثر التحويلات، والمتغيرات الدولية، والموارد البشرية والنظم الإدارية. ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ إدارة العلاقات الخارجية.

✓ تحديد الشركاء الرئيسيين محلياً وإقليمياً ودولياً.

✓ مسؤوليات وفعالية ترتيبات الشراكات الاستراتيجية.

✓ العمل المشترك لمعالجة القضايا الاستراتيجية ذات العلاقة بالعمل الخيري على المستوى المحلي والدولي.

مؤشر الإنجاز للمعيار: إقامة شراكة استراتيجية متنوعة مع مائة جهة جديدة.

كيفية حساب المؤشر:

✓ عدد الشراكات والاتفاقيات.

✓ عدد القضايا التي تم معالجتها.

منظور العائد على المنظمة (معيار التصنيف المؤسسي للمنظمة)

يعتمد هذا الجانب من بطاقة قياس الأداء المتوازن على معيار التصنيف المؤسسي للمنظمة والذي يعتمد على إجراء قياس معياري للمنظمة وفقاً لمقياس يسمح بمقارنتها بمؤسسات أخرى. ويتم تقويم هذا المعيار حسب العناصر الآتية:

✓ قدرة المنظمة على توصيل خدماتها لأكثر عدد من المستفيدين.

✓ تحليل الانتشار الجغرافي لأنشطة المنظمة.

✓ مقدار ما تنفقه المنظمة سنوياً.

✓ التنوع في برامج الإغاثة.

✓ قدرة المنظمة على تنفيذ أكبر عدد من المشاريع.

✓ مخصصات برامج الإعمار والتنمية.

مؤشر الإنجاز للمعيار: الارتقاء ببرامج ومشروعات المنظمة وأنظمتها الإدارية والمالية والخدمات المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤهلها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.

كيفية حساب المؤشر:

يتم حساب هذا المؤشر من خلال حساب الدرجات المستحقة عن كل عنصر حسب الجدول رقم (3).

جدول (3) الأوزان النسبية المقترحة لكل عنصر من عناصر معيار التصنيف المؤسسي للمنظمة.

الدرجة المستحقة	الدرجة	الوحدات	الوزن النسبي	عناصر المعيار
30		أكثر من 50.000.000 مستفيد		عدد المستفيدين
25		من 10.000.000 إلى أقل من 50.000.000 مستفيد		
20		من 1.000.000 إلى أقل من 10.000.000 مستفيد	15 %	
15		من 100.000 إلى أقل من 1.000.000 مستفيد		
10		من 10.000 إلى أقل من 100.000 مستفيد		
5		أقل من 10.000 مستفيد		الانتشار
40		أكثر من 100 دولة مستفيدة	20 %	

جدول (3) الأوزان النسبية المقترحة لكل عنصر من عناصر معيار التصنيف المؤسسي للمنظمة.

الدرجة المستحقة	الصفات	الوزن النسبي	عناصر المعيار
35	من 50 إلى أقل من 100 دولة مستقيدة		الجغرافي لأنشطة المنظمة
30	من 20 إلى أقل من 50 دولة مستقيدة		
25	من 10 إلى أقل من 20 دولة مستقيدة		
20	أقل من 10 دول مستقيدة		
30	أكثر من 100.000.000 دولار سنوياً		الإنفاق السنوي
20	من 50.000.000 إلى أقل من 100.000.000 دولار سنوياً		
15	من 20.000.000 إلى أقل من 50.000.000 دولار سنوياً	15 %	
10	من 1.000.000 إلى أقل من 20.000.000 دولار سنوياً		
5	أقل من 1.000.000 دولار سنوياً		
30	أكثر من 30 برنامج		تنوع البرامج
25	من 20 إلى أقل من 30 برنامج		
20	من 10 إلى أقل من 20 برنامج	15 %	
15	من 5 إلى أقل من 10 برامج		
10	أقل من 5 برامج		
30	أكثر من 3000 مشروع		عدد المشاريع
25	من 2000 إلى أقل من 3000 مشروع		
20	من 1000 إلى أقل من 2000 مشروع	15 %	
15	من 100 إلى أقل من 1000 مشروع		
10	أقل من 100 مشروع		
40	أكثر من 100.000.000 دولار سنوياً		مخصصات برامج الإعمار والتنمية
30	من 50.000.000 إلى أقل من 100.000.000 دولار سنوياً		
20	من 20.000.000 إلى أقل من 50.000.000 دولار سنوياً	20 %	
10	من 1.000.000 إلى أقل من 20.000.000 دولار سنوياً		
5	أقل من 1.000.000 دولار سنوياً		
200			مجموع الدرجات

دراسة تطبيقه على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية

يهدف هذا الجزء إلى تطبيق المعايير المقترحة في هذا البحث على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية سابقاً) كحالة دراسية للأعوام 2013 و2014 و2015م للتأكد من إمكانية استخدام تلك المعايير كمرجعية لقياس جودة أداء المنظمات العاملة في مجال العمل الخيري، ويمكن الاعتماد عليها واستخدامها كأداة للتقييم الذاتي والتعرف على مواطن القوة وفرص التحسين، ومعياراً نوعياً للمقارنة المرجعية Benchmark مع المنظمات الأخرى، ودليلاً للتعرف على الجوانب الإدارية أو الخدمية أو غيرها التي تحتاج إلى تحسين. ويوضح الجدول (4) المعايير الرئيسية حسب كل من منظور من مناظير بطاقة الأداء المتوازن، ومؤشرات الإنجاز لكل معيار، والتعليقات والمبررات لكل درجة من درجات التقييم حسب إنجازات الهيئة.

جدول (4) تقييم أداء الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية للأعوام 2013 و2014 و2015م كحالة تطبيقية للمعايير ومؤشرات الإنجاز والأوزان النسبية المقترحة في هذا البحث.

المناظير	المعايير	مؤشرات الإنجاز	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	الوزن النسبي لدرجات المعايير	إنجازات الهيئة في المعايير	نسبة الإنجاز	نوعية الأداء
العائد على المنظمة	التصنيف المؤسسي للمنظمة في مجالات العمل الخيري.	الارتقاء ومشروعات وأنظمتها الإدارية	بمراجعة أداء الهيئة فيما يخص عناصر التصنيف المؤسسي لعام 2015م، فقد تبين التالي: 1. بلغ عدد المستفيدين من خدمات الهيئة 7,056,349 مستفيد، ويعد هذا الأداء مقبولاً بالنسبة للمؤسسات الأخرى العاملة في مجال الإغاثة والإعمار.	200	135	67%	أداء مقبول
	من حيث عدد المستفيدين، والانتشار الجغرافي، والإنفاق السنوي، والتنوع في برامج الإغاثة، وعدد المشاريع، وبرامج الإعمار والتنمية.	المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤولها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.	الارتقاء ومشروعات المنظمة وأنظمتها الإدارية والمالية والخدمات المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤولها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.	200	135	67%	أداء مقبول
	التصنيف المؤسسي للمنظمة في مجالات العمل الخيري.	الارتقاء ومشروعات المنظمة وأنظمتها الإدارية والمالية والخدمات المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤولها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.	من حيث الانتشار الجغرافي، فقد كان الأداء جيد جداً حيث شملت خدمات الهيئة 63 دولة.	200	135	67%	أداء مقبول
	من حيث عدد المستفيدين، والانتشار الجغرافي، والإنفاق السنوي، والتنوع في برامج الإغاثة، وعدد المشاريع، وبرامج الإعمار والتنمية.	المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤولها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.	يعد الإنفاق السنوي ضعيفاً مقارنة بالمنظمات الأخرى، حيث بلغ إجمالي الإنفاق السنوي 33.595.193 دولار.	200	135	67%	أداء مقبول
	من حيث عدد المشاريع التي نفذتها الهيئة 1294 مشروع، ويعد هذا الأداء مقبولاً بالنسبة	المساندة وشراكاتها الاستراتيجية المتنوعة بما يؤولها لأن تكون ضمن المنظمات العشر الأوائل في مجال الإغاثة والعشرين الأوائل في مجال الإعمار والتنمية.	من حيث تنوع برامج الهيئة، فقد كان الأداء جيد جداً حيث بلغ عدد برامج الإغاثة 22 برنامجاً.	200	135	67%	أداء مقبول

نوعية الاداء	نسبة الإنجاز	إنجازات الهيئة في المعايير	الوزن النسبي لدرجات المعايير	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	مؤشرات الإنجاز	المعايير	المناظير
				<p>للمؤسسات الأخرى العاملة في مجال الإغاثة والإعمار.</p> <p>6. يعد ما تخصصه الهيئة لبرامج الإعمار والتنمية ضعيفا مقارنة بالمنظمات الأخرى، حيث بلغ مخصصات برامج الإعمار والتنمية 33.595.193 دولار وهو إجمالي ما تنفقه الهيئة سنويا.</p>			

تابع جدول (4).

نوعية الأداء	نسبة الإنجاز	إنجازات الهيئة في المعايير	الوزن النسبي لدرجات المعايير	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	مؤشرات الإنجاز	المعايير	المناظير
أداء جيد جدا	82%	82	100	تم قياس هذا المؤشر كالتالي: أ- عدد الدول التي بها مكاتب للهيئة بالخارج + عدد الدول التي بها ممثلات + الدول التي بها مشاريع للهيئة (إغاثة، موسمية، أخرى) ولا توجد بها مكاتب للهيئة = 63 دولة. ب- عدد الدول الإسلامية + عدد الدول التي بها أقليات مسلمة في آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية = 85 دولة. ج - عدد الدول المستهدفة = $85 \times 0.90 = 77$ دولة د - نسبة الانتشار = $100 \times 77/63 = 82\%$.	انتشار مشروعات المنظمة لتغطي 90% من المجتمعات التي بها أقليات مسلمة محتاجة.	مدى انتشار مشروعات المنظمة.	العائد على المستفيدين
أداء ممتاز	100%	100	100	تم تقييم هذا المؤشر من خلال الإدارات المعنية بهيئة الإغاثة العالمية، وهي إدارة: ✓ شئون المكاتب. ✓ العلاقات الدولية. ✓ الإغاثة العاجلة.	أن تكون أنشطة المنظمة منسجمة مع احتياجات المجتمعات التي تعمل بها.	الموانمة مع احتياجات المجتمعات التي تعمل بها المنظمة.	
أداء ممتاز	100%	100	100	تم تقييم هذا المؤشر من خلال التالي: <u>الوضع القانوني في دولة المقر:</u> توجد اتفاقية مقر موقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الخارجية ورابطة العالم الإسلامي والهيئات والمنظمات التابعة لها، وملحقا بها بروتوكول ينظم أعمالها في الداخل والخارج. <u>الوضع القانوني لمكاتب الهيئة في الخارج:</u> توجد تصاريح عمل صادرة من حكومات الدول المستضيفة لمكاتب الهيئة بالخارج (24 تصريح مكتب لعام 2015م). كما تعمل الهيئة في بعض الدول بموجب اتفاقيات موقعة معها (6 اتفاقيات). وتعمل الهيئة في بعض الدول تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي (4 مكاتب) والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (مكتب واحد) والمصرح لهما بالعمل في تلك الدول. أقامت الهيئة عدد (142) شراكة واتفاقية لمعالجة عدد من القضايا الاستراتيجية، ومنها: ✓ تعثر التحويلات.	أن تكون أعمال المنظمة متوافقة مع لوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة.	الموانمة مع لوائح وأنظمة العمل الخيري في الدول المستضيفة.	
أداء ممتاز	100%	100	100	✓ المتغيرات الدولية. ✓ الشراكة الاستراتيجية. ✓ الموارد البشرية والنظم الإدارية.	إقامة شراكة استراتيجية متنوعة مع مائة جهة جديدة.	إدارة الشراكات الاستراتيجية.	

تابع جدول (4).

نوعية الأداء	نسبة الإنجاز	إنجازات الهيئة في المعايير	الوزن النسبي لدرجات المعايير	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	مؤشرات الإنجاز	المعايير	المناظير
أداء ممتاز	90%	90	100	<p>✓ تم تطوير اللوائح الإدارية للهيئة بنسبة 100% من المستهدف بالخطة الاستراتيجية للهيئة.</p> <p>✓ تم تطوير اللوائح المالية للهيئة بنسبة 100% من المستهدف بالخطة.</p> <p>✓ توافر آليات تطوير وتأهيل القيادات البشرية بنسبة 90% من المستهدف بالخطة.</p>	<p>إصدار وتطوير اللوائح المالية والإدارية التي تكفل الحصول على كفاءات بشرية محترفة والحصول على شهادة الأيزو في المنظمة بشكل عام ومكاتبها أو فروعها.</p>	جودة إدارة العمليات	العمليات
أداء جيد جدا	80%	40	50	<p>من خلال التواصل مع الإدارات المعنية بالهيئة، بلغت نسبة المستفيدين الذين كان تقييمهم للمنظمة تقييماً إيجابياً 80%.</p> <p>✓ تم إنشاء مركز إعلامي متكامل.</p> <p>✓ تم تنفيذ 50% من برامج التواصل الإعلامي المستهدفة بالخطة الاستراتيجية للهيئة.</p>	<p>نسبة المستفيدين الذين كان تقييمهم للمنظمة تقييماً إيجابياً.</p> <p>توافر كيان يعني بالتواصل مع كل المعنيين.</p> <p>توافر كيان يعني بالمعلومات والدراسات ذات العلاقة بالأعمال الخيرية.</p>	تطوير الخدمات بناء على احتياجات المستفيدين وتوقعاتهم	إدارة وتقوية علاقات المنظمة مع المعنيين
أداء مقبول	60%	30	50	<p>✓ تم إنشاء 50% من مركز المعلومات والدراسات للأعمال الخيرية ليكون نواة لبيت الخبرة.</p> <p>✓ تم تنفيذ 30% من قاعدة البيانات والمعلومات المستهدفة بالخطة الاستراتيجية للهيئة.</p>	<p>توافر قاعدة بيانات إلكترونية لحفظ وتوثيق كافة جميع الأنشطة التي تقيمها المنظمة داخليا وخارجيا بشكل دوري.</p>		

تابع جدول (4).

المناظير	المعايير	مؤشرات الإنجاز	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	الوزن النسبي لدرجات المعايير	إنجازات الهيئة في المعايير	نسبة الإنجاز	نوعية الأداء
متطلبات النمو والتطوير	الأداء المالي	النمو السنوي للتمويل الذاتي لميزانية المنظمة	قامت الإدارات المعنية بالهيئة، وهي الإدارة المالية والرعاية الصحية والتربوية وقسم الميزانية وقسم الاستثمار بالتالي: أ- احتساب إجمالي إيرادات الدخل الذاتي من برامج وأنشطة الهيئة (عدا الاستثمار والأوقاف) للأعوام 2013 و2014 و2015م. ب- يتم احتساب معدل نمو التمويل الذاتي لميزانيات الهيئة المعتمدة من مجلس الإدارة. هـ. اتخاذ الميزانية المعتمدة لعام 2013م كسنة أساس لاحتساب معدل نمو التمويل الذاتي لميزانيات الهيئة المعتمدة من مجلس الإدارة. بلغت معدلات نمو التمويل الذاتي 4% و5% و7% للأعوام 2013، 2014 و2015م على التوالي. تم تقييم هذا المؤشر من خلال حساب: أ- إيرادات عوائد الاستثمار وريع الأوقاف بموجب آخر تقرير مالي (عام 2015م) = 167,135,533 ريال. ب- إيرادات الهيئة الفعلية بموجب آخر تقرير مالي (عام 2015م) = 478,184,939	30	30	100%	أداء ممتاز
	عوائد برامج الاستثمار	تطوير برامج الاستثمار والأوقاف، على أن يخصص لها 30% من الإيرادات السنوية.	30	30	100%	أداء ممتاز	
نسبة الإنجاز = أ/ب X 100 = 35%.							

القدرة على جذب التبرعات

				<p>حصلت الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية (عام 2015م) على دعم من أربعة دول، وهي تركيا والكويت والصومال وتشاد. كما حصلت على دعم من ستة منظمات عالمية، وهي:</p> <p>✓ مؤسسة ياكوفونديشن في كراتشي.</p> <p>✓ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي.</p> <p>✓ المنظمة الدولية للصليب الأحمر.</p> <p>✓ المنظمة العربية للصليب والهلال الأحمر.</p> <p>✓ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا).</p> <p>✓ الهيئة الإسلامية الخيرية العالمية.</p> <p>تم استبعاد قياس المتبرعين الجدد على مستوى الأفراد بسبب تجميع قوائم المتبرعين بصفة مجملة دون الأخذ في الاعتبار سنوات التبرع.</p>	<p>استهداف فئات جديدة من المتبرعين على مستوى الأفراد والمنظمات والدول المانحة.</p>
أداء ممتاز	%100	30	30		

تابع جدول (4).

المناظير	المعايير	مؤشرات الإنجاز	التعليقات والمبررات فيما يخص هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	الوزن النسبي لدرجات المعايير	إنجازات الهيئة في المعايير	نسبة الإنجاز	نوعية الأداء
متطلبات النمو والتطوير	الأداء المالي	مخصصات برامج الأعمار والتنمية	بلغ معدل ما خصصته الهيئة لصالح برامج الأعمار والتنمية 54%، 51% و53% للسنوات 2013 و2014 و2015م على التوالي، أي بمعدلات إنجاز تتراوح بين 170% و180% عن المستهدف.	30	30	100%	أداء ممتاز
	إدارة الموارد البشرية	تخطيط وإدارة الموارد البشرية	من خلال التواصل مع الإدارات المعنية بالهيئة، بلغت نسبة الموظفين الذين كان تقييمهم لنظم إدارة الموارد البشرية بالهيئة تقييماً إيجابياً 90%.	30	27	90%	أداء ممتاز
	تطوير وتنمية البشرية	تدريب وتأهيل الموظفين	✓ أنشأت الهيئة مركز تدريب متخصص في العمل الخيري والإغاثي.	25	17	68%	أداء مقبول
	مهارات وقدرات الموارد البشرية	تدريب وتأهيل الموظفين	✓ تم إعداد برامج تدريبية معتمدة تخدم أغراض الهيئة (بنسبة 63% من المستهدف بالخطة الاستراتيجية للهيئة)	25	23	92%	أداء ممتاز
المجموع			✓ اجتياز منسوبي الهيئة للبرامج التدريبية (بنسبة 60% من المستهدف بالخطة الاستراتيجية للهيئة)	1000	863	86%	جيد جدا

ومن استقراء الجدول الأخير يتبين أن هناك ثلاث معايير هم الأقل إنجازاً لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية. ترتبط تلك المعايير الثلاثة ببعضها البعض من خلال المناظير المختلفة لبطاقة الأداء المتوازن، حيث يرتبط المعيار الأول بمنظور متطلبات النمو والتطوير وهو خاص بتنمية وتطوير مهارات وقدرات الموارد البشرية، حيث كان نسبة إنجاز المؤشر 68% وهو أداء مقبول ويحتاج إلى مزيد من الجهد للوصول إلى الإنجاز المستهدف. وحيث أن هذا المعيار يعد متطلباً أساسياً للمعايير التالية في العمليات، فقد ظهر أثره على معيار " إدارة وتقوية علاقات المنظمة مع المعنيين" وهو أحد معايير منظور العمليات وقد كان

الأداء فيه مماثل للمعيار الأول، أي أداء مقبول بنسبة 60%. وانعكس أثر هذين المعيارين بشكل أساسي في المعيار الخاص بتصنيف الهيئة مؤسسياً في مجالات العمل الخيري، حيث كان الأداء أيضاً مقبول بنسبة 67%. ومن الملاحظ أيضاً أن الأداء المقبول في تلك المعايير الثلاثة لم يؤثر سلباً على منظور العائد على المستفيدين، حيث بلغت نسبة الأداء لمعايير هذا المنظور 100% وهو أداء ممتاز، فيما عدا المعيار المتعلق بمدى انتشار مشروعات الهيئة جغرافياً والذي قل فيه الأداء إلى مستوى جيد جداً مقارنة بالمعايير الثلاثة الأخرى. يرتبط تحسين الأداء في المعيار الأخير بتطوير الأداء في المعايير المرتبطة بمنظور متطلبات النمو والتطوير ولاسيما بالمعيار المتعلق بتنمية وتطوير مهارات وقدرات الموارد البشرية، ومنظور العمليات وخاصة المعيار المتعلق بإدارة وتقوية علاقات الهيئة مع المعنيين.

الخلاصة

إن تطبيق معايير تقييم الأداء المتوازن بكافة أساليبه على المنظمات العاملة في مجالات العمل الخيري يعد أمراً حيوياً لما له من دور فاعل في رقي العمل الخيري وتقدمه وهو ما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات الخيرية بوجه عام ومؤسسات العمل الخيري بوجه خاص. تضمن هذا البحث عدد خمسة عشر معياراً موزعة كالتالي: معيار واحد لمنظور العائد على المنظمة، وأربعة معايير لمنظور العائد على المستفيدين، وثلاثة معايير لمنظور العمليات، وسبعة معايير لمتطلبات النمو والتطوير. تم إعطاء كل معيار من المعايير وزن محدد يختلف حسب أهمية المعيار والتركيز عليه، ويكون الوزن على شكل درجات لكل معيار. بلغ عدد الدرجات الإجمالية للمعايير كلها 1000 درجة موزعة كالتالي: 200 درجة لمنظور العائد على المنظمة، و400 درجة لمنظور العائد على المستفيدين، و200 درجة لمنظور العمليات، و200 درجة لمنظور متطلبات النمو والتطوير.

تقوم عملية الحكم على جودة أداء المنظمة في كل معيار من المعايير المقترحة حسب النسبة المئوية لدرجات التقييم، وبالتالي معرفة نوعية الأداء واقتراح آلية تطوير هذا المعيار للوصول إلى المستهدف منه. ويعد الأداء ضعيف في المعيار الحاصل على أقل من 60% من الدرجات المخصصة لهذا المعيار، ويكون مقبولاً في حالة تقييم المعيار بنسبة تتراوح بين 60% و69.99% وتحتاج المنظمة في هاتين الحالتين إلى إحداث تغيير جذري على أدائها السابق في عناصر تلك المعايير للوصول إلى مؤشرات الإنجاز المستهدفة. كما يعد الأداء جيداً للمعيار الذي تتراوح نسبة تقييمه بين 70 و79.99%، ويوصف الأداء على أنه جيد جداً عند تقييم المعيار بنسبة تتراوح بين 80 وأقل من 90% من مجموع الدرجات المخصصة لهذا المعيار،

وتحتاج المنظمة في كلتا الحالتين إلى إحداث نقلة نوعية في أدائها السابق للوصول إلى مؤشرات الإنجاز المستهدفة لتلك المعايير. ويوصف الأداء بأنه ممتاز للمعيار الحاصل على نسبة تقييم تزيد عن 90% من الدرجات المخصصة لهذا المعيار، حيث تحتاج المنظمة إلى تطوير مستوى أدائها الحالي والبناء على إنجازاته للوصول إلى مستوى الأداء المستهدف.

تم تطبيق المعايير المقترحة في هذا البحث على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية بالمملكة العربية السعودية (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية سابقاً) كحالة دراسية للأعوام 2013 و 2014 و 2015م للتأكد من إمكانية استخدام تلك المعايير كمرجعية لقياس جودة أداء المنظمات العاملة في مجال العمل الخيري. أظهرت النتائج أن هيئة الإغاثة الإسلامية قد حققت نسبة نجاح قدرها 100% لمؤشرات الإنجاز المتعلقة بمتطلبات الموارد المالية، وحققت نسبة أقل تصل إلى 84% لمؤشرات الإنجاز المتعلقة بمتطلبات الموارد البشرية. كما كان أداء الهيئة جيداً جداً في تحقيق المؤشرات المتعلقة بمنظور العمليات. أما منظور العائد على المستفيدين، أي المجتمع، فقد كان أداء الهيئة ممتازاً حيث حققت نسبة إنجاز تصل إلى 96% للمعايير المتعلقة بهذا المنظور. وحققت الهيئة أقل نسبة (67%) للمؤشرات المتعلقة بمنظور العائد على المنظمة بنوعية أداء مقبولة. يتضح من تطبيق معايير قياس الأداء على الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية للأعوام 2013 و 2014 و 2015م أن الهيئة حققت 86% من مؤشرات الإنجاز المقترحة في هذا البحث، وأنها في حاجة إلى تطوير ذاتها في المعايير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، والتواصل مع المعنيين وتصنيف الهيئة مقارنة بالهيئات والمنظمات العاملة في مجال العمل الخيري.

يذكر أن المعايير المقترحة في هذا البحث تعد أول معايير لقياس الأداء المتوازن للمنظمات العاملة في مجال العمل الخيري، لذا نوصي بأن تتبنى أحد المنظمات العاملة في قطاع العمل الخيري عالمياً ومحلياً تلك المعايير (على سبيل المثال: رابطة العالم الإسلامي) من خلال إنشاء كيان متخصص يكون معنياً بتنفيذها بهدف خدمة العمل الإغاثي والخيري وتطويره والتوعية بأهمية التميز والجودة فيه باعتباره قطاعاً مكماً للقطاعات الحكومية والخاص.

الشكر

يشكر القائمون على هذا البحث أصحاب المعالي والسعادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية سابقاً)، وجميع الزملاء أعضاء لجنة متابعة تنفيذ الخطة

الاستراتيجية للهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية على جهودهم في احتساب منجزات الهيئة للأعوام 2013 و2014 و2015م طبقاً للمعايير الواردة في هذا البحث.

المراجع

- Al-Filali, I. Y. (2020). Reyada system and method for performance management, communication, strategic planning, and strategy execution. United States Patent Application Number 16/550960.
- Hammer, M. and Champy, J. (1993). Reengineering the Corporation: A Manifesto for Business Revolution. Business Horizons. vol. 36, issue 5, pp.90-91.
- Imai, M. (1986). Kaizen: The Key to Japan's Competitive Success. McGraw-Hill Publishing Company. New York. pp.259.
- Jablanski, R. J. (1991). Implementing Total Quality Management. Pfeiffer and Company publisher. Washington, DC. p.143.
- Kaplan, R.S. and Norton, D.P. (1992). "The Balanced Scorecard – Measures that Drive Performance". Harvard Business Review. pp.71-80.
- Kaplan, R.S. and Norton, D.P. (1993). "Putting The Balanced Scorecard To Work". Harvard Business Review. pp.134-135.
- Osterwalder, A. and Pigneur, Y. (2010). Business Model Generation. John Wiley & Sons, Inc., Hoboken. New Jersey. p.288.

التنمية الزراعية المستدامة في البيئات شبه الجافة (دراسة تطبيقية على إقليم البطحاء - تشاد)

د. أمين إسماعيل بركة عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل بتشاد ورئيس
قسم الجغرافيا

البريد الإلكتروني: amineismail85@gmail.com

أ.محمد نور عبود بخيت ، مدرس الجغرافيا الاقتصادية بجامعة الملك فيصل بتشاد

مستخلص البحث :

تناولت هذه الدراسة موضوع التنمية الزراعية في البيئات شبه الجافة (إقليم البطحاء تشاد نموذجاً)، وقد هدفت إلى معرفة المهددات التي تعيق التنمية المستدامة وعرقلة استدامتها ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل البيانات والتي من خلالها يمكن أن يحقق الأهداف التي سعت الدراسة للوصول إليها ، كما استخدم الباحث استبانته لإكمال ما نقص من بيانات ، وقد خلصت الدراسة إلى أن منطقة البطحاء تنتج كميات مقدره من المحاصيل الغذائية والنقدية ، واتضح أيضاً أن الزراعة في منطقة الدراسة قد تأثرت بمجموعة من العوامل الجغرافية لا سيما ظاهرة الجفاف وتذبذب كميات الأمطار بجانب الترحال وعدم الاستقرار الذي اعتاد عليه سكان المنطقة.

الكلمات المفتاحية (التنمية ، التنمية المستدامة ، التنمية الزراعية)

Abstract:

This study deals with the topic of agricultural development in semi-arid environments (the Batha Territory of Chad as an model). It aims to identify the threats that hinder sustainable development and impede its sustainability. The researcher used the descriptive and analytical method in studying and analyzing the data, through which he could achieve the goals that the study sought to reach, and the researcher also used his questionnaire to complete the missing data. The study concluded that the Al-Batha Territory produces estimated quantities of food and cash grains, and it was also evident that agriculture in the study area was affected by a set of geographical factors, especially the phenomenon of drought and fluctuation of rain quantities, as well as the migration and instability that the residents of the region experience.

Key words: development / sustainable development / agricultural development

مقدمة:

اتسمت تشاد بالزراعة التي تعد إحدى المرتكزات الأساسية لاقتصادها، رغم أنها بدائية، وإن المشاريع الزراعية الحديثة التي تقدمت عبرها كثير من دول العالم، وهي المشاريع المبنية على دراسات علمية استشرافية لا سيما المتعلق منها بالتربة ونوع مياه السقي ونوع المحاصيل الزراعية.

ويعد إقليم البطحاء من الأقاليم الزراعية الرعوية، واتصف سكانه بال العناية الزراعية منذ فترة طويلة لكن زراعتهم ما تزال بدائية جداً وأهم ما يزرع فيه من المحاصيل الذرة والذرة الشامية والدخن والقمح والسمسم

وبعد دراسات ميدانية أجريت على تلك المنطقة تبين أن مزارعوها كانوا يعانون كثيراً من الآفات الزراعية، مثل الدودة المشهورة ب البودة، والدودة الماسحة، ودودة أخرى تسبب تعفن للطماطم وتلف حبوب الذرة.

وجاءت هذه الدراسة لبحث الجهات المعنية من الدولة بالوقوف مع هؤلاء الأهالي ومداهم بالمبيدات الحشرية ومساعدتهم بالآلات الزراعية الحديثة حتى تسهم هذه المنطقة إسهاماً فاعلاً في المجال الزراعي بالمنطقة خاصة والبلاد عامة.

وقد قسم البحث إلى أربعة مباحث، أما المبحث الأول فيتناول أساسيات البحث والدراسات السابقة، والمبحث الثاني تناول الإطار النظري للدراسة المفاهيم والمصطلحات، أما المبحث الثالث فتناول الخصائص المناخية للزراعة بمنطقة الدراسة، والمبحث الرابع تناول تحليل الدراسة الميدانية.

فرضيات البحث :

- 1- تتمتع منطقة الدراسة بمقومات زراعية طبيعية وبشرية .
- 2- تعاني منطقة الدراسة من مهددات طبيعية وبشرية أدت إلى تدني الإنتاج.
- 3- يوجد تناقص في مساحة الأراضي المزروعة بمنطقة الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع :

يعد إقليم البطحاء من الأقاليم الزراعية الرعوية، حيث يعمل به عدد كبير من سكان المنطقة في هذين القطاعين وذلك نظراً لتوفر المقومات الزراعية والرعوية فيه، إلا أن هذه المنطقة تعاني من مهددات طبيعية وبشرية أدت إلى تدني الإنتاج الزراعي مقارنة بالمساحات المزروعة، الأمر الذي دفع الباحث إلى اختيار موضوع يصب في هذا السياق عنوانه، التنمية الزراعية المستدامة في البيئات شبه الجافة (دراسة تطبيقية على إقليم البطحاء)، ليسهم في إيجاد حلول مناسبة لهذه المهددات ويساعد هذه المنطقة في سد حاجة السكان من المواد الغذائية .

أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث من الآتي :

- 1- تحديد المهددات الطبيعية والبشرية التي تعاني منها منطقة الدراسة .

- 2- التعرف على أهم المشكلات التي يعاني منها النشاط الزراعي بالمنطقة.
3- اقتراح حلول وتوصيات من وجهة نظر جغرافية تساعد على تطوير الزراعة بالمنطقة.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الآتي :

- 1- تحديد أهمية الزراعة بمنطقة الدراسة.
- 2- إلقاء الضوء على الأساليب الإنتاجية.
- 3- معرفة المهددات التي تعيق الإنتاج الزراعي بمنطقة الدراسة.
- 4- تقديم بعض المقترحات للحد من هذه المهددات.

حدود البحث :


الحدود الموضوعية : التنمية الزراعية المستدامة في إقليم البطحاء .

الحدود الزمنية : تشمل الفترة الزمنية من 2000 - 2020

الحدود المكانية : إقليم البطحاء

تقع البطحاء جغرافيا في وسط تشاد، تحدها من الشمال ولاية بوركو ، ومن الشمال الشرقي ولاية وادي فيرا ومن الجنوب ولاية قيرا ، ومن الجنوب الشرقي ولاية سيلا، ومن الجنوب الغربي ولاية بحر الغزال، ومن الشرق ولاية وادي ، أنظر إلى الخريطة رقم (1)

خريطة (1) الموقع الجغرافي لمنطقة الدراسة




المصدر : هيئة مساحة تشاد + عمل الباحث 2020م

ثانيا : الموقع الفلكي

تقع منطقة الدراسة بين دائرتي عرض 12 - 16 درجة شمالاً، وبين خطي طول 17 - 20 شرقاً ،
أنظر إلى الخريطة (2).

وبحكم موقعها الفلكي فإن منطقة الدراسة تقع في المنطقة شبه الجافة مما جعل سكانها يزرعون
محاصيل المناطق شبه الجافة كالدخن ، والذرة ، والسوسم (وغيرها من المحاصيل التي يمكنها النمو في هذه
المناطق قليلة الأمطار.

خريطة (2) الموقع الفلكي لمنطقة الدراسة



المصدر : هيئة مساحة تشاد + عمل الباحث 2020م

منهجية البحث :

المناهج العلمية المستخدمة في الدراسة:

بناءً على فرضيات الدراسة وأهدافها، فقد تشكلت منهجية الدراسة في الآتي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: استخدم في توصيف وتحليل تأثير العوامل الجغرافية المختلفة في الانتاج الزراعي بالمنطقة.

2- المنهج الكمي: استخدم في تحليل البيانات المختلفة التي تم الحصول عليها في صورة سلاسل زمنية للمساحات المزروعة وإنتاجية المحاصيل الزراعية حيث تم استخدام التقنيات الإحصائية المناسبة بغرض تحليل هذه البيانات .

- مصادر جمع المعلومات:-

يعتمد الباحث في جمع المعلومات على المصادر الأولية والثانوية، فالمصادر الأولية تتمثل في:-

1- الرسائل والأطروحات الجامعية (ماجستير، دكتوراه)

2- الكتب، التقارير، والدوريات، والمجلات.

أما المصادر الثانوية فتتمثل في الدراسة الميدانية (استبانة ومقابلات شخصية).

الدراسات السابقة :

1- **دراسة بركة (2017)**، عنون الباحث لهذه الدراسة ب (مهددات التنمية الزراعية في البيئات شبة الجافة دراسة تطبيقية على منطقة بحيرة تشاد)، وضم بين طياته العديد من الموضوعات شملت مفاهيم التنمية الزراعية، والعوامل المحددة لنموها واستدامتها.

وركزت بشكل خاص على الموارد الطبيعية والبشرية باعتبارها ركائز أساسية تبنى عليها عملية التنمية الزراعية.

وحاول جاهداً على التعرف على النظم الزراعية وطرق وأساليب الانتاج الزراعي بمنطقة الدراسة كما تناول أهم المنتجات الزراعية .

وتطرق أيضاً للآثار الإيجابية والسلبية التي تحدثها الظروف الطبيعية والبشرية على الانتاج الزراعي .

وخلصت الدراسة إلى أن هناك عوامل عديدة تضافرت فشككت ضغطاً سالباً على الزراعة والمزارعين ، وأظهرت تلك العوامل الجفاف بكل أنواعه ودرجاته ، كما أن التغير في درجات الحرارة وتذبذب الأمطار اثر تأثيراً بالغاً على الزراعة وإنتاجها وأساليب إدارتها وديمومتها.

2 - **بركة (2019)** ، تناول في هذه الدراسة مهددات تنمية الثروة الحيوانية والإنتاج الحيواني في دولة تشاد، تأتي أهمية هذه الدراسة من الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه هذا القطاع في تحقيق الأمن الغذائي للسكان، وتوفير فرص العمل، وتوفير المواد الخام للصناعات الغذائية المرتبطة بهذا النشاط، وتحقيق النمو الاقتصادي لتشاد ورفع عاندها من النقد الأجنبي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم

جمع المعلومات من المراجع العلمية المتوفرة لجمع المعلومات الأساسية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية المتمثلة في طرح الأسئلة للمعنيين بالثروة الحيوانية والإنتاج الحيواني. توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: تمتع تشاد بثروة حيوانية هائلة ومتنوعة، يتأثر الإنتاج الحيواني بتوزيع الغطاء النباتي وعناصر المناخ خاصة الحرارة والأمطار، تواجه الثروة الحيوانية جملة من المهددات مثل الأمراض، وفقر المراعي، وقلة المياه خاصة في موسم الجفاف، تدني مستوي الوعي والمعرفة في مجال تربية الحيوان وإدارة الإنتاج لدى معظم مربي الماشية. غياب السياسة الواضحة لإدارة وتنظيم الإنتاج الحيواني، وأوصت الدراسة بإنشاء مراكز بحوث و دراسات الثروة الحيوانية والمراعي الطبيعية تهتم بالإحصاء الحيواني، وتنمية وتطوير قطاع الثروة الحيوانية عبر تحديث نظم الإنتاج،- إنشاء إدارة مستدامة للموارد الغابية والرعية في المنطقة لحمايتها من التدهور والاستنزاف.

3- دراسة حامد (2014) تناولت هذه الدراسة الثروة الحيوانية وأثرها في دعم الاقتصاد التشادي بهدف إبراز الدور الذي يقوم به هذا القطاع باعتباره عنصراً فاعلاً في دعم الاقتصاد القومي التشادي، كما هدفت الدراسة إلى إبراز المشكلات والمعوقات التي تعترض تطور قطاع الثروة الحيوانية وتحد من دوره في دعم الاقتصاد التشادي، وتوصلت الدراسة إلى أن دولة تشاد تمتلك أعداداً مقدره من الحيوانات للتصدير، وأن هذا القطاع يساهم بنسبة 21% من قيمة صادرات الدولة، وبنسبة 39.8% في الناتج الإجمالي المحلي، وأن الثروة الحيوانية في تشاد تعتمد في غذائها على المراعي الطبيعية، وهناك مجموعة من المشكلات والمعوقات أثرت على أداء هذا القطاع وانعكس ذلك في تراجع إسهام صادرات الماشية الحية والمذبوحة من إجمالي صادرات الدولة، كما أن الحروب والنزاعات السياسية أدت إلى هجرة العديد من القبائل الرعية بثرواتهم الحيوانية إلى دول الجوار، وأن معظم صادرات الثروة الحيوانية من الأبقار والإبل وذلك لعدم وجود موانئ قريبة لتصدير الأغنام ، وأن العادات والتقاليد أسهمت في التخلف العام الاقتصادي المنتشر في قطاع الثروة الحيوانية ، وأوصت الدراسات إلى توطين الرعاة داخل الدولة بدلاً من هجرتهم خارج حدود الدولة مع توفير الأمن والحد من الصراعات والنزاعات بين المزارعين والرعاة، والعمل على توفير مصادر للمياه خاصة في فصل الصيف، وتوسيع المراعي بإدخال قطاع الرعي الحديث ، وتهيئة الظروف لتحسين نقل وتصنيع منتجات الثروة الحيوانية.

المبحث الثاني : : الإطار النظري للدراسة

التنمية : هي العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقاً للتكامل في إطار حياة الأمة ومساعدتها على الإسهام في التقدم القومي (عابد ، 2018، ص 3)

أما التعريف الأفضل للتنمية بمفهومها الشامل فإنها تمثل ذلك التطور البنائي للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير حياة كريمة لأفراد المجتمع (عابد ، 2018، ص 4)

أ- مفهوم التنمية :

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بمصطلح التنمية البشرية منذ العام 1980م عندما أصدرت التقرير الأول للتنمية البشرية وعرفته بأنه: عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها.

كما عرفت بأنها تنمية طاقات الشباب القادرين على العمل وتحسين معيشتهم المادية والمعنوية عبر الظروف المختلفة في الحياة المدنية.

وقد استخدم أكثر من تعبير للدلالة على مفهوم التنمية البشرية ومن ذلك: تنمية العنصر البشرى أو تنمية الموارد البشرية أو التنمية الاجتماعية إلى أن استقر الرأي في بداية السبعينات عندما أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً عن التنمية البشرية في العالم وجاء فيه: هي عملية توسيع الموارد المتاحة أمام الناس. (عبد الوالي ، 2010 ، الجماعات الاقتصادية والنقدية لجماعات وسط إفريقيا ص 23)

ب- التنمية المستدامة:

عرفتها (لجنة بروننت لاند) بأنها أسلوب لتلبية حاجات وطموحات الأجيال الحاضرة والمقبلة دون إلحاق ضرر أو خلل أو ضعف في الموارد الطبيعية الاقتصادية باحتياجات المستقبل.

ج -التنمية الريفية:

عرفت التنمية الريفية بعدة تعريفات منها:

1- تعريف الأمم المتحدة: هي الوسائل والطرق التي تستخدم لتوحيد جهود الأهالي مع السلطات لتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشارك بإيجابية في الحياة القومية وفي تقدم البلد.

2- تعريف البنك الدولي:

هي العملية التي تقود إلى زيادة مقدرة أهل الريف ليتحكموا في بيئتهم بتوزيع عادل للمنافع.

د-التنمية الشاملة: هي عبارة عن عملية مخطط لها، تستهدف مكونات المجتمع المختلفة بهدف الوصول بالمجتمع إلى درجة عالية من التقدم.

هـ -التنمية المتوازنة:

تشمل كافة أقاليم الدولة حسب ميزة كل إقليم، وتراعي الجانب المادي والروحي معا. (مبشر ، 2005 ، أثر تلوث المياه على التنمية الاقتصادية ،ص 23)

التنمية الاقتصادية

مفهوم التنمية الاقتصادية

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن الآتي: -

(1) التنمية الاقتصادية: هي عملية سياسية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق الزيادة التراكمية المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي ، بجانب أنها فعل بصدق في المدى القصير والمتوسط. (لقوشة ، 1993 ، دراسات في اقتصاديات الزراعة والتنمية الريفية، ص 155) .

التنمية الزراعية:

هي الطريقة المثلى لاستخدام الموارد الأرضية والبشرية في الوحدات الإنتاجية المختلفة بغرض الإنتاج النباتي والحيواني، وهي تشمل عدد من المهارات والأعمال اليومية والموسمية التي يقوم بها المزارع بدءاً من فلاحة الأرض وإعدادها لإنتاج المحاصيل وحتى حصادها، ولقد عرفتها الجمعية الفرنسية للاقتصاديين الفرنسيين عام (1949م) ، بأنها كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها، بقصد إنتاج المزروعات والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات البشرية المختلفة، ومن التعريف يتضح أن التنمية الزراعية تقوم على شقين زراعي وحيواني ولقد مرت التنمية الزراعية بعدة مراحل هي:- (عرفة ، 2004 ، مشاريع النبل الأبيض الزراعية ص 36)

1- الزراعة المؤسسة على الموارد وهي المرحلة الأولى وعمل الإنسان في هذه المرحلة على الاستخدام الأفقي للأرض.

2- الزراعة المؤسسة على العلوم، محلة الإنتاج المنظم التي ظهرت عندما قلت إنتاجية الأرض، ومع متطلبات الزيادة السكانية كان لا بد من التوسع الرأسي في الزراعة بطريقة علمية، وبذلك استخدمت مدخلات الإنتاج المختلفة (الأسمدة، مبيدات) وتكثيف زراعة المحاصيل بزراعة الوحدة الأرضية أكثر من مرة في السنة.

3- الزراعة المؤسسة على البحث الصياني وهي المرحلة المالية عندما تدهورت الموارد الطبيعية والبشرية نتيجة للتخطيط الزراعي الذي اهتم بالناحية الاقتصادية وإهماله الشمولية للتنمية، ومن ثم بدأ الإنسان ينادي بصيانة الموارد حتى يضمن استمراريتها.

و عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية الاقتصادية بأنها: عملية يتم من خلالها القضاء على الفقر وتدعيم كرامة وكبرياء الإنسان، وإعمال حقوقه وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد عن طريق الحكم، والذي من خلاله يمكن تحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. (عرفة ، 2004، مشاريع النيل الأبيض الزراعية ،ص 37)

- وتعرف التنمية الزراعية بأنها: (عملية تغير في تركيب الهيكل الاقتصادي للمجتمع الريفي الذي يتم بموجبه تحقيق زيادة حقيقة في الناتج الزراعي أو زيادة الدخل الحقيقي للفرد الريفي خلال فترة زمنية طويلة ومستمرة.

- كما عرف أيضا مفهوم التنمية الزراعية بأنه الاستدامة والوفاء بحاجة الإنسان من الغذاء وتوفير المواد الخام وعدم استنزاف الموارد البيئية والمحافظة على التربة (بركة ، 2017 ، مهددات التنمية الزراعية في البيئات شبه الجافة ،ص 14)

كما عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية مفهوم التنمية الزراعية بأنها: إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية مما يضمن تحقيق وإشباع الحاجات البشرية للأجيال القادمة.

كما يعني مفهوم التنمية الزراعية (الاستدامة والوفاء بحاجة الإنسان من الغذاء، وتوفير المواد الخام، وعدم استنزاف الموارد البيئية والمحافظة على التربة (بليلة ،2010، التنمية الزراعية ومهددات استدامتها في البيئات شبه الجافة ، ص 52).

وقد عرفت منظمة الأغذية والزراعة (FAO): على أنها إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التكنولوجيا والمؤسسات بما يضمن تحقيق واستمرار إشباع الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمستقبل، كما أن هذه التنمية ملائمة فنيا وصالحة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا.

لذا فإن مفهوم التنمية الزراعية المتكاملة يهدف إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتسخير التقنيات الزراعية الحديثة لتوفير الغذاء والأمن الغذائي مع تقديم الخدمات الضرورية وتحسين مستوى الأجيال الحالية دون الأضرار بحاجات الأجيال القادمة، ويتفق ذلك المفهوم مع التنمية الريفية، فقد ورد في الموقع المتخصص في التنمية الزراعية تحت عنوان معلومات أساسية عن مبادرة التنمية الزراعية والريفية المستدامة تساؤلا حول ماهية التنمية الزراعية والريفية المستدامة، ثم أجيب عنه بأنه: تقسيم التنمية الزراعية الريفية باستدامة عندما تكون سليمة من الناحية الايكولوجية، وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية، وعادلة


من الناحية الاجتماعية، ومناسبة من الناحية الثقافية، وأن تكون إنسانية تعتمد على نهج علمي شامل، بحيث لا تشمل الزراعة فحسب بل تشمل المياه والطاقة والصحة والتوزيع البيولوجي.

أما التنمية الزراعية الشاملة فهي تهدف إلى خلق نشاطات ومؤسسات جديدة في مناطق الكثافة السكانية بالريف، بل وأنها تسعى إلى توجيه النازحين الذين تعطلوا عن العمل لأسباب اقتصادية.

المبحث الثالث : الخصائص المناخية بمنطقة الدراسة

الخصائص المناخية بمنطقة الدراسة

شكل رقم (1) :درجات الحرارة العليا والدنيا بمحطة آتيا




المصدر: *Agence Nationale de la Météorologie (ANAM)*.

يتضح من الشكل (1) أن درجات الحرارة في محطة آتيا (وأقول منطقة لأنها تشمل مدينة آتيا وما حولها) متباينة خلال أشهر السنة المختلفة، فترتفع إلى أعلى مستوياتها في فصل الصيف (أبريل، مايو، يونيو) وتنخفض لأدنى مستوياتها خلال فصل الشتاء (ديسمبر، يناير، فبراير)، كما تكون الحرارة متوسطة خلال فصل الأمطار (يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر).

وبصورة عامة فإن درجات الحرارة تصل لأدنى مستوياتها في شهر يناير إذ تصل الدنيا منها حوالي 14 درجة، والعليا 32 درجة، كما تصل أقصى درجاتها في أبريل إذ الدنيا يصل متوسطها إلى حوالي 25 درجة، والعليا 42 درجة مئوية، مما يعني أن الحرارة مرتفعة بالليل والنهار، ومن المعلوم أن الشمس في حركتها الظاهرية تتعامد مرتين خلال أشهر السنة على منطقة الدراسة، والدخن والذرة والسمسم والفول من المحاصيل التي تحتاج للمناخ الحار والممطر صيفا.


شكل رقم (2) يوضح كمية الأمطار بمحطة الرصد آتيا



المصدر: *Agence Nationale de la Météorologie (ANAM)*.

يتضح من الشكل أعلاه أن الأمطار تبدأ في شهر أبريل بالهطول وتزداد تدريجياً في شهري مايو ويونيو إذ تبلغ 20 ملليمتراً في شهر يونيو، وتتسارع وتيرة الصعود بسرعة في شهر يوليو لتبلغ حوالي 100 ملليمتراً، وفي شهر أغسطس تهطل بغزارة، إذ يبلغ متوسطها الشهري 140 إلى ملليمتراً، وبحكم أن أغسطس هو الشهر الذي تبلغ فيه كميات الأمطار قمتها، فإن الشهور التالية تبدأ فيها الأمطار بالتراجع، فتبلغ في شهر سبتمبر إلى ما دون 60 ملليمتراً، وفي أكتوبر إلى أقل من 20 ملليمتراً لتبدأ بعد ذلك فترة انقطاع الأمطار، وتستمر هذه الفترة إلى شهر أبريل من العام القادم وبناء على المعطيات الواردة فإن الزراعة في منطقة الدراسة تعتمد على مياه الأمطار أي أن الزراعة فيها مطرية تبدأ من شهر يونيو ويتم حصادها في شهر أكتوبر .

شكل (3) يوضح الرطوبة العليا والدنيا بمحطة آتيا



المصدر: عمل الباحث بناءً على بيانات الأرصاد الجوية

يشير منحني الرطوبة في محطة أتيا بأن معدلات الرطوبة النسبية ترتفع خلال شهر الصيف، ابتداء من يونيو وحتى نهاية سبتمبر، وتتناقص مع نهاية فصل الصيف وبداية فصل الشتاء، فيظهر تناقصها في يناير وفبراير ومارس، وكذلك في كل من نوفمبر وديسمبر، وبالتالي فإن التباين واضح بين قمتي المنحنيين وطرفيهما الأيسر والأيمن، كما يبدو جليا من الشكل أعلاه.

وهذا التباين يعود إلى وقوع المحطة تحت تأثير الرياح الجنوبية الغربية الرطبة في فصل الصيف الحار، خاصة في الفترة الواقعة بين نوفمبر ونهاية سبتمبر، مما يعزز فرص زيادة الرطوبة النسبية.

أما في مطلع العام أي ابتداء من يناير وحتى مايو، فإن المحطة تقع تحت تأثير الرياح الشمالية الشرقية الجافة مما يقلل من حظوظ ارتفاع الرطوبة النسبية.

أما في الفترة الثالثة والتي تمتد من أكتوبر إلى ديسمبر فهي فترة انتقالية بين فترة الرطوبة أي فترة سيادة الرياح الجنوبية الغربية، والفترة الجافة أي فترة سيادة الرياح الشمالية الشرقية، وبالتالي فإن الرطوبة في تلك الفترة تميل لصالح الانخفاض بسبب تغلب التيارات الهوائية الجافة على التيارات الهوائية الرطبة التي تبدأ في التقهقر منذ مطلع أكتوبر لتحل محلها الرياح الجافة.

ويبدو أن لهذا التعاقب السلس بين الفترات علاقة بانتخاب أنواع معينة من النباتات العشبية والشجرية بحيث تنمو وتزدهر في تلك المنطقة كما تنتج كميات مقدره من الذرة والدخن والبقول السوداني وغيرها من المحاصيل

المبحث الرابع: إنتاج المحاصيل الزراعية بمنطقة الدراسة

جدول (1) إنتاج المحاصيل الزراعية بمنطقة الدراسة

العام	كمية الإنتاج من المحاصيل
2009	489882
2010	504,523
2011	520,035
2012	536,259
2013	553,111
2014	570,561
2015	588,643

607,290	2016
626,592	2017
646,664	2018
667,646	2019
689,835	2020

المصدر : وزارة الزراعة 2020

تحليل الجدول :

يلاحظ من الجدول أعلاه أن كمية المحصول في منطقة الدراسة في تزايد مستمر من 2009 وحتى عام 2020 ، ففي عام 2009 بلغ الإنتاج العام للمحاصيل 459882 طناً ، وفي عام 210 وصل إلى حوالي 504882 طناً بزيادة قدرها (14641) طناً .

كما يظهر أيضاً أن منحنى الزيادة واصل سير ارتفاعه في العام الذي تلا عام 2010 أي عام 2011 ، إذ بلغت كمية الإنتاج العام لمنطقة الدراسة 520032 طناً مما يعني أنه ارتفع عن العام السابق له.

وبالنظر إلى كمية الإنتاج بين عامي 2012 - 2013 ، نجد أن الأول بلغ فيه حجم الإنتاج 536259 طناً وبلغ حجمه في الثاني 553111 طن بزيادة بلغت (16852) طناً.


ويتضح من الجدول أيضاً أن الإنتاج في عام 2014 بلغت كميته 57061 طناً وهو أكبر من كمية الإنتاج في العام السابق له كما هو مبين في الجدول، لكنه أقل إنتاج من العام الذي تلاه أي عام 2015 ، والذي وصل حجم الإنتاج فيه إلى 588643 طناً ، وهو ما يشير الذي زيادة واضحة .

أما كمية إنتاج المحاصيل في عام 2016 ارتفع عن حجم الإنتاج في العام الذي سبقه إذ بلغت 607290 طناً.

وفي عام 2017 ، بلغ حجم الإنتاج 626592 طناً والفرق بينه وبين العام الذي قبله واضح، أما حجم الإنتاج في عام 2018 قد بلغ 646664 طناً مسجلاً زيادة قدرها (20072) طناً، وبالمقارنة بين عامين نجد أن الأخير قد شهد زيادة مقدرة في كمية الإنتاج إذ بلغ مجموعها 689835 طناً، بينما في الأول أي عام 2019 ، بلغ 667846 كناً بفارق كبير وصل إلى (22189) طناً


المبحث الخامس : تحليل الدراسة الميدانية

شكل رقم (4) تأثير النشاط الأساسي في المنطقة



يلاحظ من الشكل أعلاه مدى تأثير الأنشطة الأساسية للأهالي بالمنطقة حيث جاوب 45% من المفحوصين من العينة على أن نشاطهم تأثر حيث إن الغالبية العظمى من المفحوصين والبالغ عددهم 55% يجيبون بعدم التأثير.


شكل رقم (5) سبب تأثر الزراعة بمنطقة الدراسة



يتضح من الشكل أعلاه مدى تأثير الزراعة بمنطقة الدراسة بالظروف الطبيعية حيث يعتقد 40% منهم بذلك التأثير وترجع العينة البالغة نسبتها 35% أن الزراعة تأثرت بنقص الخدمات بالمنطقة وترى نسبة 10% أن

عامل المعيشة هو الأكثر تأثيراً بينما يعتقد نسبة 10% فقدان الثروات هي أكثر تأثيراً و5% من العينة يعتقدون بأن الأسباب الأمنية هي الأكثر تأثيراً على الزراعة.


شكل رقم (6) تأثير الزراعة المطرية بالعوامل الطبيعية



إن العوامل الطبيعية المؤثرة على الزراعة بمنطقة الدراسة تبدو بشكل واضح كما يعتقد المفحوصون من الدراسة حيث تعتقد نسبة 14% من العينة أن الجفاف له أثر بالغ على الزراعة، بينما ترى نسبته 25% من العينة أن تذبذب الأمطار هو الأكثر أثراً على الزراعة، أما بخصوص تباين درجات الحرارة ومدى تأثيرها في الزراعة فتعتقد نسبة 16% من العينة أن التباين هو الأكثر تأثيراً ، ولتدهور التربة أثر فاعل في الزراعة ، وهذا ما تؤكد نسبة 10% من العينة .

وهناك عوامل وأسباب أخرى لا تقل خطورة كالتعرية حيث ترى العينة البالغ نسبتها 1% بأنها تأثرت بعامل التعرية الكتلان الرملية وترى 20% من العينة المفحوصة أن الآفات الزراعية وأمراض النباتات هي أيضا لها تأثيرهما الواضح

شكل رقم (7) تأثير الزراعة المطرية بالعوامل البشرية



هناك عوامل بشرية لها تأثيرها الكبير على الإنتاج الزراعي حيث يلاحظ من الشكل أعلاه أن نسبة 14% تعتقد أن عدم التخطيط هو الأكثر تأثيراً بينما ترى نسبة 30% من العينة أن ضعف التمويل يعد عاملاً حاسماً في الإنتاج الزراعي بالمنطقة غير أن نسبة 12% يرون عدم وجود العمالة لها تأثير بالغ على الإنتاج الزراعي وهناك تفاوت في الاعتقاد بين أفراد العينة في مجموعة من الأسباب التي تكون فاعلة في الإنتاج الزراعي منها قلة التقنيات الزراعية ونقص المساحات المزروعة والترجيل وكذلك عدم الاستقرار يشكل عقبة من أهم العقبات التي تعيق الإنتاج حيث يعتقد 25% من العينة بذلك كذلك غياب السياسات الحكومية لها تأثير بالغ على عملية الإنتاج الزراعي هذا ما يعتقد 20% من العينة.

النتائج :

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- 1- منطقة البطحاء تنتج كميات مقدره من محصول الذرة والدخن والبقول السوداني
- 2- تأثرت التنمية الزراعية في منطقة الدراسة بشكل كبير بسبب الجفاف نتيجة لتذبذب كميات الأمطار بالمنطقة
- 3- من أهم مهددات التنمية الزراعية بالمنطقة الترحال وعدم استقرار الأهالي بالمنطقة.

- 4- تتأثر كميات الإنتاج بتدهور التربة.
5- من نتائج الدراسة الميدانية تبين غياب التخطيط وضعف التمويل الزراعي بمنطقة الدراسة.
التوصيات :

- 1- استصلاح الطرق وربط المنطقة بالسوق الوطني
- 2- استخدام الطرق الحديثة والري في الزراعة بالمنطقة
- 3- توفير الخدمات للسكان وتعزيز التوعية والإرشاد الزراعي
- 4- إدخال البذور المحصنة والتقاوي التي يمكنها التأقلم مع المتغيرات المناخية بالمنطقة
- 5- إجراء دراسة أبحاث من أجل تحسين الانتاج الزراعي وحماية البيئة الزراعية .
- 6- إقامة صناعات خفيفة مثل (صناعة الزيوت - وطحن الدقيق) لحل مشكلة الكساد.
- 7- استصلاح نهر البطحاء الموسمي لتوفير كميات كبيرة من المياه المتبخره.

المصادر والمراجع :

- 1- أمين إسماعيل بركة، مهددات التنمية الزراعية في البيئات شبه الجافة، منطقة بحيرة تشاد، رسالة دكتوراه (غير منشور)، جامعة إفريقيا العالمية، 2017م،
- 2- تيسير محمد مبشر اثر التلوث المياه على التنمية الاقتصادية ,بحث تكميلي لنيل درجة لماجستير في التنمية الاقتصادية ,جامعة النيلين ,2005م .
- 3- رفعت لقوشة دراسات في اقتصاديات الزراعة والتنمية الريفية المكتبة الأكاديمية ,1993م القاهرة.
- 4- عادة عابد ، سياسات دعم التنمية الفلاحية وأثرها على التشغيل في الجزائر ، خلال الفترة 1990 - 2016 ، دراسة حالة ولاية تيارات ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2018 .
- 5- عبد الوالي محمد ، الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط إفريقيا ودورها في التنمية الاقتصادية في تشاد ، رسالة ماجستير ، جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم ، 2010 .
- 6- عرفة الحاج محمد علي، مشاريع النيل الأبيض الزراعية، عوامل وآثار التدهور كوستي ولاية النيل الأبيض، ماجستير في الجغرافيا – جامعة الخرطوم، 2004 .
- 7- عمر آدم عبدالله بليلة ، التنمية الزراعية ومهددات استدامتها في البيئات شبه الجافة دراسة تطبيقية لمنطقة شرق دارفور خلال الفترة 1980-2010، المكتبة الوطنية السودان.
- 8- تقرير وزارة الزراعة. 2020.
- 9- *Agence Nationale de la Météorologie (ANAM).*

أثر الجفاف في توزيع السكان في الأقاليم الجافة السودان أنموذجا

م.م. راندا ناصر محمد جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الجفاف من المخاطر الطبيعية التي تحدث نتيجة انخفاض الأمطار أو انعدامها، مما يؤدي إلى شحة في الموارد المائية في منطقة ما، مما يترك آثارا سلبية كبيرة على النظام البيئي والزراعة¹ وقد تصل فترات الجفاف إلى أشهر أو سنوات، حيث تعاني المناطق الجافة من ارتفاع درجات الحرارة ونقص في كمية التساقط مقارنة مع المعدل العام، وشحة الكثير من الينابيع وانخفاض مستوى المياه الجوفية، بالإضافة إلى سوء توزيع المطر بين فصول السنة وانحسارها في فترة قصيرة من الزمن لا تتعدى الثلاثة أشهر، وانحباس الأمطار لمدة طويلة يؤدي إلى انخفاض في مخزون المياه في التربة وارتفاع معدل الملوحة فيها مما يؤدي إلى تلف المحاصيل الزراعية.

ومن المعروف إن فترة قصيرة من الجفاف قد تؤدي إلى خسائر اقتصادية محلية كبيرة، كما تساهم فترات الجفاف في انتشار الأمراض والأوبئة كالمalaria والكوليرا بسبب استعمال المياه غير النظيفة، مما قد يؤدي إلى ازدياد حركات النزوح أو الهجرة الجماعية.

هدف البحث: يتحدد هدف البحث من خلال :

1- التعرف على أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الجفاف.

2- معرفة تأثير الجفاف على السكان في السودان.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث بالسؤال الآتي: ما هي أهم الآثار الناجمة عن حدوث الجفاف؟

فرضية البحث: يفترض البحث الحالي أن هنالك علاقة واضحة بين حدوث الجفاف وانتشار الأمراض والفقر في السودان.

حدود الدراسة: يحتل السودان الجزء الشمالي الشرقي من القارة الأفريقية بين خطي عرض 4 و 22 درجة شمال وخطي طول 22 و 38 درجة شرق بمساحة تبلغ 2,5 مليون كيلومتر مربع.

هيكلية البحث: تضمن البحث ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول: مفهوم الجفاف وأشكاله وأسبابه. أما المبحث الثاني فتضمن أثر الجفاف على صحة الإنسان وعلى وضعه الاقتصادي. في حين خصص المبحث الثالث لدراسة الهجرة الناجمة عن الجفاف وسبل الحد من تأثير الجفاف على السكان.

¹ - UNCCD, Combating Desertification Glossary.

<http://www.unccd.int/knowledge/glossary.php>

المبحث الأول

مفهوم الجفاف:

تشكل الأراضي الجافة حوالي 33% من مساحة اليابس ويسكنها حوالي خمس سكان العالم هذه الأراضي تشمل شمال أفريقيا وجنوبها الغربي، منطقة الساحل الأفريقي ومعظم القارة الأسترالية ثم جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية وشمال المكسيك ومعظم شبه الجزيرة العربية. كما تشمل المناطق الداخلية في القارة الآسيوية وشمال غرب الهند في باكستان ومناطق واسعة من قارة أمريكا الجنوبية خاصة شمال شيلي وجنوب بيرو وغرب الأرجنتين ويلاحظ أن أغلب هذه الأراضي تقع في البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وقد أدى نقص المياه وتباين توزيعها زمانياً ومكانياً إلى تشكيل التوزيع السكاني فضلاً عن اتباع طرق وآليات التكيف مع هذه البيئات. وتمثل نشاطات الرعي والزراعة أهم نظم استخدامات الأرض ومحور الحياة الاقتصادية للسكان وتشكيل مؤسساتهم الاجتماعية.²

الجفاف هو عبارة عن ظاهرة شائعة قد تحدث في مناخات مختلفة، غالباً ما تكون مرتبطة بموجات متكررة من ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض معدلات الرطوبة لعدة سنوات مؤدية إلى تغير المناخ. وليس من السهل الوصول إلى تعريف متفق عليه عالمياً للجفاف، إذ تختلف خصائص الجفاف وآثاره من منطقة إلى أخرى حسب تباين أنماط هطول الأمطار وقدرة الإنسان على التكيف والاستجابات المؤسسية.

وعلى الرغم من اعتبار الجفاف ظاهرة مؤقتة فإنه عادةً ما يُصيب مناطق واسعة ويؤثر على نسبة كبيرة من السكان مسبباً كوارث اجتماعية واقتصادية.

على سبيل المثال، تمثل الكوارث الناجمة عن الجفاف في أفريقيا أقل من 20% من مجمل الكوارث، ولكنها تؤثر على أكثر من 80% من الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية.³

لذا تُعرف الأمانة المشتركة بين الوكالات التابعة لاستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث الجفاف على أنه إحدى أهم المخاطر الطبيعية الرئيسية التي تهدد طبيعة حياة الشعب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما ويمكن تعريف الجفاف على أنه الظاهرة الناجمة عن هطول أمطار بنسب أقل من المتوقع أو أقل من الاعتيادي على مدى طويل من الزمن مما يؤدي إلى تناقص كميات المياه اللازمة لأنشطة أو مجموعات أو قطاعات بيئية معينة.⁴

وعرفت منظمة اكساد الجفاف بأنه ظاهرة طبيعية مؤقتة وغير دورية قد تطول فترة دوامها لسنوات أو عقد من الزمن يكون فيها معدل الأمطار دون القيمة الوسطية، واستناداً لذلك يمكن أن يحدث الجفاف في أي منطقة بصرف النظر عن تصنيف مناخها.⁵

2 - شادية السيد الحسن، التحول في نظم الاقتصاد الريفي في الأراضي الجافة بأواسط السودان، دراسة حالة منطقة "وادي الرواكيب" غرب أم درمان خلال الفترة 2000-2003م، رسالة ماجستير، قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2003، ص 152 و 153.

3 - استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، إطار وممارسات الحد من مخاطر الجفاف: المساهمة في تنفيذ إطار عمل هيوغو. جنيف: استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، 2009.

4 - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا، 2005.

5 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ظاهرة الجفاف وتأثيرها على الانتاج الزراعي والتقانات المستخدمة لدرئها، مجلة الزراعة والتنمية، ص 27.

ويعرف (Encyclopedia Weather) بأنه اطلالة في فترة الطقس الجاف مما يؤدي الى قلة او نقص حد في رطوبة التربة بالتبخر والاستعمال المفرط المصادر المياه المعتمدة على الأمطار من قبل الإنسان⁶ وتعرف منظمة الفاو سنة (FAO 1974) المناطق الجافة بانها المناطق التي تكون فيها الأمطار قليلة وشاذة , مشتركة مع ظروف سلبية أخرى , مما يجعل انتاجها اقل بالقياس الى المناطق ذات الظروف الجيدة⁷ يعد الجفاف من أخطر الكوارث الطبيعية حيث تؤثر على الإنسان ويزداد تأثيرها يوماً بعد يوم وهي كارثة طبيعية وقتية ومتكررة تحدث نتيجة النقص في كميات الأمطار الساقطة عن معدلاتها الطبيعية وتجلب خسائر اقتصادية بالغة التأثير⁸، وهذا يحدث بسبب حصول خلل أو عدم توازن في أواخر الدورة الهيدرولوجية في منطقة ما.

يمكن وصف الجفاف على أنه دمار بطيء الزحف، لا يمكن تفاديه ولكن يمكن تطوير إمكانيات التهيؤ له وقابلية التصرف تحت تأثيره، والنجاح في كلا الأمرين يعتمد على مدى جودة تعريف حالات الجفاف وجودة تقدير خصائصه. ومن الممكن أن يكون للجفاف تأثير كبير على كل من النظام البيئي والزراعي في المنطقة المتضررة. وعلى الرغم من أن فترات الجفاف قد تستمر لسنوات عديدة فإن فترة قصيرة من الجفاف الشديد كفيلة بإلحاق أضرار وخسائر هائلة بالاقتصاد المحلي.

هناك عدة أنواع ومراحل للجفاف والتي تعبر عن وجهة النظر لمختلف أنواع النقص في المياه مثل الجفاف المناخي والجفاف الزراعي والجفاف الهيدرولوجي والجفاف الاجتماعي – الاقتصادي. وذكر Wilhite إن تسلسل حدوث الجفاف يبدأ بالجفاف المناخي الناتج عن نقص التساقط. وإن استدامته يمكن أن تسبب جفافاً زراعياً عندما يؤدي النقص في الأمطار إلى نقص رطوبة التربة ويقلل من الإنتاج الزراعي.

ويمكن للجفاف الهيدرولوجي أن يعقب الجفاف المناخي مباشرة، والذي يمكن أن يؤثر على جريان الأنهار ومستويات المياه في البحيرات والخزانات السطحية وحتى مكامن المياه الجوفية. والتي تؤثر بدورها على كميات تجهيز المياه للشرب والري والصناعة والإنتاج الكهرومائي والتأثير على الثروة السمكية والتي يبدأ تأثيرها بالظهور بعد فترة متأخرة نتيجة قلة المياه من منابع الأنهار. أما إذا أمتد الجفاف الهيدرولوجي لفترة طويلة فإنه يؤدي إلى ظهور الجفاف الاقتصادي – الاجتماعي والذي يظهر فيه تأثير النقص في الموارد المائية على المجتمع واقتصادياته حيث يبدأ تأثيره على الإنسان والذي ينتج عنه حالات المجاعة وكذلك حالات الهجرة وقد يسبب خسائر كبيرة في الأرواح واقتصاديات البلد.⁹

حدد ثورنثويت أربعة أنواع رئيسية من الجفاف وتشمل الجفاف الدائم وتمثله الصحراء إذ لا يوجد فصل ممطر يساوي كمية الماء اللازمة للإنبات، ولا تقوم الزراعة إلا بالإرواء، والجفاف الفصلي وفيه يقتصر سقوط الأمطار في فصل وتنعدم في فصل آخر أما الجفاف الطارئ فينتج عن تقلب سقوط الأمطار ويعد من

6 - عبد الله قاسم الفخري , الزراعة الجافة اسسها وعناصرها واستثمارها , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , 1981, ص 11-13.

7 - ألان جرينجر, التصحر التهديد والمجابهة, ترجمة عاطف معتمد وأمال شاور, المجلس الأعلى للثقافة- المشروع القومي للترجمة , القاهرة , 2002, ص2.

8 - مثنى فاضل علي, التباين المكاني لتغير انطقة الجفاف المناخي في العراق دراسة مقارنة لعدد من المعايير, مجلة اورك, جامعة المثنى, المجلد الثامن, العدد الثاني, 2015, ص 217.

9 - معد ماجد كليانا و تيمور عبد المجيد أوجي, التحري عن الجفاف المناخي في شمال العراق باستخدام طريقة الأعشار, قسم هندسة السدود والموارد المائية - كلية الهندسة, جامعة الموصل, 2015, ص 13.

أخطر أنواع الجفاف لصعوبة التنبؤ به وأخيراً الجفاف غير المنظور وفيه تقل الرطوبة (الجوية أو رطوبة التربة) عن حاجة النبات.¹⁰

أسباب الجفاف:

1- الارتباط بين درجات حرارة المياه السطحية للمحيطات الواقعة جنوب خط الاستواء والأمطار الموسمية في نطاق الساحل ، إذ ترتبط درجات الحرارة المرتفعة لهذه المياه في فصل الصيف الشمالي بجفاف منطقة الساحل.

2- الارتباط بين إزالة غابات منطقة حوض الكونغو وبين هذا الجفاف في العقود الأخيرة ، على الأقل منذ عام ١٩٦٨.

3- الارتباط بين ظاهرة " النينو " في كل من المحيطين الهندي في المدة 1983-1984 والاطلسي في 1983 – 1984 وجفاف نطاق الساحل الذي بلغ قمته في 1984.

ويرجع السبب في حدوث " النينو " إلى انعكاس اتجاه الرياح التجارية الجنوبية الشرقية الهابة باطراد نحو خط الاستواء ن ومن ثم ارتفاع درجة حرارة المياه السطحية للمحيطات ، وتكرر هذه الظاهرة كل سنتين أو أكثر وحتى سبع سنوات ولكنها عادة ما تتكرر كل أربع سنوات ، وكانت أطول فتراتهما خلال العام ١٩٨٢ حين ضربت ولاية كاليفورنيا بالعواصف وأحدثت الجفاف في استراليا .

ومن حيث العلاقة بين ظاهرة " النينو " وجفاف نطاق الساحل الإفريقي فإنه في السنة التي تحدث فيها هذه الظاهرة يرتفع الهواء الرطب فوق منطقة شرق المحيط الهادي الجنوبي السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية والوسطى مما يؤدي إلى هبوب هواء جاف على قارة إفريقيا ، أما في السنة التي لا تحدث فيها فإن الهواء الرطب يرتفع فوق الجزء الغربي من المحيط الهادي فيسقط المطر على قارة إفريقيا.

وتفسير ما سبق يتمثل في أنه في السنة الخالية من " النينو " يتصاعد الهواء الرطب من منطقة غرب المحيط الهادي لیتجه شرقاً نحو غرب قارة أمريكا الجنوبية، وغرباً نحو قارة إفريقيا مروراً بالمحيط الهندي، وفي الوقت ذاته يقابله الهواء الرطب المتصاعد من غرب المحيط الهندي وشرق إفريقيا، فيعقب ذلك تساقط الأمطار من الرياح الآتية شرق المحيط الأطلسي الجنوبي .

أما في سنة حدوث " النينو " فتتحرك كتلة الهواء الرطب التي كانت تتركز فوق شمال شرق استراليا في السنة العادية نحو الشرق لتتركز فوق أواسط المحيط الهادي، ومن ثم يتحول اتجاه الهواء فوق شرق إفريقيا إلى هواء جاف بعد أن كان هواء صاعداً رطباً في السنة العادية ومن ثم تهب الرياح على شرق إفريقيا وهي جافة ، ولقد نتج عن " النينو " القوي في عام ١٩٨٢ ذلك الجفاف الحاد الذي أصاب نطاق الساحل خلال المدة ١٩٨٢ – ١٩٨٣.

وتتلقى دولة السودان والمناطق المجاورة لها في نطاق الساحل أمطارها الرئيسية في شهور الصيف الشمالي ، وهذه الأمطار تحدث بسبب الرياح الرطبة الهابة من المسطحات المائية المجاورة ، حيث تهب الرياح الموسمية من كل من المحيطين الهندي والأطلسي في فصل الصيف الشمالي في اتجاه الشمال نحو الحدود الشمالية لمنطقة الساحل.

¹⁰ - عادل سعيد الراوي وقصي عبد المجيد السامرائي، المناخ التطبيقي، جامعة بغداد ، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990، ص 112-113.

ولقد عانت هذه المنطقة فترات طويلة من الجفاف خلال القرن الحالي في السنوات ١٩٠٣ - ١٩٠٥ و ١٩١١ و ١٩١٤ - ١٩٦٦ و ١٩٧٤ - ١٩٧٩ و ١٩٨٧، وتعكس ذلك سجلات التساقط في منطقة السودان الأوسط خلال القرن العشرين، حيث يتبين ما يلي:

- حدوث ذبذبات واسعة في تساقط المطر خلال الفترة الزمنية ١٩٠٠ - ١٩٢٠ وهي الفترة التي تضمنت فترتان أو ثلاث فترات قصيرة من الجفاف مع مؤشر لاتجاه نحو التزايد في هذا الجفاف .
- حدوث تساقط أعلى من المتوسط بصورة عامة خلال الفترة الزمنية ١٩٢٠ - ١٩٦٠ ، مع تذبذبات نسبية من عام إلى آخر .
- حدوث تساقط أقل من المتوسط مصحوب باتجاه نحو التناقص خلال الفترة الزمنية ١٩٦٥ - ١٩٨٧ .
- حدوث تساقط جيد خلال الفترة الزمنية ١٩٨٧ - ١٩٨٩ .
- حدوث جفاف خلال الفترة الزمنية ١٩٩٠ - 1991.¹¹

المبحث الثاني

أثر الجفاف على الصحة:

تعد المياه من أهم العناصر الحيوية التي تضمن صحة الإنسان الأساسية، إذ ترتبط نوعية وكمية المياه المتوفرة ارتباطاً وثيقاً ببقاء الإنسان، لذا يؤثر الجفاف على صحة الإنسان بشتى الطرق. ويمكن ملاحظة وقياس تأثيرات الجفاف المرتبطة ارتباطاً مباشراً بندرة المياه وتدهور نوعيتها بسهولة بالغة، ولكن مع ذلك فإن الآثار الصحية الأخرى غير المباشرة لا تظهر إلا على المدى الطويل، مما يجعل التنبؤ بها أمراً صعباً.

يؤدي تراجع معدلات المياه السطحية والجوفية في المقام الأول إلى زيادة تركيز الملوثات والرواسب والمعادن في المياه، كما يعد ارتفاع درجات الحرارة إحدى أسباب انخفاض نسبة الأوكسجين في الجو. نتيجة لذلك، تتراجع جودة المياه أثناء مواسم الجفاف مما يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا والتيفوئيد وأشكال التهاب الكبد المختلفة، بالإضافة إلى أنه كلما زاد تعكر المياه كلما ارتفع معدل الإصابة بالأمراض التي تسببها الفيروسات والطفيليات والبكتيريا.

وكلما زاد تركيز الملوثات في الأنهار والبحيرات كلما تراجعت صحة الثروة البحرية التي بدورها تعرض البشر والحيوانات التي تتغذى عليها إلى تناول مواد سامة، هذا بالإضافة إلى انتشار المزيد من الأمراض بين الماشية التي تتغذى على أعلاف مرويّة بمياه ملوثة.

ويؤدي استخدام الناس للمياه (المستخدمة لأغراض الترفيهية) في البحيرات والأنهار ويرك السباحة، والتي يكون فيها تركيز الملوثات أو البكتيريا عالي، إلى تفشي أمراض الجهاز الهضمي والإسهال. علاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى ترشيد استهلاك المياه خلال مواسم الجفاف قد يؤدي إلى استخدام مياه ملوثة مما يزيد من احتمالية انتشار الأمراض المعدية كأمراض الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الجهاز الهضمي التي تنتقل

11 - احمد محمد عبد العال، الأخطار البيئية والتحركات السكانية في السودان، مجلة كلية الآداب، جامعة المنيا، المجلد 15، 1995، ص 258 - 260.

بسهولة بين الأشخاص عن طريق اللمس بأيدي ملوثة بسبب عدم غسل اليدين بانتظام. كذلك، تؤدي الظروف الجوية الجافة والمغبرة واشتعال الحرائق في الغابات خلال فترات الجفاف إلى زيادة كمية الجسيمات المحمولة جواً كغبار الطلع ومركبات الفلوكربون والدخان، والتي تتسبب في تهيج الشعب الهوائية والرئتين وارتفاع نسب الإصابة بالأمراض التنفسية المزمنة كالربو والتهابات الجهاز التنفسي كالتهاب الرئوي الجرثومي.¹²

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في دستورها لسنة 1946 أن الصحة هي حالة من الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي الكامل، وليس مجرد خلو الجسد من المرض أو العجز، ويؤكد ذلك المفهوم أهمية متغيرات الظروف الصحية والبيئية والنفسية والاجتماعية الاقتصادية. وفي حالة غياب قياس الصحة الدقيق تستخدم مؤشرات معينة نيابة عنها تشمل معدل وفيات البالغين والأطفال، والوضع السكاني الصحي ومعدل الأمراض بسبب الأمراض المعدية والأمراض النفسية والحصول على الخدمات الصحية. والنازحين في السودان عرضة بوجه خاص لمشكلات صحية متعددة وذلك بسبب الظروف البيئية والاجتماعية الاقتصادية القاسية التي يعيشونها، ففي معظم الأحوال يعيش هؤلاء الناس في مستوطنات عشوائية وفقيرة على أطراف المدن والقرى، حيث أن معظم المساكن في هذه المستوطنات بنيت بطريقة فقيرة وغير مؤهلة للصمود أمام تغير ظروف الطقس، بالإضافة إلى أن المواد التي شيدت منها تلك المساكن تساهم أحياناً في انتشار الأمراض .

أما سبل الراحة الأساسية مثل الإمداد المائي الصحي والخدمات الصحية فهي غير متاحة في معظم المستوطنات الفقيرة لأن السلطات المحلية تسعى باستمرار إلى إثنائهم عن الاستقرار في تلك المناطق. أن انعدام سبل الراحة الأساسية له أثر عكسي على الظروف السكانية الصحية العامة فعلى سبيل المثال ترتبط المياه الضارة بزيادة احتمال معدل الوفيات بسبب الأمراض المعدية خاصة الإسهال .

إن المشكلة الصحية الرئيسية في جميع المستوطنات هي الملاريا، أن انتشار مرض الملاريا بكثرة بين المجتمع دائماً ما يحدد باتحاد العوامل البيئية مع أعداد الناموس الهائلة التي تتقلب مع نمط الحرارة الموسمية والرطوبة، ووجود مواقع تناسب تكاثرها. أما اليوم فتعتبر الملاريا من الأمراض المتوطنة في السودان، وهي تؤدي دوراً كبيراً في تحديد بقاء الأطفال على قيد الحياة .

تليها أمراض الجهاز التنفسي والتي تنتشر بالهواء خاصة في الأماكن ذات الكثافة السكانية العالية والأماكن التي تحتم ظروف المعيشة فيها الازدحام. والتغيرات الموسمية غير المتوقعة إذ نجد إن الأسر التي عدد أفرادها كبير أكثر عرضة للإصابة بسبب ارتفاع كثافة الغرفة الواحدة. ففي الجزيرة على سبيل المثال تشكل مساكن القش المؤقتة التي يستخدمها العمال المهاجرون بيئة صالحة لتوالد الناموس خاصة في ذروة موسم لقيط القطن إذ تزدحم بنايات بالسكان، ويساهم ذلك في انتشار الأمراض مثل أمراض الجهاز التنفسي خاصة وسط الأطفال.

بينما تنتقل أمراض الجهاز الهضمي من الشخص المصاب إلى شخص آخر عن طريق الأيدي المتسخة والغذاء والماء الملوثنين بفضلات الإنسان، حيث نجدها متوطنة في المناطق التي تعاني من تروى صحة الفرد العامة وعاداته الصحية. وتزداد حالات الإصابة بالأمراض المعوية على وجه العموم في موسم الصيف وموسم الخريف .

12 - الاطار الوطني للإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف في العراق دراسة تحليلية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب العراق، 2014، ص 79.

ويمكن التخفيف من أثر الظروف الصحية المعاكسة التي سببها الظروف البيئية والصحية المتردية بتوفير الخدمات الصحية المناسبة، وتشمل تلك الخدمات المساعدات المادية والاجتماعية التي تعتبر من العوامل المهمة في إحداث ظروف صحية أفضل للنازحين.¹³

أثر الجفاف على الأوضاع الاقتصادية:

تكمّن الموارد الأساسية للحياة السليمة لمعظم سكان المناطق الجافة في الإنتاجية الحيوية. ويتميز سكان المناطق الجافة عن غيرهم من سكان أي نظام بيئي آخر في اعتمادهم على خدمات النظام البيئي لسد حاجاتهم الأساسية. فنجد أن إنتاج المحاصيل وإنتاج الألبان والماشية ونمو أخشاب الوقود ومواد البناء كل ذلك يعتمد على معدل الإنتاجية النباتية التي تحددها إتاحة المياه بالمناطق الجافة، إذا فإن مناخ المناطق الجافة هو الذي يحدد فرص العيش الفعال وممارساته مثل الزراعة المكثفة بالمناطق قليلة الخدمات المدعمة (خصوبة الأرض، المواد المغذية والموارد المائية) والتي تتطلب ضبط إداري أو احتياجات باهظة الثمن من العناصر الغذائية والمياه.¹⁴

ويرتبط الجفاف بالفقر بعلاقة غير مباشرة يصعب تتبعها، إذ تؤثر ندرة المياه على درجة الفقر ومدى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطرق مختلفة، ومن السهل ملاحظة بعض تأثيرات ندرة المياه على الفقر والبطالة في حين يصعب تحديد وتقييم بعضها الآخر، ولكن في جميع الحالات، يمكن استمرار أي من هذه التأثيرات لعدة سنوات .

وبما أن الماء ضروري جداً للأنشطة البشرية (الاقتصادية وغيرها)، فإن ندرته تؤثر على سلامة السكان، سواء بإعاقة النمو الاقتصادي أو بتقويض سبل العيش لعدد كبير من الناس الذين غالباً ما يقودهم الأمر إلى حالة فقر لا متناهية.

ويمكن أن يزيد الجفاف من الفقر بسبب عدم تخصيص ما يكفي من التمويل لبرامج التخفيف من حدة الفقر . وفي الواقع، يجب إعادة النظر في الموارد المخصصة للحد من الفقر أو لتنفيذ برامج تنموية إذ يجب تخصيص مثل هذه الأموال لعمليات الإغاثة التي تستدعيها الحالات الطارئة وتمويل الأنشطة الإنسانية. وقد تتجلى تأثيرات الجفاف في كثير من الأحيان في تباطؤ العملية التنموية في البلد بأكمله.

ومن أوائل عواقب الجفاف الواضحة تلك المرتبطة بالإنتاج الزراعي، إذ تعتمد المحاصيل الزراعية بشكل أساسي على هطول الأمطار التي تؤدي ندرتها إلى خسائر مباشرة في الإنتاج، كفشل المحاصيل وهلاك الماشية التي بدورها تؤثر بشكل مباشر على دخل المزارعين. ومن جهة أخرى، بالرغم من استفادة البعض من الجفاف برفع أسعار المنتجات الزراعية للتعويض عن خسائرهم في الإنتاج، إلا أن ذلك لا يستمر إلا على المدى القصير، إذ يتسبب الجفاف بأضرار على المدى الطويل من شأنها التأثير على إنتاج المحاصيل وعلى الثروة الحيوانية لسنوات عدة. ومن الناحية الاستهلاكية، يتسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية بضعف القوة الشرائية لدى العديد من الأسر، مما يؤدي إلى إفقارها. وترتبط الخسائر الاقتصادية وكيفية توزيعها بين الفعاليات الاقتصادية المختلفة بشكل كبير ببنية السوق وبالعلاقة العرض بالطلب على المنتجات الزراعية.

أما على المدى الطويل، فبالرغم من معاناة جميع الفئات السكانية من عواقب الجفاف، إلا أن بعض الفئات السكانية تتأثر بذلك أكثر من غيرها وضمن فترة قصيرة من الوقت. وبشكل عام، فإن سكان المناطق الريفية

13 - هدى مجذوب محمد البنا، مصدر سابق، ص 67 - 69 .

14 - الأنظمة البيئية ورفاهية الانسان بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، تقرير من التقييم البيئي للألفية، معهد موارد العالم، واشنطن، 2005، ص 4.

الذين يعتمد دخلهم على الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك هم الأكثر تأثراً بالجفاف، كما أن سكان المناطق الريفية الزراعية هم الأكثر عرضة للفقر وانعدام الأمن الغذائي.¹⁵

حيث يلاحظ أن جفاف الفترة الزمنية ١٩٨٢ - ١٩٨٤ أدى إلى حدوث تجريد خطير للأراضي الجافة أعقبه مجموعة من النتائج السلبية تمثلت في:

- فقدان النبات الطبيعي نتيجة لتناقص المطر وما نتج عنه من نفوق للثروة الحيوانية .
- فشل محصولي واسع المدى في عام ١٩٨٣ في شمال إقليم دارفور ، وفي عام ١٩٨٤ في كل أجزاء هذا الإقليم.
- تعرية التربة .
- مجاعة واسعة المدى أدت إلى حدوث وفيات بين السكان والحيوان ، أعقبها هجرة بشرية من المناطق المتضررة.¹⁶

ويعتمد الاقتصاد السوداني بدرجة كبيرة على كل من الزراعة والثروة الحيوانية بما تتضمنه من مصايد وغابات ، فهذه الموارد توفر سبل العيش لنحو ٨٠% من سكانه، وتسهم بنحو ٣٢% من دخله القومي، وبكل مدخلات القطاع الصناعي تقريبا من هذا الدخل ولقد كان نحو ٨٠% من سكان السودان حتى السنوات الأولى من عقد السبعينيات المنقضي يعيشون في مناطق ريفية كمزارعين ورعاة، نصفهم تقريبا كان يمارس حياة مترحلة غير مستقرة، ويمتلك معظم الثروة الحيوانية السودانية التي كانت تقدر حينئذ بنحو ٢٢ مليون رأس من الأبقار، ١٩ مليون رأس من الأغنام، و ١٥ مليون رأس من الماعز، كذلك كانت المساحة الكلية الصالحة للرعي تقدر بنحو ٢٧٩ مليون فدان، تمثل نحو ٤٤% من مساحة الدولة، أما إمكانات الأراضي الزراعية فكانت تقدر في منطقة السهل الرسوبي الأوسط فقط بنحو ١١٣ مليون فدان.¹⁷

وقد أدى الجفاف إلى نفوق نسبة كبيرة من الثروة الحيوانية في منطقة دارفور تراوحت بين ٣٣% و ٥٠% ، ولذلك فقد تحرك رعاة الماشية في غرب السودان للحفاظ علي ما تبقي من قطعانهم نحو منطقة بحر العرب للبحث عن المراعي ، ورحلت قبائل أخرى نحو الجنوب كما فقد عدد كبير من الرعاة قطعانهم فهجروا حياتهم البدوية وتحولوا إلى عمالة يومية في المدن الكبرى .

وقد بلغ عدد الذين تأثروا بالجفاف في الإقليم الغربي أكثر من مليوني نسمة ، اتجه ما يقرب من المليون منهم نحو موارد المياه في الجنوب ، مما أدى إلى حدوث صدمات مسلحة حول الرعي وحقوق المياه ، بينما اتجه عدة مئات من الآلاف نحو الشرق في اتجاه العاصمة القومية ، حيث أقاموا في معسكرات النازحين المقامة خارج العاصمة مباشرة ، أما في شرق السودان فقد تأثر نحو نصف مليون نسمة من قبائل البجا .

وفي حين بلغ عدد المتأثرين به في الإقليم الشمالي نحو ١٨٠ ألف نسمة منهم ١٥٠ ألفا من البدو ، فقد قدر عدد متضرري الجفاف في الإقليم الأوسط بنحو ٦٥٠ ألف نسمة ، بدأوا في الاتجاه نحو شرق البلاد مع حلول شهر سبتمبر من عام ١٩٨٠ واستقروا في معسكرات النازحين في كل من : كوستي وسنار وود مدني ، بقي منهم نحو ٢٨ ألفا ، بينما عاد الباقون إلى مناطق نزوحهم السابقة مع أمطار عام ١٩٨٨ الغزيرة.¹⁸

15 - الاطار الوطني للإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف في العراق، مصدر سابق، ص 85.

16 - احمد محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 265.

17 - اسماعيل عبد الغني عبد الكريم، ديمغرافية النزوح في مدينة الخرطوم، جامعة غرب كردفان، 2014، ص 3.

18 - احمد محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 265 و 266.

المبحث الثالث

هجرة السكان في السودان

يتألف السودان من مجموعة متباينة من البيئات الجغرافية كنتيجة لتأثير كل من المناخ وأنماط التربة والطبوغرافيا، والى حد ما استخدامات الأرض السائدة وتفاعلها المتبادل، ولكن رغم المميزات المائية والنباتية للسودان إلا أن مناخه يعرضه لمخاطر مختلفة، إما طبيعية أو بشرية أو مشتركة بينهما، مع ملاحظة أن مناخ السودان في حقيقته يتألف من عدة أنماط مناخية ولا يعتبر نمطا واحدا، فهو يتراوح بين الصحراوي في الشمال والاستوائي في الجنوب، متضمنا أنماطا متباينة من مناخ السافانا بينهما، وتتمثل الأخطار البيئية المرتبطة بالأحوال المناخية في كل من التصحر والجفاف والفيضان.

كذلك فقد شهد السودان خلال عقد الثمانينيات تحركات سكانية واسعة عبر مناطقه المختلفة لأسباب مختلفة، ويمكن القول أن الأخطار البيئية الطبيعية كالجفاف والتصحر والفيضان بالإضافة إلى الجانب الطبيعي من أسباب المجاعة كانت هي المؤثرات أو الأسباب الطبيعية وراء هذه التحركات ولقد أضاف الجفاف إلى تسارع عملية التصحر ومن ثم إلى التناقص المتزايد في إنتاج الطعام، وفي أعداد الثروة الحيوانية، كما أنه قد أوجد نقصا في فرص العمل في المناطق المتأثرة به، وكان من نتيجة ذلك كله تحركات سكانية واسعة من مناطق الطرد إلى مناطق الجذب التي جاءت مدينة الخرطوم الكبرى على رأسها.

ولقد كانت أقاليم دارفور وكردفان ومقاطعة البحر الأحمر بالإقليم الشرقي هي أشد مناطق السودان تأثرا بكل من : الجفاف والتصحر، وهي مناطق اتسمت بكل من سوء التغذية ونقص الغذاء المزمنين، حيث تبرز العلاقة المترابطة بين كل من شدة الاعتماد على المطر، وحدة المعاناة من الجفاف والتصحر، وصرامة نقص الغذاء، خاصة في المناطق البعيدة عن نهر النيل، وعلى وجه الخصوص في إقليم دارفور وكردفان.¹⁹

يصاحب المجاعة عموما تمزق اجتماعي واسع النطاق، لأن الناس يهاجرون من مناطق استقرارهم فيهجرون سلوكهم العادي، خاصة أثناء البحث عن الطعام، فالمجاعة شيء أكبر من مجرد الموت بسبب الجوع، ولقد أدت الاستجابة البطيئة من قبل الجهات المسؤولة تجاه الكارثة إلى وفاة أعداد كبيرة من السكان، ومن ثم إلى تحركات بشرية واسعة النطاق. وقد قدرت الأمم المتحدة عدد المهاجرين بسبب المجاعة في أوائل عام ١٩٨٥ بنحو ١٠ مليون مهاجر في الدول التي تأثرت بها، ولم تقتصر حركة هؤلاء المهاجرين على الدول التي ينتمون إليها وإنما حدث القسم الأكبر منها عبر حدود هذه الدول، فالمجاعة لا تعترف بالحدود السياسية للدول، وفي السودان وحده قدر عدد الذين هجروا مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى بنحو ٥ مليون نسمة، بالإضافة إلى نحو نصف مليون نسمة دخلوا أراضيها من كل من إثيوبيا - بما فيها إرتيريا قبل استقلالها - وتشاد.

وتعتبر حالة الجفاف التي حدثت في عام ١٩٨٤ واحدة من أسوأ موجات الجفاف التي عرفها السودان منذ عام ١٩٥٦.²⁰ حيث أسهم الجفاف في عام 1984م في حدوث خسائر في إنتاج الطعام بنسبة 40% إضافة إلى ذلك بجانب آثاره الاقتصادية والاجتماعية على السكان حيث قد تعرض 4.2 مليون للمجاعة. وفي كل أفريقيا كان الجفاف قد تسبب في نزوح ما يزيد عن 10 مليون شخص.²¹

19 - اسماعيل عبد الغني عبد الكريم، مصدر سابق، ص 4.

20 - احمد محمد عبد العال، مصدر سابق، 252 و 253.

21 - انتصار ابراهيم محمد الشيخ، ديناميكيات النزاع في السودان تأثير الحرب الأهلية على حركة السكان والتحول المجتمعي، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2010، ص 17.

ساهم اندلاع الحرب الأهلية في جنوب السودان والجفاف الذي حدث في موسم 1985/1984م في نزوح عدد هائل من المتأثرين بتلك الأحداث من الجنوب والغرب. ووفقاً للإحصاءات المتوفرة فقد بلغ عدد النازحين الكلي نحو 6.8 مليون نسمة في عام 1988م وإذا فرضنا أن معدل نمو السكان السنوي هو 2.5% استناداً على عدد السكان الكلي في عام 1983م الذي بلغ 20.6 مليون. يمكننا تقدير عدد السكان الكلي في عام 1988م بحوالي 23.9 مليون نسمة. لذا نجد أن عدد النازحين في ذلك العام شكل نسبة 29.1% من عدد السكان الكلي وهي نسبة عالية جداً بكل المعايير.

وقد بلغ عدد النازحين بسبب الجفاف 2.68 مليون نسمة بينما بلغ عدد النازحين بسبب الظروف الأمنية للحرب في الجنوب والغرب 4.1 مليون، أما فيما يتعلق بتوزيع النازحين حسب الأقاليم التي اتجهوا نحوها فكانت الخرطوم الكبرى تمثل الجزء الأكبر من المشكلة حيث استقبلت في عام 1988م 26.6% من عدد النازحين الكلي مما أدى إلى حدوث ازدحام واضح في المنطقة بعد ذلك بسبب نزوح 1.8 مليون شخص بالإضافة إلى ما يوجد بها من سكان، فأصبح مقابل كل مئة من سكانها هنالك أكثر من 85 شخصاً إضافياً.

إن اقتصاد السودان اقتصاد زراعي تساهم فيه الزراعة بنحو 40% من إجمالي الناتج المحلي حيث تنتج ما يفوق 70% من أرباح النقد الأجنبي في القطر والأكثر أهمية من ذلك أن القطاع الزراعي ينتج المحاصيل الزراعية للإيفاء بالطلب في كل من الريف والحضر. لذا لا يشكل النزوح مهدد خطير على الأمن الغذائي في الريف بل وعلى الأمن الغذائي القومي، وقد يجبر ذلك السودان في نهاية الأمر على الاعتماد على العون الغذائي، بسبب ازدياد عدد النازحين لكي يستطيع تخفيف الأزمة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى الاعتماد على الغذاء الوارد وبالتالي يكون له أثره الواضح على الأمن الغذائي، من المهم أيضاً أن نلاحظ أن نزوح الريف يواجهون نظاماً اجتماعياً غير مألوف في المناطق المستقبلية خاصة المناطق الحضرية. وهذا ما يقود إلي نشوب صراعات اجتماعية قد تفرز في نهاية الأمر مهددات خطيرة على النظام العام.²²

الحد من تأثير الجفاف على السكان:

تأثر السودان خلال نهاية الستينات وحتى نهاية القرن الماضي بفترات جفاف متعاقبة تباينت في أبعادها المكانية والزمانية. وقد دق جفاف 1984 ناقوس الخطر بصورة دائمة إذ أنه أسوأ جفاف مر على البلاد خلال قرن من الزمان. كما أنه أوضح هشاشة بل انعدام الاستعداد وسط الأجهزة الحكومية وقدرتها على التعرف عليه مبكراً والتصدي لهذه الكارثة الطبيعية والاستجابة السليمة لاحتياجات المجتمعات المتأثرة. هذا الوضع الضعيف نتج عن غياب استراتيجية شاملة للتعامل بفعالية مع هذه الظاهرة وأدارتها بالصورة المطلوبة وعدم وجود نظام إنذار مبكر فعال يساعد على التعرف على الظاهرة في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

يعتبر الجفاف من المهددات الرئيسية لموارد ونظم إنتاج القطاع الرعوي مما يستدعي العمل على أعداد وتنفيذ استراتيجية قومية لأوقات الجفاف تهتم بمساعدة المجتمعات المتأثرة من الرعويين والمزارعين الرعويين والمزارعين وسكان الريف ولتعمل على حماية الموارد وتفادي أو تخفيف الأثار السالبة إلى أقل درجة. أن الاستراتيجية المقترحة والمساعدات التي تقدمها لابد أن ترتبط بصورة وثيقة مع متطلبات حماية الموارد وحسن استغلالها وأدارتها وبما أن للجفاف أبعاداً بيولوجية وطبيعية واجتماعية واقتصادية لابد من

22 - هدى مجذوب محمد البناء، الحرب والجفاف في السودان مقالات في نزوح السكان، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 2009، ص 79 - 81.

تبنى نهج مندمج لوضع وتنفيذ تلك الاستراتيجيات لاحتواء أثاره وتخفيف معاناة المجتمعات المتأثرة.²³ ويتوقع أن تشمل الإجراءات التي تتخذ من خلال تلك الاستراتيجيات الآتية:

1- استراتيجيات الإنتاج الزراعي

يتطلب الإنتاج الزراعي المطري في البيئات الجافة وشبه الجافة في السودان أربع مقومات أساسية هي الأرض ، العمالة ، التقاوي والأمطار.

تختلف ملكية الأرض في السودان من مكان إلى آخر ، ففي بعض المناطق يكون حق ملكية الأرض ثابت وراسخ ، لا يتعرض لأي مخاطر في حالة هجرة المزارعين أو ما شابه ذلك ، بينما في بعض المناطق يمكن لزعماء القبائل التصرف في الأراضي الخالية ببيعها أو بيعها ، كما تتوقف كفاية الإنتاج الزراعي على مساحة الأرض المزروعة .

تلعب البذور دورًا مهمًا في إنجاح الموسم الزراعي ومن ثم استراتيجيات التكيف مع الجفاف، وعلى سبيل المثال أدى النقص الكبير في البذور في دارفور إلى فشل الموسم الزراعي عام 1985م حيث لم يزرع 15% من المزارعين، كما تعد العمالة الزراعية عاملاً مهماً في نجاح الزراعة في القطاع التقليدي ، وتعتمد الزراعة المطرية في الغالب على أفراد الأسرة لأداء العمليات الزراعية في مراحلها المختلفة. أما الامطار فهي العامل الحاسم للقطاع الزراعي التقليدي في السودان.

أدى تكرار موجات الجفاف في السودان إلى فشل المواسم الزراعية ، وترتب عليه ابتدع السكان العديد من الاستراتيجيات للتكيف في قطاع الزراعة المطرية شملت بعض التغييرات في منها الرمل، زراعة أكثر من محصول، وإعادة الاستزراع، وبذر وزراعة أكثر من محصول في الرقعة الواحدة، تجزئة المزارع ، تسميد البذور إزالة الحشائش الضارة، تغيير مواقع الزراعة، وإدخال محاصيل جديدة وغيرها من الاستراتيجيات الزراعية.

فقد قام العديد من المزارعين التقليديين في دارفور وكردفان باستحداث نظام الرمل الذي يعد تغييرًا كبيرًا في العمليات الزراعية المتبعة حيث تتم الزراعة قبل نزول الأمطار لتفادي القوارض التي غالبًا ما تأتي مع نزول الأمطار ، وذلك بزراعة الدخن الغداء الرئيس للسكان قبل موسم المطر في مايو ، للاستفادة القصوى من رطوبة التربة قبل موسم الأمطار.

ومن أهم الاستراتيجيات التي يبتدعها سكان حزام الساحل للتكيف مع واقع الجفاف المتكرر في تلك المناطق:

- إقامة التروس وزراعة المناطق المنخفضة ، بغية زيادة درجة رطوبة التربة.

-توسيع الرقعة المزروعة للاستفادة القصوى من الأمطار المتوقع هطولها.

-الزراعة التحملية المختلطة وذلك باستخدام مساحة معينة من الأرض لزراعة أكثر من محصول واحد لتأمين الإنتاج الغذائي والنقدي ، وغالبًا ما تكون في شكل تبادل بين محصولين نقدي وغذائي.

-زراعة المحاصيل الأقل تكلفة والأسرع نضجًا والأكثر تحملاً للجفاف.

-إزالة الأعشاب والحشائش غير المرغوب فيها بالحش المبكر بغية تقليل الفاقد من المياه.

-زيادة الإنتاجية بزيادة المساحة المزروعة وتقليص فترة البور.

23 - محمد عثمان السمانى ومحجوب قمر الدين زروق، البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في جمهورية السودان، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 94.

-استغلال أراضي جديدة واستخدام الدورة الزراعية.

-تنوع مصادر الدخل عن طريق الدخول في قطاعات مهنية أخرى كالتجارة أو تكوين صلات اقتصادية مع مجتمعات أخرى.

2- استراتيجيات الرعي وتربية الحيوان :

تتضمن أبرز الاستراتيجيات والآليات للتكيف مع الجفاف في قطاع الرعي وتربية الحيوان في الانتقال إلى المراعي الجيدة ، البيع والتخلص من الحيوانات غير المهمة، تربية الحيوانات الأكثر تحملاً لهذه الظروف (الماعز).

تعتبر الهجرة إلى المناطق التي تتوفر فيها المياه والحشائش هي الاستراتيجية الأساسية للتكيف مع كارثة الجفاف بالنسبة للرعاة البدو.

3-استراتيجيات التكيف مع ظروف نقص الغذاء :

تعتبر المجاعة ونقص الغذاء في السودان ظاهرة تاريخية قديمة ومتكررة ، ما زالت تصيب الناس بجوع ومسغبة وموت وترتبط كثيرًا بكارثة الجفاف ، وباستقراء السجل التاريخي للمجاعة في السودان خلال الثلاثة قرون الممتدة ما بين عام 1684 م إلى عام 1990 م يتضح كثافة ظاهرة المجاعة حيث تعرض السودان خلال هذه الحقبة الزمنية إلى 29 مجاعة لأسباب مختلفة 20 منها كانت بسبب كارثة الجفاف .

أن بقاء السكان في هذه النظم البيئية ذات الخصائص الإيكولوجية الهشة والتي كثيرًا ما تتعرض لحدوث كارثة الجفاف ، يعني مقدرتهم لاستحداث واستنباط استراتيجيات تقليدية توائم هذه النظم بل وتتغلب على الضغوط البيئية في كثير من الأحيان . ففي شرق السودان ونتيجة لتعرض البجا بصفة عامة والهندوة بصفة خاصة لفترات متعاقبة من الجفاف و المجاعات، تبع ذلك تطوير في استراتيجياتهم للتكيف مع ظروف المجاعة ونقص الغذاء إلى تغير العادات والتقاليد المرتبطة باستهلاك الغذاء وذلك بتقليل الكميات المستهلكة من الغذاء.

احتراف بعض الصناعات الصغيرة التي تدر شيئًا من الأموال يساعد على شراء الغذاء ، وعندما تتعمق كارثة نقص الغذاء ترتفع معدلات الهجرة والنزوح بشكل كبير للأفراد والجماعات، وتؤدي هذه الهجرة إلى تغيير نمط حياة وأحوال هؤلاء المتأثرين، وتأثيرهم على المناطق التي يترحون إليها بشكل كبير.

هذه المؤشرات تؤكد على أهمية المزج بين الأنشطة وتنوع مصادر الدخل كاستراتيجية مهمة للتكيف تحسبًا لأي طارئ.

4-استراتيجيات تنوع الدخل:

يعد تنوع الدخل من استراتيجيات التكيف مع الجفاف الحديثة نسبيًا ، لكنها تتقدم بصورة سريعة لمرونتها وضعف احتمال المخاطرة فيها نتيجة تعدد الأنشطة.

فقد أصبحت الأسر الزراعية أكثر اعتمادًا على التجارة ، العمالة اليومية ، الوظائف الخدمية الدائمة . هذا التطور في تنوع الدخل له نتائج مهمة في السلوك التكيفي للسكان وذلك للدور المهم لوجود دخل غير زراعي

في فترات الجفاف وتدني الإنتاج الزراعي. أيضاً لجأ كثير من الناس بعد جفاف 1984م وفشل حصاد ذلك الموسم إلى نشاطات كان يقوم الفقراء مثل بيع الحطب والبروش والماء في المدن من أجل تعويض الدخل.²⁴ وبشكل عام، فلا بد من وضع خطة عمل شاملة للتخفيف من تأثيرات الجفاف المكونات التالية:

- مرونة السياسات الخاصة بالجفاف
 - وجود خطط بديلة لإدارة الجفاف في حالات الطوارئ
 - تبني التدابير اللازمة للتخفيف من تأثيرات الجفاف
 - اعتماد إجراءات الإغاثة المناسبة²⁵.
 - وجود نظم إنذار مبكر ورصد حيث تعد من العناصر العامة لوضع خطة إدارية للجفاف توفير معلومات في حينها وموثوقة. ويمكن لهذه المعلومات، في حالة استخدامها بشكل سليم، أن تقلل من حدة آثار الجفاف²⁶
- الاستنتاجات

- 1- يعد الجفاف من أخطر الكوارث الطبيعية المؤثرة على الإنسان.
- 2- ساعد الجفاف في انتشار العديد من الأمراض لاسيما أمراض الجهاز الهضمي وأمراض الجهاز التنفسي إضافة إلى انتشار الملاريا.
- 3- تغير الأوضاع الاقتصادية للسكان بسبب انخفاض الدخل وتفشي الفقر وانعدام الأمن الغذائي.
- 4- ساهم الجفاف في زيادة حدة موجات الهجرة وخصوصاً جفاف عام 1984 حيث بلغ عدد المهاجرين بسبب الجفاف 2,68 مليون مهاجر من أصل 6,8 مليون مهاجر.
- 5- أهمية تنوع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على النشاط الزراعي فقط تحسباً لأي طارئ.
- 6- تأثر السودان بالعديد من موجات الجفاف منذ عام 1900 مما أدى إلى خسائر مباشرة في زراعة المحاصيل إضافة إلى هلاك الماشية.
- 7- عدم وجود نظام إنذار مبكر فعال يساعد على الكشف عن الجفاف في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 8- هنالك العديد من الاستراتيجيات التي تساهم في تخفيف أثر الجفاف منها استراتيجيات الإنتاج الزراعي، واستراتيجيات الرعي وتربية الحيوانات، والتكيف مع ظروف نقص الغذاء إضافة إلى استراتيجيات تنوع الدخل.

²⁴ - محمد ابو الحسن القاسم مختار، استراتيجيات التكيف مع الجفاف في السودان دراسة جغرافية محلية للديم، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية التربية، 2008، ص 104-110.

²⁵ - الاطار الوطني للإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف في العراق، مصدر سابق، ص 131.

²⁶ - Wilhite, D.A. Sivakumar, M.V.K., and D.A. Wood. Early warning systems for drought preparedness and drought management. Proceedings of an expert group meeting, 5-7 September 200, Lisbon, Portuga

المصادر:

1. UNCCD, Combating Desertification Glossary. <http://www.unccd.int/knowledge/glossary.php>.
2. شادية السيد الحسن، التحول في نظم الاقتصاد الريفي في الأراضي الجافة بأواسط السودان، دراسة حالة منطقة "وادي الروايب" غرب أم درمان خلال الفترة 2000-2003 م، رسالة ماجستير، قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2003.
3. الاطار الوطني للإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف في العراق دراسة تحليلية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب العراق، 2014.
4. مثنى فاضل علي، التباين المكاني لتغير انطقة الجفاف المناخي في العرق دراسة مقارنة لعدد من المعايير، مجلة اورك، جامعة المثنى، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2015.
5. معد ماجد كليانا و تيمور عبد المجيد أوجي، التحري عن الجفاف المناخي في شمال العراق باستخدام طريقة الأعشار، قسم هندسة السدود والموارد المائية - كلية الهندسة، جامعة الموصل، 2015.
6. احمد محمد عبد العال، الأخطار البيئية والتحركات السكانية في السودان، مجلة كلية الآداب، جامعة المنيا، المجلد 15، 1995.
7. الأنظمة البيئية ورفاهية الانسان بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، تقرير من التقييم البيئي للألفية، معهد موارد العالم، واشنطن، 2005.
8. اسماعيل عبد الغني عبد الكريم، ديمغرافية النزوح في مدينة الخرطوم، جامعة غرب كردفان، 2014.
9. هدى مجذوب محمد البناء، الحرب والجفاف في السودان مقالات في نزوح السكان، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 2009.
10. محمد عثمان السمانى ومحجوب قمر الدين زروق، البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في جمهورية السودان، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
11. محمد ابو الحسن القاسم مختار، استراتيجيات التكيف مع الجفاف في السودان دراسة جغرافية محلية الدويم، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية التربية، 2008 >
12. Wilhite, D.A. Sivakumar, M.V.K., and D.A. Wood. Early warning systems for drought preparedness and drought management. Proceedings of an expert group meeting, 5-7 September 200, Lisbon, Portuga
13. عبد الله قاسم الفخري , الزراعة الجافة اسسها وعناصرها واستثمارها , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , دار الكتب للطباعة والنشر ,الموصل , 1981 .

14. آلان جرينجر، التصحر التهديد والمجابهة، ترجمة عاطف معتمد وأمال شاور، المجلس الأعلى للثقافة- المشروع القومي للترجمة , القاهرة ، 2002.
15. عادل سعيد الراوي وقصي عبد المجيد السامرائي، المناخ التطبيقي، جامعة بغداد ، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990.
16. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ظاهرة الجفاف وتأثيرها على الانتاج الزراعي والتقانات المستخدمة لدرئها، مجلة الزراعة والتنمية.
17. استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، إطار وممارسات الحد من مخاطر الجفاف: المساهمة في تنفيذ إطار عمل هيوغو. جنيف: استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، 2009.
18. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الإسكوا، 2005.
19. انتصار ابراهيم محمد الشيخ، ديناميكيات النزاع في السودان تأثير الحرب الأهلية على حركة السكان والتحول المجتمعي، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2010.

إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية بين إنصاف النص وتباين التطبيق

د . يونس الصالحي

دكتوراه : العلوم القانونية

Youness prin hdh@hotmail.fr

المغرب

ملخص البحث :

المشكل ليس في قلة النصوص، أو عدم كفايتها، وإنما في تطبيقها، إذ أن الدارس لنصوص المدونة يفتتن بجماليتها وإنصافها، إذ رغم الصلاحيات والمهام التي أسندت للنياحة العامة في ظل مدونة الأسرة فإن فعاليتها ستظل دون جدوى ما لم يأخذ في عين الاعتبار إلى أن العيب ليس في النصوص وإنما في وسائل التطبيق. فالقضاء هو الساهر على تطبيق القانون وإذا لم توفر القضاء وخاصة قضاة النياحة العامة فما الفائدة من إسناد الصلاحيات لهذا الجهاز بالإضافة الي غياب دور الوساطة الاسرية الذي كانت تقوم به الاسرة الممتدة والذي تحول الى الجمعيات الحقوقية .

الكلمات المفتاحية: النياحة العامة ، الزوج ، الزوجة ، القضاء ، الوساطة

Return the expelled husband to the marital home between equity

Text and contrast application

Abstract

The problem is not in the lack of texts or their inadequacy, but rather in their application, as a student of the texts of the code is fascinated by their beauty and fairness, as despite the powers and tasks assigned to the Public Prosecution under the Family Code, its effectiveness will remain in vain unless it is taken into account that the defect is not in the texts, but in the means of application. The judiciary is the watchdog for the implementation of the law, and if we do not provide the judiciary, especially the public prosecution judges, what is the benefit of assigning powers to this body, in addition to the absence of the family mediation role that the extended family used to play and which turned into human rights associations.

Key words :Public Prosecution Husband, the wife, judiciary, mediation

المقدمة:

تضمنت مدونة الأسرة الصادرة بمقتضى القانون 70.03 الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم 1.22.04.1 الصادر في 3 فبراير مجموعة من الصلاحيات المسندة للنيابة العامة، هدفها تفعيل مقتضيات المدونة، خاصة وأن الأمر يتعلق بمقتضيات ذات خصوصية وحساسية، لكونها مرتبطة بنواة المجتمع: الأسرة، إلا أنه رغم جمالية نصوص المدونة وإنصافها، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك صعوبات تحول دون التنفيذ الكامل لمقتضياتها (المطلب الأول)، فالعيب لا يوجد في النصوص القانونية وإنما في كيفية تطبيق وتنفيذ هذه النصوص (المطلب الثاني).

أهمية الموضوع :

لعل من أهم العوامل في اختيار أي موضوع تكمن في عاملان اثنان: أولهما الأهمية وثانيهما الجودة الا اننا لا ندعي قصب السبق في تناول موضوع البحث هذا غير انه يبقى موضوعا قديما جديدا، ذلك أن جدته تكمن بالأساس في الإشكالات التي يطرحها.

الإشكالية:

مدى نجاعة وفعالية الدور الذي تقوم به النيابة في الحفاظ علي الاستقرار الاسري وذلك من خلال ارجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية؟

ستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال مقارنة مزدوجة الاولي نظرية تحليلية للنصوص القانونية والثانية عملية من خلال توظيف العمل القضائي والإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل المغربية ، ويسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول : التنظيم القانوني لتدخل النيابة العامة لارجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية .

يجب الإقرار بأن ما تتعرض له نصوص المدونة من خلل في التطبيق العملي ليس بسببه النصوص القانونية وعدم كفايتها، من أجل توفير حماية لأطراف العلاقة الزوجية، وإنما مرده كذلك إلى الذهنيات والعقليات المتحجرة لبعض الأزواج، مما يؤثر لا محالة على تطبيق القانون، ولتبيان أن الخلل لا يوجد دائما في النصوص القانونية سيتم التركيز في هذا المطلب على أهم مستجد جاءت به مدونة الأسرة وهو إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

اذ يعتبر بيت الزوجية الفضاء الطبيعي الذي يمارس فيه الزوجان الحقوق والواجبات المتبادلة والمنصوص عليها في م 51 من م.أ، إلا أنه في بعض الأحيان يصبح هذا البيت مكانا للخلافات والشقاق، مما يدفع بأحد طرفيه إلى طرد الآخر من البيت، دون مراعاة ظروف الأطفال وتأثرهم، إلا أن المدونة حاولت الحد من هذه الظاهرة وذلك بتتصيصها في المادة 53 على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، لكن السؤال الذي يطرح هو هل نجحت النيابة العامة في تفعيل مقتضيات هذه المادة؟

وقبل الحكم على هذا الدور المنوط بالنيابة العامة يلزم تتبع ما آل إليه النص في الواقع والاستشهاد على نجاعته أو فشله بالإحصائيات والمؤشرات الدالة على ذلك، من خلال الاعتماد على الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل حول نشاط أقسام قضاء الأسرة.

نسبة الزوجات	نسبة الأزواج	نسبة التنفيذ	عدد الزوجات	عدد الأزواج	عدد طلبات الإرجاع التي تم تنفيذها	عدد طلبات الإرجاع	السنوات
87.88%	12.12%	53.49%	2168	299	2467	4612	2008
89.43%	10.57%	56.21%	2039	241	2280	4056	2009
80.74%	14.26%	52.12%	1887	450	2337	4318	2010
87.28%	12.72%	54.84%	2073	302	2375	4331	2011

من خلال الإحصائيات أعلاه وكذلك من خلال الاطلاع على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة بخصوص سنة 2018 يتضح أنه:

- منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ يلاحظ أن طلبات إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، في ارتفاع مستمر، إذ انه في سنة 2004 كانت هناك 2011 حالة إرجاع وصولا إلى 4331 طلب إرجاع في سنة 2011.

- أن الفئة التي تتعرض للطرد من بيت الزوجية هي في الغالب من النساء، وذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من العوامل التي أدت إلى الوصول إلى هذه النتيجة، منها وجود نوع من الصراع بين الأزواج وإحساس المرأة بدونيتها، سواء في تسيير شؤون البيت أو أثناء اتخاذ القرارات، ناهيك عن انهماك الأزواج في الجزئيات على حساب القضايا الأساسية للأسرة، بالإضافة إلى التفسير الخاطئ لبعض بنود المدونة (ناجي المكاوي 2011 ص 66 وما بعدها)

- أن نسبة التنفيذ لم تتجاوز 56.2% سنة 2009، مما يبين أن مجموعة من الأزواج يرفضون إعادة الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، رغم نص المادة 53 من م.أ على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية وهذا ما جعل بعض الفقه (أهداف 2005 ، ص 68) يعيب على المشرع أنه رغم تنصيصه في المادة 53 على ضمانات مهمة، إلا أن هذه الضمانات لم تكن لها مؤيدات زجرية وبالتالي سمحت للأزواج بالتلاعب بهذا النص.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه، لأن المشرع المغربي، أعطى للنيابة العامة مهمة التنفيذ الفوري للتدابير المنصوص عليها في المادة 121 من م.أ، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبقا للمادة 40، 49 من ق.م.ج، إلا أن هناك بعض العوائق تحول دون تنفيذ مقتضيات هذه المادة، حيث هناك احتمال الاعتداء على الزوج الذي أرجع إلى بيت الزوجية، مما سيشكل خطرا على أمنه وسلامته، و عوض حل المشكل بطريقة ودية سيكون أمام مشكل وجريمة أخرى.

يتضح من خلال الجدول أيضا، أن هناك فئة قليلة من الأزواج الذكور يتم طردهم من بيت الزوجية، وأن نسبة إرجاعهم بالمقارنة مع الزوجات ضئيلة، بحيث لا تتعدى نسبة التنفيذ 19.26% مقارنة مع الزوجات والتي تصل إلى 89.43%، ذلك راجع بالأساس إلى أن عدد الأزواج قليل بالمقارنة مع الزوجات المطرودات، إلى جانب خوف الرجال من الذهاب إلى النيابة العامة، من أجل المطالبة بالرجوع إلى بيت الزوجية مخافة انكسار هيبتهم الذكورية (ناجي المكاوي 2003، ص 61 وما بعدها).

انه منذ دخول القانون 103. 31 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة حيز التنفيذ في المغرب بتاريخ 13 شتنبر 2018 تم تحريك المتابعة القضائية ضد 164 رجل من أجل جنحة الامتناع عن ارجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية ،في حين تم تحريك المتابعة ضد امرأة واحدة من أجل امتناعها عن ارجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية .

من خلال كل ما تقدم، يمكن القول أن هناك تقدم في نسبة إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، إذ وصلت نسبة التنفيذ 56% مقارنة مع سنة 2008، إذ لم تتعد نسبة التنفيذ 53% مما يطرح تساؤلات عن مصير الحالات الأخرى التي لم يتم إرجاعها إلى بيت الزوجية، مع العلم أن النسبة الأكبر من النساء، وبالتالي تركهن عرضة للضياع والتشرد رفقة أطفالهم، رغم أن روح المدونة وفلسفتها هي تحقيق العدالة المتوازنة والحفاظ على كرامة الأسرة (ناجي المكاوي، 2011، ص 40، Naji (El Mekkaoui, 2011 p 41 et s).

المطلب الثاني: قضاة النيابة العامة مسؤوليات جسيمة وإمكانات غير متناسبة:

من أهم الملفات المثارة حاليا، ملف إصلاح القضاء، وأقسام قضاء الأسرة ليست بمنأى عن هذا الجدل، لأنه من أجل الحصول على الحكم المنصف والعدل، ينبغي ضمان السرعة ومعالجة الملفات والبت فيها، وتنفيذها مع الحرص على النزاهة والجودة في الأحكام.

كل هذا يتطلب الموارد البشرية الكافية، وظروف العمل المناسبة، وذلك من خلال إحداث مقرات لائقة لقضاء الأسرة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، والبحث عن بدائل أخرى كفيلة بضمان الاستقرار الاسري (انظر الندوة الجهوية

العاشرة موضوع قضاء الأسرة بمدينة سطات بتاريخ 9 فبراير 2013، في إطار الندوات التي كانت تنظمها الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة).

الفقرة الأولى: كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة:

في البداية أثارت المدونة كثيرا من الجدل، فتمرد كثير من الأزواج والزوجات، مما أفرز عددا ضخما من القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، وبما أن النيابة العامة تعتبر طرفا أساسيا في قضايا المدونة، فالمطلوب منها أن تتدخل كلما علمت بحصول مخالفة ما لأحكام القانون ومن واجب أفراد الأسرة تبليغها بأي تجاوز ملحوظ لهذه الأحكام (ناجي المكاوي ، 2011، ص 43).

وبما أن مؤشرات الاستقرار تستشف عادة من الأرقام والإحصائيات سيتم اللجوء إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل المغربية لمعرفة عدد القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة لمعرفة مدى نجاعة الدور الجديد المسندة للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا ومدى إعمالها للمميزات التي أسندتها لها القانون.

* المصدر عن وزارة العدل والحريات المغربية.

السنة	تبوث الزوجية	الحضانة	الطلاق	الأهلية والنيابة الشرعية
رانج	محكوم	رانج	محكوم	رانج
2008	33092	23390	1987	1155
2009	31261	18564	2206	1321
2010	27552	14255	1960	1018
2011	53652	45122	2114	1138

من خلال الإحصائيات أعلاه، يتضح بجلاء كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، على الرغم من مرور ستة عشر سنة على تطبيق المدونة، التي كانت غايتها الأساسية هي الحفاظ على كرامة الأسرة وضمان استقرارها، من خلال التقليل من النزاعات الأسرية التي تؤدي في الغالب إلى تفكك الأسر.

فبالرجوع إلى الإحصائيات أعلاه، نلاحظ أن القضاء رفض عددا كبيرا من طلبات الإذن بالتعدد، مما دفع ببعض الفقهاء للقول بأن هناك توجها لدى القضاء من أجل إلغاء التعدد مع العلم أن المشرع لم يمنعه، وإنما قيده بشروط (ناجي المكاوي ، 2011، ص 46).

وهذا، ما أكد عليه القضاء من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا " ... حيث أدلى بما يفيد وضعيته المادية الميسورة، وبما يفيد وضعيته الزوجية الصعبة، كونها طريحة الفراش ومصابة بالقصور الكلوي ومرض السكري وذلك من خلال الشواهد الطبية المرفقة.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية، ابتدائيا وحضوريا، في الشكل قبول الطلب.

في الموضوع تاذن المحكمة للسيد ... بالزواج بامرأة أخرى لتكون زوجته الثانية " (حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا).

وبما أن النيابة العامة طرف أصلي، وتتمتع بخصائص تسمح لها بإبداء آرائها بكل حرية، فهل تسمح لها ظروف العمل القيام بهذه المهمة؟

نتيجة لارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام أقسام قضاء الأسرة لقلّة قضاة النيابة العامة، فإنها تكتفي عادة بعبارة تطبيق القانون في ملتسماتها.

جاء في ملتسم النيابة العامة المؤرخ في 2012/08/22 ألغى بالملف ملتسم النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون (حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا. ، حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18 في الملف عدد 1607/11/2262، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا).

كما جاء في ملتسم النيابة العامة المؤرخ في 26 يناير 2006، أنه بناء على الفصل 9 من ق.م.م وبناء على الفصول 3، 40، 41، 44، 45، 46، 65 من م.أ وبناء على الطلب الذي تقدم به المدعى الذي يلتسم فيه الإذن بالتعدد وبأن له موارد مالية كافية لإعالة أسرتين وضمن حقوقهم، من نفقة وسكن ومساواة في جميع أوجه الحياة، لأجله يلتسم وكيل الملك من المحكمة في الشكل قبول الطلب، وفي الموضوع الإذن بالتعدد.

بالإضافة إلى قضايا التعدد يلاحظ ارتفاع في عدد قضايا الطلاق حيث وصل عدد القضايا سنة 2011 إلى 49622 قضية، فكيف ستقوم النيابة العامة بالاطلاع على كل هذه القضايا خاصة أن المادة 88 من م.أ تنص على أنه من بين مشتملات مقرر الطلاق مستنتجات النيابة العامة وأن عدم الإشارة إلى هذه المستنتجات يترتب عنه بطلان مقرر الطلاق والذي لا يشمل إنهاء العلاقة الزوجية خاصة أن النيابة العامة ملزمة بالحضور في الجلسات باعتبارها طرفاً أصلياً. وهو ما أكدته عليه محكمة النقض المغربية في أحد القرارات الصادرة عنها حينما أكدت أن الدعوى وجهت على زوجة الهالك بصفتها الأصلية وبالنيابة عن محاجيرها وأن المحكمة لم تبلغ الملف مع ذلك إلى النيابة العامة طبقاً للفصل 9 من ق.م.م، ولم تشر في القرار إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعل قرارها باطلاً " (القرار عدد 297 مؤرخ في 1979/04/04 ملف عدد 6-979، منشور بمجلة المحاماة العدد 16، غشت يوليوز شتنبر، 1979 ص 152).

وفي قرار آخر طعن المدعية في قرار محكمة الاستئناف بمدينة الجديدة، بعلّة أن قرارها خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م وأن القرار المطعون فيه لم يرد فيه ذكر النيابة العامة ولا يتوفر الملف على مستنتجاتها الكتابية مما يعرض القرار للنقض⁽¹⁾ قرار عدد 156 مؤرخ في 2008/04/08، ملف عدد 2008/1/2/560، نشرت قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء الرابع مطبوعة الأمنية، الرباط، 2010، ص 32).

ومن خلال الاطلاع على مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المغربية، يلاحظ أن جل الأحكام تتضمن مستنتجات النيابة العامة سواء الكتابية أو الشفوية⁽²⁾ حكم عدد 1626 مؤرخ 2012/07/19 ملف عدد 1620/12/5/6، مأخوذ عن قسم قضاء الأسرة بسلا، حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18، ملف عدد 1607/11/2262، مأخوذ عن قسم قضاء الأسرة بسلا).

نتيجة ارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام أقسام قضاء الأسرة فإن النيابة العامة تكتفي بعبارة تطبيق القانون. فالصفة الأصلية أعطيت للنيابة العامة في تدخلها من المشرع ليبين ضخامة دورها في تطبيق بنود مدونة الأسرة وفق ما أريد لها وما توطئه من فلسفة وأهداف ومكنها من آليات التدخل الإيجابي مادام لها حق الطعن دون أن تجرح ولها حق طرح آرائها بكل حرية كغيرها من الخصوم وألزمها بالحضور بالجلسات، فمدونة الأسرة تنطوي على هدف تفعيل دور النيابة العامة في قضاء الأسرة لتعمل هذه الأخيرة على تفعيل مقتضيات المدونة. فهل وفرت الموارد البشرية الكافية للقيام بهذه الأدوار خاصة بعد مرور ستة عشر سنة من تطبيق المدونة؟

الفقرة الثانية : نقص الموارد البشرية :

بالإضافة إلى كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، نجد كذلك النقص العددي في عدد قضاة النيابة العامة، سواء على مستوى الحكم أو على مستوى التكوين لتحمل المسؤوليات والأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها النيابة العامة.

ولعل أهم سؤال يجب طرحه هو هل هناك تناسب بين عدد القضاة وخاصة قضاة النيابة العامة وعدد الملفات الراجعة أمام هذه الأخيرة ؟

تعود بعض الصعوبات في تطبيق المدونة إلى النقص الملحوظ في عدد قضاة النيابة العامة، وإن الجدول أسفله يعطي صورة واضحة عن النقص الكبير في أعداد القضاة الجالس والنيابة العامة.

عدد القضاة العاملين في قضاء الأسرة لسنة 2010/2009	القضاء الجالس	قضاة النيابة العامة
الرقم الوطني	544	131
الرباط	07	02
سلا	11	02
القنيطرة	13	01
الدار البيضاء	53	13
مراكش	22	02
فاس	11	03
أكادير	05	01

هذا في وقت اتسع في مجال اختصاص قضاء النيابة العامة، فهي تنظر في طلبات الزواج، التعدد، النيابة الشرعية، النفقة، الحضانة وكافة النزاعات المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية مع ما تستلزمه هذه القضايا من محاولات للصلح، لأن هدف المدونة هو تحقيق المصلحة الفضلى للأسرة بكافة عناصرها من أجل تماسك العائلة (مساوي، السنة الجامعية 2008، 2009م، ص 66). ولأجل هذه الغاية يجب أن يكون قضاء النيابة العامة على مستوى عال من التكوين ليس القانوني وحسب، بل تكوينات موازية في علم التواصل وعلم النفس وعلم الاجتماع، مما حول جهاز النيابة العامة خاصة والقضاة بصفة عامة إلى مجرد آلة تطبق النصوص دون استيعاب حقيقي لروحها، أو بحث عن فلسفتها (ناجي المكاوي، 2003 ص 47)

وإذا ما احتسب عدد قضاء الحكم وعدد قضاء النيابة العامة وقورن بعدد الملفات يلاحظ الضغط الهائل الذي يمارس على جهاز القضاء، وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأهداف التي توخاها المشرع، فقضاء الأسرة بالقنيطرة مثلا يتوفر على 13 قاضيا ووكيل الملك، للبت في القضايا الأسرية على مستوى دائرة ترابية أصبحت تعرف اكتظاظا سكانيا. فمن الناحية العملية يلاحظ قلة عدد أفراد النيابة العامة في قضاء الأسرة، بحيث لا يتجاوز عددهم في جل المحاكم فردا واحدا أو اثنين في قسم الأسرة بكامله، فممثلو النيابة العامة على قلة عددهم مطالبون بالحضور كطرف أساسي في قضايا الأسرة وهم يتلقون كل الشكايات التي يتقدم بها أعضاء الأسرة ضد بعضهم البعض، وعليهم واجب إعادة من طرد منهم من البيت الأسري ثم السهر على سلامته وأمنه، بعد إرجاعه (ناجي المكاوي، 2011، ص 47)، وهذا ما يفسر من خلال الإطلاع على الأحكام لجوء النيابة العامة إلى عبارة تطبيق القانون نظرا لكثرة المهام المسندة إليها وارتفاع عدد القضايا مقارنة مع قلة أعدادها.

من كل ما تقدم يتضح انه رغم نص المشرع المغربي على مجموعة من الضمانات بخصوص ارجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، الا ان هذا المستجد لم يفعل على ارض الواقع، ونعتقد ان الحل يكمن في الوساطة الاسرية. فما هي الوساطة الاسرية ؟

فالوساطة الأسرية هي عملية بناء أو إعادة بناء الروابط العائلية بين الأفراد بتدخل شخص ثالث هو الوسيط، الذي لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات سرية، وإدارة الصراع بين أطراف الخصومة قصد إيجاد حل ودي للخلاف، يرضي جميع الأطراف من خلال الحوارات المستمرة الدائرة بينهم بمساعدة هذا الأخير. ويتعبير آخر تبقى الوساطة الأسرية هي وقت الاستماع والتفاوض وتبادل الحوارات التي تمكن بتدخل شخص ثالث، مؤهل نزيه ومحاييد هو وسيط الأسرة من استعادة التواصل وخلق مناخ من الثقة بين الأفراد للوصول إلى اتفاق حول خلافاتهم الأسرية ومعالجة القضايا المتصلة بنزاعاتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف بمن فيهم الأطفال. وقد عرف المجلس الوطني الاستشاري بفرنسا الوساطة الأسرية بأنها: عملية مندرجة لبناء أو لإعادة بناء روابط عائلية متمحورة حول استقلالية ومسؤولية الأشخاص المعنيين بأوضاع انفصال العلاقة أو انفصال الزوجين يقوم خلالها شخص ثالث محايد ومستقل ومؤهل دون أن يملك سلطة القرار – الوسيط الأسري- بإتاحة الفرصة للطرفين عبر جلسات حوار سرية، للتواصل وتديبير نزاعاتهم في مجال الأسرة وهو مجال متنوع وفي تطور مستمر.

إن أهم الرهانات الاهتمام بقطاع القضاء وإصلاح أوضاعه، لارتباطه بموضوع النزاعات، حيث يعتبر الملجأ الوحيد لأصحابها مما يشكل ضغطا كبيرا يجعله أقل مردودية. وبالنسبة لبلادنا فقد انخرطت في برنامج شامل للإصلاح القضائي يتوخى تحقيق عدة أهداف من بينها ما له صلة بموضوعنا اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات ومنها الأسرية، مع الانفتاح على تجارب الدول الأخرى للاستفادة منها وتبادل الخبرات معها. وفي هذا الإطار تبنت وزارة العدل كمؤسسة رسمية ورشا خاضت من خلاله تجربة في ميدان الوسائل البديلة لحل النزاعات ويأتي في سياق عدة مبادرات لإدخال هذه الوسائل في النظام القانوني والقضائي المغربي من خلال سن مجموعة من القوانين وكذا مشاريع القوانين التي تتقدم بها، خاصة في الميدان الجزري وقضايا الأسرة وقانون الشغل... وذلك بهدف تمديدها خاصة الصلح والتوفيق لكل الميادين، ومنها مجال الأسرة وذلك لمواكبة التطورات العالمية التي يعرفها الميدان. ولإنجاح الوساطة والاستفادة من تجارب الدول السبقة للأخذ بها ثم تنظيم برنامج دولي في موضوع الوساطة البديلة وعلى رأسها الوساطة ويتعلق الأمر بتجربة التعاون مع المؤسسة الأمريكية ISDLS بهدف إدخال الوساطة كحل بديل للنزاعات في النظام القضائي المغربي والاستفادة من التجربة الأمريكية في هذا المجال وقد تم في إطار هذا البرنامج اعتماد المراحل التالية:

- 1- تكوين مجموعة مغربية للدراسة، قصد إجراء دراسة مشتركة مع خبراء ISDLS حول كيفية حل النزاعات أمام المحاكم المغربية وتمثل هذه المجموعة وزارة العدل المغربية وأطلق عليها اسم المجموعة المغربية للدراسات القضائية. تهدف هذه الشراكة إلى القيام بدراسات ميدانية بكل من المغرب وولاية كاليفورنيا بهذه الوقوف على مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الأمريكية في الطرق البديلة، وما هي الإمكانيات التي يوفرها النظام القضائي المغربي في وضعه الحالي وهل هناك قوانين تسمح أو تحول دون ذلك أو لا بد من صدور قوانين أخرى.
- 2- زيارة المجموعة المغربية للولايات المتحدة قصد الاطلاع على نظام الوساطة هناك، حيث تمت زيارة ولاية كاليفورنيا وزيارة المحاكم بها وكذا بعض المكاتب بها الخاصة بالوساطة للاطلاع عن قرب على إجراءات وتفاصيل تطبيق هذه الطرق.
- 3- تنظيم أيام دراسية بالمغرب تتضمن استقبال الخبراء الأمريكيين من طرف المجموعة المغربية للقيام بدراسة ميدانية تشمل زيارة المحاكم والأساتذة الجامعيين وتهدف هذه الدراسة إلى اطلاع هؤلاء الخبراء على المساطر الإجرائية في النظام القضائي المغربي والقوانين المنظمة لها، والوقوف على الأسباب والمعوقات المؤدية إلى التأخير والبطء في إصدار الأحكام، مع استقصاء أسباب عدم الإقبال على الصلح والتحكيم رغم وجود أرضية قانونية واجتماعية بالمغرب.
- 4- تنظيم زيارات أخرى لبعض الدول كتركيا ومصر هذه الأخيرة التي تسير نحو أعمال هذه الوسائل من خلال إحداث لجان التوفيق.

خلاصة وتوصيات:

من كل ما تقدم يتضح أن المشكل ليس في قلة النصوص، أو عدم كفايتها، وإنما في تطبيقها، إذ أن الدارس لنصوص المدونة يفتن بجمايلها وإنصافها، إذ رغم الصلاحيات والمهام التي أسندت للنياحة العامة في ظل مدونة الأسرة فإن فعاليتها ستظل دون جدوى ما لم يأخذ في عين الاعتبار إلى أن العيب ليس في النصوص وإنما في وسائل التطبيق. فالقضاء هو الساهر على تطبيق القانون وإذا لم يوفر القضاء وخاصة قضاة النيابة العامة فما الفائدة من إسناد الصلاحيات لهذا الجهاز؟ لذا ينبغي الرفع من عدد قضاة النيابة العامة سواء من حيث العدد أو من حيث التكوين.

هذا إلى جانب إحياء مؤسسات كان لها دور كبير في رآب الصدع بين الزوجين، في ظل انهيار قيم الأسرة الممتدة والحي والعشيرة لصالح الجمعيات الحقوقية التي تحاول إنقاذ الشقاق بين الزوجين لا للقيام بدور الوساطة وتحقيق الصلح، ومما لا شك فيه أن الارتقاء بإجراء الصلح إلى نظام الوساطة في مدونة الأسرة سيلقي قبولا وترحيبا نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية بصفة عامة، والأسرة المغربية بصفة خاصة وما تتميز به من خصوصية. وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها أن كلما كان حل الخلافات الزوجية بعيدا عن دائرة المحكمة ومحصور بين الزوجين وطرف ثالث كلما أمكن علاجها وتسويتها بحكمة ويروج للتصالح والتناصح. وبذلك ينبغي على المشرع المغربي إيلاء هذه الوسيلة اهتماما بالغا ومتزايدا على صعيد النظام القانوني والقضائي المغربي نظرا لما لها من مزايا. كما ينبغي العمل على إدماج الوساطة الأسرية في النظام القانوني والقضائي المغربي، وتوفير آليات تفعيلها على أرض الواقع.

*المراجع:

1. الطالب عبد الكريم .(يونيو 2005)،النيابة العامة في مدونة الأسرة الاختصاصات والإشكاليات ،العدد 5،مقال منشور في مجلة المنتدى ،د.م.
2. عبد الهادي ،مساسي،(السنة الجامعية 2008 ،2009م) دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات.
3. ناجي المكاوي ،رجاء. (2003). كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات الدروس الحسنية، الرباط، مطبعة طوب بريس.
4. ناجي المكاوي ،رجاء.(مارس 2011). تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، إصلاح القانون والاقتصاد أي مسار، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ جلال السعيد، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
5. la Moudawanah Le référentiel et le) 2009(Rajaâ ,NAJI EL MEKKAOUI. conventionnel en harmonie en 3 Volumes, Rabat,3èmes édition, bouregrag.

أحكام صادرة عن محاكم الدرجة الأولى:*

- حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.
- حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.
- حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18 في الملف عدد 1607/11/2262،

"درجة العلاقة الارتباطية بين نتيجة التقويم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية".

إعداد الباحث : محمد علي محمد الدعوم
ماجستير في القياس والتقويم
وزارة التربية والتعليم
شركة وادي الظهران للمعرفة- مدارس التميز العلمي
2021-2020

M7amd_404@yahoo.com

00962772547754

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على درجة العلاقة الارتباطية بين نتيجة التقويم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية ، ولتحقق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الارتباطي نظراً لملائمته لطبيعة الدراسة الحالية، ويتألف مجتمع الدراسة من طلاب المرحلة الأساسية العليا في مدارس المملكة الأردنية خلال العام الدراسي (2017-2018) ، وتم معالجة مجموع من البيانات لطلبة المرحلة الأساسية العليا في المدارس التابعة للمديرية عجلون الأولى في محافظة عجلون وبلغ عددهم (2131) تم اختيارهم بالطريقة القصدية نظراً لتعاون المدراس المستهدفة مع الباحث من خلال تزويده بكافي المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وبعد إجراء التحليل الإحصائي من خلال استخدام برنامج (SPSS) أظهرت الدراسة مجموعة من الدراسات أبرزها أن هناك علاقة قوية بين التقويم المستمر والتقويم الختامي.

الكلمات المفتاحية: العلاقة الارتباطية، التقويم المستمر، الختامي، طلبة المرحلة الثانوية.

Abstract

The study aimed to figure out the degree of correlation between the results of the continuous evaluation and those of the final evaluation among the secondary school students. To achieve the objectives of the study, the correlation was adopted due to its suitability for the nature of the current study. The study population consists of the students of the higher elementary stage in the schools of the Kingdom of Jordan during the academic year (2017-2018). Data for (2131) high elementary students in the schools of the first directorate of Ajloun were processed. They were intentionally selected given the cooperation between the target schools and the researcher through providing him with the sufficient information and data for the study. After conducting

the statistical analysis through the (SPSS), the study concluded that there is a strong relationship between the continuous evaluation and the final evaluation.

.Keywords: correlation, continuous evaluation, final, closing, secondary school students

المقدمة

شهد علم القياس والتقويم التربوي تغيرات جوهرية في المفاهيم والمبادئ الأساسية، وفي المنهجيات والتقنيات خلال العقود القليلة الماضية، فقد اهتم الخبراء بابتكار طرق وأساليب ترشيد وتوجيه عمليات القياس والتقويم المعاصرة، واكب ذلك عدة تطورات ملحوظة في أسس بناء أدوات القياس المتنوعة، وفي طرق تحليل وتفسير البيانات المستمدة من هذه الأدوات (علام، 2007، ص8).

وقد أدى التطور الكبير الذي حدث في مجال التقويم التربوي إلى تعدد وظائفه وأهدافه، فلم تعد وظيفة التقويم تقتصر على إعطاء درجات للطلاب وحسب؛ إنما أصبحت له وظائف أكثر أهمية من ذلك. ومن أهم الأمور التي يؤديها التقويم في العملية التعليمية هو التحقق من مدى فاعلية طرق التدريس والوسائل التعليمية المستخدمة، والتعرف على مستوى تحصيل الطلاب، وعلاج أوجه الضعف التي قد تظهر، إضافة إلى دوره في تحفيز الطلاب على التعلم، وتشجيعهم في الإقبال على الدراسة (يحيى والمنوفي، 1995، ص41).

اهتمت كثير من الدول المتطورة بإحداث تحولات جوهرية في نظم القياس والتقويم السائدة لديها، بحيث لا يقتصر تقويم الطلاب على التقويم المستمر المتمثل في الاختبارات الدورية أو التقويم الختامي الذي يعد في نهاية الفصل الدراسي، وإنما يتضمن أيضا الواجبات المنزلية، والمشاريع الفردية والجماعية، والأنشطة العملية، والاختبارات التي تشتمل على أسئلة تتطلب إجابات مفتوحة، وغير ذلك من الأساليب التي تشجع الطلاب على التفكير وحل المشكلات، والأداء الفعلي (علام، 2007، ص8).

التقويم المستمر (Continues Assessment)

يعد التقويم المستمر نمطاً من أنماط التقويم التربوي الذي يجري داخل الصف الدراسي بواسطة المعلم والطلاب، وتطلق تسميات مختلفة على هذا النمط من التقويم في الأدبيات التربوية، من بينها: التقويم الداخلي Internal Assessment، والتقويم البنائي Formative Assessment، والتقويم الذي يجريه المعلم Teacher-based Assessment، والتقويم الذي يستند إلى الأعمال الصفية Course- Work Assessment، وغير ذلك (علام، 2007).

ويوضح علام (2004) أن أهداف التقويم المستمر تتركز في النقاط التالية:

- مراقبة وتوثيق تقدم الطلبة نحو تحقيق المستويات أو التوقعات الأكاديمية.
- تقديم بيانات ومعلومات عن أداء الطلبة تؤثر في عملية التعليم والمناهج.
- المساءلة التربوية للمعلمين والمدارس حول أداء الطلبة.
- منح شهادات تخرج توثق تحصيلهم ومهاراتهم.
- الاعتراف أو الاعتماد الأكاديمي للمؤسسات التربوية.
- التقويم على نطاق واسع.

يشير علام (2007، ص21) إلى أن التقويم المستمر هو عبارته عن: " عملية منهجية تتطلب جمع بيانات موضوعية، ومعلومات صادقة باستخدام أدوات قياس متنوعة في ضوء مجموعة من المعايير أو الأهداف المحددة، لغرض التوصل إلى

تقديرات كمية وأدلة كيفية يستند إليها في إصدار أحكام أو اتخاذ قرارات مناسبة تتعلق بالطالب وبعملية التعلم، وذلك لتحسين نوعية الأداء، ورفع درجة الكفاءة، بما يساعد في تحقيق هذه المستويات أو الأهداف".

ويعرف الزبيد وعليان (2005، ص.52) التقييم المستمر بأنه " العملية التقييمية التي يقوم بها المعلم أثناء عملية التعلم، وهو يبدأ مع بداية التعلم ويواكبه أثناء سير الحصة الدراسية".

أما أبو لينة (1996، ص.121) يعرف التقييم المستمر بأنه: " علمية منهجية تحدث أثناء التدريس وغرضها تزويد المعلم والمتعلم بتغذية راجعة لتحسين التعلم والتعليم ومعرفة مدى تقدم التلاميذ".

والتقييم المستمر مهم لكل عنصر من عناصر المنظومة التعليمية المتمثلة في المعلم، والمتعلم، وأولياء الأمور، والإدارة المدرسية والهيئات الإدارية المشرفة على التعليم على حد سواء؛ إذ إنه يزود المعلم بتغذية راجعة عن أدائه، ويكشف له استعدادات المتعلمين وقدراتهم، ويعينه على توجيه المتعلمين وإرشادهم بما يدفعهم لتطوير أدائهم، وتحسين المخرجات التعليمية؛ وبالنسبة للمتعلمين فقد يزودهم بتغذية راجعة عن أدائهم وتحصيلهم للمعارف والمهارات المكتسبة، ويساعدهم في تحديد أولوياتهم في عملية التعلم والتدريب، ويستثير دافعيتهم للتعلم موظفاً قدراتهم واستعداداتهم؛ ويمكنهم من الوقوف على مهاراتهم في التعبير والتفكير (وزارة التربية والتعليم، 2004). إضافة إلى أنه يمد أولياء الأمور بمعلومات عن أبنائهم، ويمكنهم من الإسهام بصورة تشاركية مع المدرسة، ويسهم في فهم بعض السلوكيات غير المنسجمة مع المعايير الاجتماعية السائدة، ويمنحهم الثقة بحسن أدائهم في تربية أبنائهم(حرويل،1999). أما دوره مع الإدارة المدرسية والهيئات المشرفة فيمكنها من الحصول على التغذية الراجعة ورسم صورة واضحة حول مدى مناسبة النظام التعليمي، والوقوف على مدى قدرة المناهج الدراسية من تحقيق الأهداف المرجوة، وإعادة النظر في السياسات التعليمية والتربوية بما ينسجم مع فلسفة التربية، وإحداث الانسجام بين حاجات السوق المحلية من المهارات والخبرات وبين المعارف والمهارات داخل المدرسة (شعلة،2005).

ويهدف التقييم المستمر لإعادة الدور التربوي للمدرسة، الذي يكمن في تفعيل عمليات التعلم النشط؛ بما يحقق التفاعل بين المعلم والمتعلم وجعلها بيئة جاذبة للمتعلمين (وزارة التربية والتعليم،2006). وتطوير دور المعلم من مجرد الناقل الوحيد للمعلومات، إلى كونه ميسراً لبيئة التعلم ومصمماً للمواقف التعليمية، وتنمية القيم والاتجاهات الإيجابية لدى المتعلم، وإشعاره أن كل ما يتم في العملية التعليمية هو من أجله، وتفعيل الديمقراطية التعليم، وتعليم الديمقراطية في المؤسسة التعليمية، وتفعيل دور المدرسة كمؤسسة مجتمعية للتكامل بين المدرسة والمجتمع، واكتشاف ورعاية وتشجيع المواهب، وإزالة رهبة الامتحانات، وعدم التقيد بنظام الفرصة الواحدة، وإتاحة فرص متعددة للتقويم بما يدعم عملية التقويم الذاتي، ونشر ثقافة التقويم الذاتي لدى أفراد المؤسسة التعليمية، وتشخيص جوانب الضعف وعلاجها، ودعم جوانب القوة؛ بما يحقق تحسناً مستمراً للأداء، وتطبيق المهارات التي تم اكتسابها ضمن الموارد المتاحة. ومن أهدافه الأساسية: تقويم التخطيط؛ وتقويم التنفيذ؛ وتقويم المتابعة؛ وتقويم التطوير، حيث يخدم ثلاث وظائف مهمة وهي: تحديد ومراجعة الأهداف، والتغذية الراجعة التربوية، والتغذية الراجعة الختامية (الحجري،2005).

ويعتبر التقييم المستمر بمعناه الشامل – للمعلم والمتعلم والأهداف والمحتوى وطرائق التدريس والإدارة المدرسية - مكوناً رئيسياً في منظومة التعليم، فهو أساس البرامج التي تستهدف تطوير وتحسين كل عناصر هذه المنظومة. ويستخدم استراتيجيات التقويم لتحديد مدى تحقيق الأهداف التربوية الخاصة بتعلم الطلاب، وبكفاءة المعلم، وملاءمة المنهج الدراسي(جابر،2000، ص.20).

يتخذ التقويم المستمر صيغاً وأشكالاً متنوعة فهناك: حقيبة ملف أعمال الطالب(Portfolio)، والتقويم الذاتي، والمشاريع، والاختبارات القصيرة، والأسئلة الشفهية، والعرض الشفهي، والأسئلة الكتابية القصيرة، والتقارير، والواجبات المنزلية، والاختبارات الفصلية (علام،2004،ص.6).

وتشير العديد من الدراسات مثل دراسة الحصري (2006)؛ الغافري (2006)؛ أمبوسعيدي والراشدي (2009)؛ الناجم (2000)؛ الداود (2004)؛ الشهري (2006)؛ الشكلي (2007)؛ كنج (King,2003)؛ المطرودي (2014) بأن الممارسات الصفية التي تعتمد على التقويم المستمر تؤثر إيجاباً في عملية تعليم الطلبة، وقد أثبتت فاعلية التقويم المستمر في تنمية التحصيل الدراسي، وأوصت بضرورة الاهتمام بإعداد وتطبيق التقويم المستمر في المراحل التعليمية المختلفة.

ويرى عبيد والشرقاوي ورياض والعنيزي (1998) ضرورة الاهتمام بالتقويم التكويني المستمر والتقويم الختامي في آن واحد، حيث يعمل التقويم التكويني المستمر أثناء الدرس وفي نهايته على تصحيح المسار أول بأول، ثم بعد ذلك يأتي التقويم الختامي الذي يتم في نهاية الوحدة أو المقرر.

التقويم الختامي (Summative Assessment)

ويطلق عليه كذلك التقويم التجميعي أو الإجمالي أو البعدي أو التحصيلي، ويستخدم في تقدير نهائي لتحديد مستوى التحصيل لدى الطلاب في العملية التعليمية، ويكون ذلك في نهاية الفصل، أو السنة الدراسية، ومن خلاله تصدر حكماً نهائياً على عملية التحصيل، ومن أمثلة التقويم الختامي: الاختبارات الفصلية أو السنوية (عبدالهادي، 2002)، فهي تستخدم في معرفة نقاط ضعف المتعلمين حتى يتم علاجها، وتنشيط الدافعية للتعلم، وتحديد أهداف التدريس، واتخاذ قرارات الانتقال إلى صفوف أعلى، للقبول أو الانتقال والتوظيف والتنبؤ، وللحصول على العلامات لاتخاذ قرارات إدارية مختلفة: كالإيفاد في بعثات دراسية أو الترفيع والترسيب والتخرج وإعطاء المنح والشهادات، لتعديل المناهج الدراسية والمفاضلة بينهما (آل مربع وكداي، 2014).

يعرف الفرخ (2007، ص.30) التقويم الختامي بأنه "التقويم الذي يتم في نهاية البرنامج (الذي يكون قد خضع لعدد من التقويمات التطويرية لغرض تعديله وتطويره) لغرض اتخاذ قرار بخصوصه رفضاً أم تبنيًا".

ويرى ملحم (2011، ص.377) التقويم الختامي بأنه: "التقويم الذي يستند إلى نتائج الاختبارات التي يعطيها المعلم في نهاية الشهر أو في منتصف الفصل الدراسي أو نهايته. ثم رصد نتائجه في سجل العلامات من أجل تقويم تحصيل الطالب بموجبها تمهيداً لاتخاذ قرار بترفيعه أو ترسيبه أو تخرجه أو إعطاءه شهادة تبين مقدار إنجازاته".

والهدف من التقويم الختامي عند الدوسري (2011) هو التحقق عند نقطة تعلم معينة، أو فترة زمنية محدد ومقصودة، مما يعرف الطلبة بما يستطيعون تطبيقه في ضوء ما اكتسبوه من معارف ومهارات. ويهتم التقويم الختامي بإعطاء درجات أو تقديرات للطلاب توضح مدى كفاءتهم في تحصيل ما تضمنته الأهداف العامة للمقرر، وإعطاء شهادة بذلك، لذا فقد تستخدم أحياناً اختبارات معيارية المرجح لتحديد الأداء النسبي للطلاب بالمقارنة بأداء أقرانه (القرشي، 1986).

يجري التقويم الختامي مع نهاية عملية التعلم لوحدة دراسية أو فصل دراسي أو سنة دراسية، بهدف تحقيق الوظائف الأساسية لعملية التقويم، ويستخدم هذا النوع من التقويم في معظم النظم التعليمية لمنح شهادة أو إجازة بأن الفرد قد حقق الأهداف التعليمية المطلوبة، وعلى الرغم من أن الهدف هو تخريج الطالب أو نقله إلى صف أعلى، إلا أنه يمكن أن يوفر معلومات مفيدة من أجل الحكم على كفاءة البرنامج التعليمي (النور، 2007).

يعد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، من أبرز الامتحانات التحصيلية العامة الختامية (تقويم ختامي) في الدول العربية وكثير من دول العالم، فهو يعقد نهاية المرحلة الثانوية بهدف قياس مدى تحقيق الطلبة لأهداف التعليم الثانوي، وتعد نتائجه عادة، دليلاً على نجاح الطلبة أو فشلهم في تحقيق أهداف تلك المرحلة، ومؤشراً على مقدار تحقيقهم لتلك الأهداف بعد إعلان نتائج الامتحان نهاية كل عام دراسي (عبدالغفور، 1997).

ومن أجل أن نكون قادرين على إعطاء أفضل المخرجات كما ونوعاً، فنحن بحاجة لأن نكون قادرين على التنبؤ بالمستقبل، حيث إن القدرة على التنبؤ أصبحت عملية أساسية ومكملة لاتخاذ القرارات سواء من قبل الفرد أو الإدارات على اختلاف مستوياتها، فلكل مؤسسة هدف أو مجموعة أهداف، وتحاول في الوقت نفسه التنبؤ بالعوامل البيئية لاتخاذ الطرق الذي يوصلها إلى تحقيق أهدافها (الوردي، 1990).

ويعد التنبؤ بالتحصيل الدراسي في أي مرحلة من المراحل التعليمية من الأمور التي تركز عليها المؤسسات التعليمية، وتعطيها المزيد من العناية لأنه يساعد على تحسين وتطوير ما تقدمه هذه المؤسسات من أجل الحصول على نوعية جيدة من الخريجين، وهناك معايير للتنبؤ بتحصيل الطالب في الجامعة، حيث اهتمت إدارات الجامعات والباحثون في مجال التعليم العالي على تطوير أسس ومحاكات يمكن من خلالها التنبؤ بمدى تحصيل الطالب في الجامعات قبل الالتحاق بها بناء على معطيات محددة، منها معيار معدل الثانوية العامة، والذي يُعد من قبل إدارة القبول والتسجيل في الجامعات حلاً للمشكلات التي تواجهها من الهدر التربوي، والسعة الاستيعابية، وكلفة التعلم الجامعي التي تزيد عن الرسوم الجامعية، لذا حرصت الجامعات على قبول الطلبة الأكثر احتمالاً للنجاح الأكاديمي وفق هذا الأساس، وأسس ومعايير أخرى صادقة لانتقاء طلبتها (النمري، 2009).

إن مفهومي القدرة التنبؤية والصدق التنبؤي لمتغير مستقل للتنبؤ بقيم متغير تابع مسميان مترادفان أو متكافئان لنفس المعنى والمتمثل بقيمة معامل الارتباط بين المتغير (المتغيرات) المستقلة مع المتغير التابع، لذلك يتم استخدام مفهوم القدرة التنبؤية في بعض الدراسات فيما يستخدم مفهوم الصدق التنبؤي في البعض الآخر، لذلك شغلت دراسة موضوع التنبؤ بالتحصيل الأكاديمي الجامعي عدد كبير من الباحثين، حاولوا معرفة القدرة التنبؤية لمعايير القبول المختلفة والمستخدم في الجامعات، وحاولوا أيضاً البحث في إمكانية تحسين هذه القدرة التنبؤية لمعرفة أفضل معايير القبول، وبالتالي اختيار الطلبة القادرين على النجاح الأكاديمي في الجامعة بناء على تلك المعايير (اللطايفة، 1998).

لذا يبقى معيار معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة في صدارة تلك المعايير التي تعتمد عليها الجامعات لقبول الطلاب؛ فقد أشارت عدد من الدراسات إلى أنه يعد من أفضل معايير القبول للتنبؤ بالمعدل التراكمي للطلاب في الجامعة مثل دراسة السهلي (2012)؛ هيوم (Hyum, 2012)؛ أبودقة (2006)؛ العياصرة، إبراهيم، السالمي، والهاشمي (2004)؛ الحارثي (2003)؛ الزهراني (2000)؛ المقوشي (2001)؛ الثبتي (1996). وفي المقابل أشارت بعض الدراسات إلى ضعف القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة بالتحصيل الأكاديمي الجامعي، وأن معدل الثانوية العامة لا يصلح أن يكون معياراً منفرداً لقبول الطلبة في الجامعات والتنبؤ بتحصيلهم الأكاديمي مثل دراسة النعيمي والمقصص (2012)؛ اللطيفة (1998)؛ غرايبة (1991). وقد أشار اللطيفة (1998) إلى أنه قد ظهر تحسن ملحوظ في القدرة التنبؤية عند استخدام علامات مباحث الثانوية العامة منفصلة؛ وذلك عند التنبؤ بقيم كل من المعدل التراكمي للسنة الأولى والمعدل التراكمي للسنة الأخيرة.

ولكن على الرغم من قناعة الكثيرين بسلامة هذا الاتجاه في تقويم أداء الطلبة من الناحية التربوية، فقد سرت لدى بعضهم تساؤلات حول موضوع تقويم الطلبة في التقويم المستمر، وصدق هذا التقويم في التنبؤ بأداء الطلبة في التقويم الختامي (أبوعلام والديب، 1987). ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث لمعرفة العلاقة بين درجتي التقويم المستمر والتقويم الختامي للطلاب، على أمل أن تلقي النتائج التي سوف يتم التوصل إليها الضوء على دور المدرسة في التقويم الموضوعي للطلاب، من حيث تقدير درجة التقويم المستمر بشكل يعبر عن القدرات الفعلية للطلاب في كل مادة، وعلى مدى صلاحية هذا النظام في تقويم تحصيل الطالب في المرحلة الثانوية.

مشكلة الدراسة:

أشارت بعض الدراسات إلى وجود اختلاف في طبيعة العلاقة بين نتائج التقويم المستمر ونتائج التقويم الختامي، وتفاوتت في معاملات الارتباط بينهما، حيث أكدت بعض الدراسات قوة العلاقة الارتباطية كدراسة أبوعلام والديب (1987)؛ والقرشي (1994)؛ والقاضي (2005)، كما أشارت بعضها إلى ضعف أو عدم وجود علاقة بين التقويم المستمر والتقويم الختامي كدراسة كابلي والخطيب (2009)؛ الزهران (2008).

وكوني أحد العاملين في المجال التربوي ومن واقع الخبرة والممارسة العملية، فلابد من الإشارة إلى الفجوة الواضحة بين التقويم المستمر والتقويم الختامي، وأثر ذلك على مستويات الطلاب التحصيلية. إضافة إلى قلة الدراسات التي تكشف فاعلية نظام التقويم المستمر بالتنبؤ بالتقويم الختامي في المرحلة الثانوية.

أسئلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم المستمر لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم الختامي لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية؟
3. ما القدرة التنبؤية للتقويم المستمر لبعض المقررات الدراسية؟

أهمية الدراسة:

يعد التقويم المستمر من أبرز مجالات التقويم التربوي، وهو يهدف إلى الحصول على بيانات عن مدى إتقان عمل تعليمي معين، عن طريق مبدأ التغذية الراجعة، ويتم ذلك عن طريق عدة أساليب مختلفة مكتملة لبعضها، إذا أحسن استخدامها، لتعطي صورة متكاملة عن تقدم الطالب. ومن أساليب التقويم التي حددتها وزارة التربية والتعليم، وتمكن أهمية الدراسة فيما يلي:

- 1- ندرة الدراسات التي تعرضت لموضوع الدراسة الحالية، إذ لم يتم التطرق لقدرة نتيجة التقويم المستمر على التنبؤ بنتيجة التقويم الختامي في مدارس المملكة الأردنية في حدود علم الباحث.
- 2- من المؤمل – بإذن الله- أن تسهم هذه الدراسة في تحسين أسلوب التقويم المستمر، من خلال الكشف مدى قدرة أساليب التقويم المتبعة حالياً في التنبؤ بالتقويم الختامي للطلاب؛ بالتالي التحسين منها تبعاً لنتائج الدراسة.

- 3- مساعدة القائمين على العملية التعليمية في وزارة التربية والتعليم على معرفة طبيعة التكامل بين أساليب التقويم المتبع في المدارس التابعة للوزارة .
- 4- قد تفتح هذه الدراسة المجال أمام دراسات أخرى في هذا الميدان، وفي مختلف المواد الدراسية.
- 5- التركيز على العلاقة بين التقويم المستمر والتقويم الختامي مما يساهم في معرفة مدى تحقيق الاهداف التعليمية والاهداف السلوكية الخاصة بكل مقرر فضلا عن التعرف على الاختلاف في مستوى الطالب خلال الفصل الدراسي وعلاقته بالتقويم الختامي له.

التعريفات الإجرائية

التقويم المستمر: هو الدرجة التي يحصل عليها الطالب في جميع الممارسات التقويمية المستمرة التي تتم داخل الصف أو خارجه؛ مثل: (المشاريع، والبحوث، والأعمال الكتابية والفنية المتنوعة، والاختبار العملي، والاختبارات القصيرة وغيرها).

التقويم الختامي: هو الدرجة التي يحصل عليها الطالب في اختبار تحصيلي يُقدّم في نهاية الفصل الدراسي ويتم إعداده من قبل وزارة التربية والتعليم ويعقد في زمن ووقت محددين لجميع طلاب في المرحلة الثانوية.

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على نتائج الطلبة في المرحلة الثانوية في بعض مدارس محافظة عجلون.

الدراسات السابقة

تعتبر دراسة أبوعلام والديب (1987) أول دراسة عربية هدفت للتعرف على العلاقة بين درجات الطلبة في أعمال السنة (التقويم المستمر) ودرجاتهم في الامتحان النهائي (التقويم الختامي). أجريت هذه الدراسة بعد مرور عام دراسي على تطبيق اللانحة الجديدة للتقويم بدولة الكويت، والتي تقضي بتخصيص (25%) للتقويم المستمر و(75%) للتقويم الختامي. وتكونت عينة الدراسة من (10995) طالب وطالبة. واستخدم الباحثان الأوساط الحسابية ومعاملات الارتباط والاختبار الاحصائي (Independent Samples T-Test). حيث أشارت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية بين وسط الدرجات في أعمال السنة (التقويم المستمر) ووسط درجاتهم في الامتحان النهائي (التقويم الختامي) في جميع المواد الدراسية. كذلك أشارت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.01$) بين درجات التقويم المستمر والتقويم الختامي.

وفي الكويت أجرى القرشي (1994) دراسة تهدف إلى التحقق من مدى دقة تقويم أعمال السنة (التقويم المستمر) للطلاب، ومدى صلاحيتها كمؤشر للتنبؤ بأدائهم في امتحان شهادة الثانوية العامة (التقويم الختامي) في نهاية العام الدراسي. قام الباحث بتحليل عينة عشوائية منتظمة تمثل 10% من نتائج الطلبة البالغ عددها (647) طالب وطالبة. استخدم الباحث المنهج الوصفي الارتباطي في دراسته، ومعاملات الارتباط الأوساط الحسابية واختبار t. وأشارت النتائج أن **وسط درجات أعمال السنة (التقويم المستمر) كان أعلى من وسط درجات الامتحان النهائي (التقويم الختامي)**، وأن جميع معاملات الارتباط بين درجات أعمال السنة والامتحان النهائي كانت دالة إحصائية وقد زاد بعضها عن حدود التنبؤ الإحصائي. كذلك أشارت النتائج بوجه عام إلى العلاقة بين درجات أعمال السنة ودرجات الامتحان النهائي، سواء فيما يتعلق بالفروق أو بمدى الاتساق بينهما، كانت تختلف باختلاف الجنس والمجال الدراسي والمنطقة التعليمية ونوع التخصص. حيث لاحظ الباحث أن زيادة درجات أعمال السنة عن درجات الامتحان النهائي وضعف الاتساق بينهما كان أكثر ظهوراً لدى الطلاب عن الطالبات وكذلك لدى القسم الأدبي عن العلمي، كما اختلفت النتائج أيضاً باختلاف المجال الدراسي والمنطقة التعليمية.

أجرت القاضي (2005) دراسة تحليلية لنتائج طالبات الثانوية العامة في منطقة الرياض والمدينة المنورة. تكونت عينة الدراسة من (38899) طالبة مقسمة إلى (2291) طالبة من مدارس الرياض، و(15458) طالبة من مدارس المدينة المنورة. أشارت نتائج الدراسة إلى أن أعمال السنة (التقويم المستمر) أدت إلى زيادة أوساط أداء الطالبات في المدارس الخاصة عن أوساط أداء الطالبات في المدارس الحكومية في الرياض والمدينة المنورة، ولصالح المدراس الحكومية في التقويم الختامي لكل من مدارس الرياض والمدينة المنورة.

قام الزهران (2008) بدراسة هدفت إلى معرفة العلاقة الارتباطية بين التقويم المستمر والاختبار التحصيلي في الحكم على مستوى الطلاب العلمي في الرياضيات. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي تكونت العينة من (461) طالب

و(15) معلم من المدارس الحومية بمدينة جدة، وتمثلت أدوات الدراسة في: سجل التقييم المستمر واختبار تحصيلي واستبانة للمعلمين. ومن أبرز نتائج الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين رتب التقييم المستمر ورتب الاختبار التحصيلي (التقييم الختامي).

وهدفت دراسة كابلي والخطيب (2009) إلى معرفة العلاقة بين درجات أعمال السنة (التقييم المستمر) لمادتي التاريخ والجغرافيا ودرجة الامتحان النهائي (التقييم الختامي) في شهادة الثانوية العامة وقد تكونت عينة الدراسة من (1522) طالبا في الثانوية العامة موزعة على (38) مدرسة. واستخدم الباحثان معامل ارتباط بيرسون واختبار t ومقاييس النزعة المركزية. وقد أشارت النتائج إلى ارتفاع واضح في درجات أعمال السنة (التقييم المستمر) لدى طلاب المدارس الحومية والأهلية في مادتي التاريخ والجغرافيا، وقد تجاوزت وسط درجات أعمال السنة (90%)، وانخفاض ملموس في درجات الامتحان النهائي (التقييم الختامي) حيث لم يتجاوز وسط الدرجات لمادة الجغرافيا (60%) أما مادة التاريخ فبلغ وسط الدرجات لها نحو (67%). كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نتائج التقييم الختامي بمادة الجغرافيا بين المدارس الحكومية والمدارس الأهلية، لصالح المدارس الأهلية، والشيء نفسه في مادة التاريخ لكن بدرجة أقل. وتبين أيضا انخفاض معاملات الارتباط بين التقييم المستمر والتقييم الختامي لكل من مادة الجغرافيا (0.28)، والتاريخ (0.30).

وقام كل من إينا وأيدو (Aina & Adedo, 2013) بدراسة تناولت معرفة العلاقة بين التقييم المستمر وأداء الطلاب في مادة الفيزياء (التقييم الختامي). تكونت عينة الدراسة من (92) طالب في مادة الفيزياء الكهرومغناطيسية من السنة الأولى إلى السنة الثالثة (الكهرومغناطيسية (1)، الكهرومغناطيسية (2)، الكهرومغناطيسية (3)) من كلية التربية بولاية كوارا (Kwara State). واستخدم الباحثان التكرارات والنسب المئوية ومعامل بيرسون في الكشف عن تأثير التقييم المستمر على أداء الطلاب في الامتحان النهائي لمادة الفيزياء الكهرومغناطيسية. أظهرت النتائج أن هناك علاقة قوية بين التقييم المستمر والتقييم الختامي للطلاب حيث بلغ معامل الارتباط (0.736).

وفي الجزائر أجرى بوجمعة (2014) دراسة تناولت طبيعة العلاقة بين معدل الطلاب في التقييم المستمر ودرجاتهم في امتحان شهادة التعليم المتوسط (التقييم الختامي). تكونت عينة الدراسة من (1398) طالب وطالبة يدرسون في مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط بمدينة المسيلة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة بين معدلات الطلاب في التقييم المستمر ودرجاتهم في امتحان شهادة التعليم المتوسط بالمواد العلمية والمواد الأدبية تراوحت بين المتوسطة والقوية، وأشارت النتائج أيضا إلى وجود تضخم في معدلات الطلاب في التقييم المستمر مقارنة بدرجاتهم في امتحان شهادة التعليم المتوسط وإلى وجود فروق دالة إحصائية بين أوساط درجات الطلاب في التقييم المستمر وأوساط درجاتهم في امتحان شهادة التعليم المتوسط (التقييم الختامي) تعزى للمادة الدراسية وكانت الفروق لصالح أوساط التقييم المستمر.

وأجرى كل من فان ورببيكا (Fan & Rebecca, 2014) دراسة هدفت إلى معرفة تأثير التقييم المستمر على نتائج الامتحانات النهائية (التقييم الختامي). وتكونت عينة الدراسة من (260) طالب موزعين على طلاب السنة الثانية وعددهم (148) وطلاب السنة الثالثة وعددهم (112) من كلية التربية بجامعة ولاية ناساراوا (Nasarawa State University). استخدم الباحثان الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومعامل ارتباط بيرسون لتحليل البيانات. وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة بين معدلات الطلاب في التقييم المستمر ودرجاتهم في الامتحان النهائي.

منهج الدراسة

تم إجراء دراسة ارتباطية لفحص العلاقة بين التقييم المستمر والتقييم الختامي لطلبة المرحلة الأساسية العليا.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتألف مجتمع الدراسة من طلاب المرحلة الأساسية العليا في مدارس المملكة الأردنية خلال العام الدراسي (2017-2018)، وتم معالجة مجموع من البيانات لطلبة المرحلة الأساسية العليا في بعض المدارس التابعة للمديرية عجلون الأولى في محافظة عجلون وبلغ عددهم (2131) تم اختيارهم بالطريقة القصدية نظراً لتعاون المدراس المستهدفة مع الباحث من خلال تزويده بكافي المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة.

أدوات الدراسة

اعتمد الباحث في حصول على البيانات الدراسة إلى الكشوفات الخاصة بعلامات الطلبة في المدارس المستهدفة خلال العام الدراسي.

متغيرات الدراسة

المتغير المستقل: علامات التقويم المستمر.

المتغير التابع: علامات التقويم الختامي.

المعالجة الإحصائية

للإجابة على أسئلة الدراسة سوف يتم استخدام مجموعة من المعالجات الإحصائية الوصفية والتحليلية، وتتمثل في الآتي:

1. الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة في المواد الدراسية المختارة.

2. تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لدراسة الفروق بين درجات الطلبة تبعاً للمقرر.

3. معامل الانحدار الخطي البسيط.

عرض النتائج ومناقشتها

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الحالية والتي هدفت للتعرف على قدرة نتيجة التقويم المستمر على التنبؤ بنتيجة التقويم الختامي في المدارس، وذلك وفقاً لما تناولته من أسئلة:

- أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم المستمر لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية؟

للإجابة عن السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات المستمر لطلاب المرحلة الثانوية تبعاً للمقررات الدراسية، كما تم تطبيق تحليل التباين (ANOVA)، الجدول رقم (1) يوضح ذلك.

الجدول رقم (1)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات المستمر لطلاب المرحلة الثانوية تبعاً للمقررات الدراسية

المقرر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
رياضيات	33.73	7.53	بين المجموعات	95339.26	3	31779.75	187.89	0.00
فيزياء	51.38	9.01	داخل المجموعات	359933.32	2128	169.14		
كيمياء	48.45	13.93	المجموع	455272.58	2131			
علوم حياتية	44.80	18.56						

يظهر من الجدول رقم (1) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم المستمر لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية، حيث بلغت قيمة (F) (187.89) وهي قيمة دالة إحصائياً وعند تطبيق طريقة شيفيه للمقارنات البعدية تبين أن الفروق لصالح المقررات الدراسية (فيزياء، كيمياء، علوم حياتية)، وقد يعود السبب في إلى أن معلمين ومعلمات مادة الرياضيات يركزون على المادة العلمية في مقرر الرياضيات بدلاً من التركيز على الاختبارات وتصحيحها، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة الداود (2004).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم الختامي لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية؟

للإجابة عن السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات التقويم الختامي لطلاب المرحلة الثانوية تبعاً للمقررات الدراسية، كما تم تطبيق تحليل التباين (ANOVA)، الجداول رقم (2) يوضح ذلك.

الجدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات التقويم الختامي لطلاب المرحلة الثانوية تبعاً للمقررات الدراسية

المقرر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
رياضيات	53.98	24.86	بين المجموعات	55028.72	3	18342.91	19.67	0.00
فيزياء	63.17	36.22	داخل المجموعات	1984043.18	2128	932.35		
كيمياء	68.14	31.63	المجموع	2039071.90	2131			
علوم حياتية	62.10	28.27						

يظهر من الجدول رقم (2) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين وسطي درجات التقويم الختامي لطلاب المرحلة الثانوية تعزى للمقررات الدراسية، حيث بلغت قيمة (F) (19.67) وهي قيمة دالة إحصائياً وعند تطبيق طريقة شيفيه للمقارنات البعدية تبين أن الفروق لصالح المقررات الدراسية (فيزياء، كيمياء، علوم حياتية).

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما طبيعة العلاقة بين نتيجة التقويم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم تطبيق معادلة الانحدار الأحادي لدراسة طبيعة العلاقة بين نتيجة التقويم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية كما هو مبين في الجدول (3).

جدول (3)

نتائج تطبيق معادلة الانحدار الأحادي لدراسة طبيعة العلاقة بين نتيجة التقويم المستمر والختامي لدى طلبة المرحلة الثانوية

المقرر	β	T	معامل الارتباط (R)	R^2	التغير في R^2 في	F	الدلالة الإحصائية
رياضيات	0.15	3.54	0.15	0.02	0.02	12.50	0.00
فيزياء	0.13	2.98	0.13	0.02	0.02	8.86	0.00
كيمياء	-0.064	1.480-	0.06	0.00	0.00	2.19	0.14
علوم حياتية	-0.085	1.977-	0.09	0.01	0.01	3.91	0.05

يظهر من الجدول (3) أن أعلى القدرة التنبؤية للتقويم المستمر في التأثير على التقويم الختامي كان لقرر الرياضيات حيث بلغت قيم (β , T) (0.15، 3.54) وهي قيم دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)، بالمرتبة الثانية جاءت القدرة التنبؤية

للتقويم المستمر في التأثير على التقويم الختامي لقرر الفيزياء حيث بلغت قيم (T, β) (2.98، 0.13) وهي قيم دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ ، بالمرتبة الثالثة جاء مقرر علوم حياتية حيث بلغت قيم (T, β) (-0.085، -1.977) وهي قيم سالبة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ ، وفي المرتبة الأخيرة جاء مقرر كيمياء حيث بلغت قيم (T, β) (-0.064، -1.480) وهي قيم سالبة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ ، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة الزغاري (1990) التي أظهرت نتائجها أن معدل الثانوية العامة والتحصيل في مادتي الرياضيات والفيزياء هي أقوى المتغيرات للتنبؤ بالتحصيل في كلية الهندسة، ودراسة دراسة أبوعلام والديب (1987) أشارت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha=0.01)$ بين درجات التقويم المستمر والتقويم الختامي، ويعزو الباحث هذه النتيجة ربما إلى أن معدلات القبول تتيح الفرصة أمام ثلاثة فئات من الطلاب للدخول في الجامعة وهم فئة الطلبة ذوي التحصيل العالي والمتوسط والضعيف الذين حصلوا الحدود الدنيا لمعدلات القبول ولأن الفئة المتوسطة كانت هي الأكثر عدداً في حين الفئة الدنيا قد يتسرب منها عدد لا بأس به من طلبة ولا يستطيع اكمال مشواره في التخرج، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة القرشي (1994) أشارت نتائجها بوجه عام إلى العلاقة بين درجات أعمال السنة ودرجات الامتحان النهائي، ودراسة إينا وأديبو (Aina & Adedo, 2013) التي أظهرت أن هناك علاقة قوية بين التقويم المستمر والتقويم الختامي، ودراسة فان ورببيكا (Fan & Rebecca, 2014) التي أظهرت وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة بين معدلات الطلاب في التقويم المستمر ودرجاتهم في الامتحان النهائي، واختلفت هذه النتيجة مع دراسة الزهران (2008) التي أظهرت عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين رتب التقويم المستمر ورتب الاختبار التحصيلي (التقويم الختامي).

التوصيات

بناء على ما سبق توصى الدراسة بما يلي:

- ضرورة إجراء دراسة حول العوامل المؤثرة في وضع العلامات، والمعدلات من وجهة نظر الطلاب، والمدرسين.
- إصدار تقارير سنوية في المدارس حول العلاقة بين التقويم المستمر والختامي، ونشرها لمقارنة مستوى العام الدراسي بالذي قبله.
- توصية للقائمين على العمل في وزارة التربية والتعليم إلى ضرورة الانتباه إلى ظاهرة تدني معدلات للوقوف على أسبابها ومعالجتها.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- أبو دقة، سناء إبراهيم. (2006). الارتباط بين المعدلات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية والتحصيل الأكاديمي لطلبة الكلية العلمية بالجامعة الإسلامية بغزة. *مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين*.
- أبوعلام، رجاء والديب، فتحي. (1987). العلاقة بين درجات أعمال السنة ودرجات امتحان آخر العام في الشهادة الثانوية بدولة الكويت. *المجلة التربوية، الكويت*.
- آل مربع، علي وكداي، عبداللطيف. (2014). أسباب تباين تحصيل الطلاب بين اختبارات الثانوية العامة ونتائج مركز القياس والتقويم في الملكة العربية السعودية. *المجلة الدولية التربوية المتخصصة*.
- أموسعيدي، عبدالله خميس والراشدي، ثريا حمد. (2009). صعوبات تطبيق التقويم التكويني المستمر في منهج العلوم من وجهة نظر عينة من معلمي العلوم بسلطنة عمان. *مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة البحرين*.
- بوجمعة، حريزي. (2014). العلاقة بين معدل التلاميذ في التقويم المستمر ودرجاتهم في امتحان شهادة التعليم المتوسط. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليد، الجزائر.
- الثبيتي، علي حامد. (1996). الصدق التنبئي لمعايير القبول في كلية المعلمين بالطائف، مجلة رسالة الخليج العربي، السعودية.

- جابر، عبدالحميد جابر. (2000). مدرس القرن الحادي والعشرين الفعال المهارات والتنمية المهنية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الحارثي، سعيد بن سالم. (2003). قدرة معدلات الطلبة في امتحان الشهادة الثانوية العامة العمانية على التنبؤ بالمعدل التراكمي لخريجي كليات جامعة السلطان قابوس. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- الحجري، هند بنت محمد. (2005). أهمية التقويم المستمر كنظام تقويمي فاعل. مجلة التطوير التربوي.
- حرويل، عبدالله أحمد عبدالله. (1999). التقويم التربوي للمتعلمين لدى العلماء المسلمين أهدافه - أساليبه - تطبيقاته. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- الحصيني، سامي مصبح. (2006). مدى أهمية التقويم المستمر لمادة الرياضيات في الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
- الداود، هند بنت عبدالله. (2004). واقع التقويم المستمر لمقرر الرياضيات في الصفوف المبكرة من المرحلة الابتدائية للبنات. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، السعودية.
- الدوسري، راشد. (2011). ثقافة التقويم الصفي للمعلمين: التقويم التكويني والتقويم الختامي في الصف المدرسي ودورهما المحوري في التعليم والتعلم. مجلة التربية.
- الراسبيبة، أمينة بنت راشد. (2011). إدارة التقويم التكويني المستمر لطلاب الحلقة الثانية من التعليم الاساسي بسلطنة عمان. دراسة ماجستير غير منشورة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جمهورية مصر العربية.
- الزغاري، رقية محمد. (1990). أهمية القدرة المكانية والميكانيكية ومعدل الثانوية العامة في التنبؤ بالمعدلات التراكمية للمواد الهندسية لطبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الاردنية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن.
- الزهران، سفر حسن سعد. (2008). العلاقة الارتباطية بين التقويم المستمر والاختبار التحصيلي في الحكم على مستوى التلاميذ العلمي في الرياضيات. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
- الزهراني، بندر بن حمدان. (2000). الصدق التنبؤي لمعايير القبول المستخدمة بكليات المعلمين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
- الزيود، نادر وعليان، هاشم. (2005). مبادئ القياس والتقويم التربوي. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- السهلي، مثل رشيد. (2012). القدرة التنبؤية لاختبار القدرات واختبار الثانوية العامة بالمعدل الجامعي لدى طلبة الجامعات السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- شعلة، الجميل محمد. (2005). التقويم التربوي للمنظومة التعليمية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الشكيلي، علي بن سالم. (2007). المتطلبات الإدارية اللازمة لتفعيل نظام التقويم المستمر بمدارس التعليم الاساسي بسلطنة عُمان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- الشهري، بندر سالم. (2006). دراسة تقويمية لواقع التقويم المستمر في الصفوف المبكرة من المراحل الابتدائية للبنين من وجهة نظر المعلمين والمشرفين وأولياء الامو بمحافظة الطائف. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى السعودية.
- الشهري، عبدالله حاسن. (2011). القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة في جامعة الطائف. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، السعودية.
- عبدالغفور، نضال فايز أحمد. (1997). ظروف امتحان شهادة الدراسات الثانوية العامة في الضفة الغربية خلال السنوات 1980-1987-1987-1994 وأثرها في تحديد نوعية المستفيدين من التخصصات المطروحة في جامعات الضفة الغربية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القديس يوسف، لبنان.
- عبدالهادي، نبيل. (2002). المدخل الى القياس والتقويم التربوي واستخدامه في مجال التدريس الصفي. عمان: دار وائل للنشر.

- عبيد، وليام، الشرفاوي، عبد الفتاح ؛ رياض، أمال؛ العنيزي، يوسف. (1998). *تعليم وتعلم الرياضيات في المرحلة الابتدائية*. الكويت: مكتبة الفلاح.
- علام، صلاح الدين محمود. (2004). *التقويم التربوي البديل – أسسه النظرية والمنهجية وتطبيقاته الميدانية*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- علام، صلاح الدين محمود. (2007). *القياس والتقويم التربوي في العملية التدريسية*. عمان: دار المسيرة.
- العباصرة، محمد عبدالكريم وإبراهيم، محمد والسالمي، محسن ناصر والهاشمي، مبارك سيف. (2004). *الصدق التنبؤي لمعدل البكالوريوس واختبار القبول كمتباينين للاختيار لدبلوم التأهيل التربوي في تخصص التربية الإسلامية*. مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية العربية للمناهج وطرق التدريس.
- الغافري، عبدالله حمد. (2006). *تقويم فاعلية التقويم التكويني المستمر في مادة التربية الإسلامية في التعليم الأساسي من وجهة نظر مشرفي المادة ومعلميها*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- الغامدي، حسين عبدالرحمن. (2010). *الصدق التنبؤي لاختبار القدرات العامة ومعدل الثانوية العامة في النجاح في الجامعة: دراسة على عينة من طلاب جامعة أم القرى*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
- غرايبة، عايش موسى أحمد. (1991). *مقارنة نظام قبول مقترح في الجامعة الأردنية يقوم على أساس أوراق الثانوية العامة مع فاعلية نظام القبول الحالي*. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الفرح، وجيه. (2007). *أصول التقويم الإشراف في النظام التربوي*. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- القاضي، هيفاء سليمان. (2005). *تضخم الدرجات وارتفاعها دراسة تحليلية لنتائج طالبات الثانوية العامة في منطقتي الرياض والمدينة المنورة*. رسالة الخليج، السعودية.
- القرشي، عبدالفتاح إبراهيم. (1986). *اتجاهات جديدة في اساليب تقويم الطلاب*. رسالة الخليج العربي، السعودية.
- القرشي، عبدالفتاح إبراهيم. (1994). *العلاقة بين تقديرات أعمال السنة ودرجات الامتحان النهائي للثانوية العامة في الكويت*. المجلة التربوية، الكويت.
- كابلي، عبدالعزيز والخطيب، حامد. (2009). *العلاقة بين أعمال السنة ودرجات الامتحان النهائي لمادتي التاريخ والجغرافيا في الشهادة الثانوية العامة لطلاب مدارس منطقة المدينة المنورة*. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، السعودية.
- اللطيفة، محمد علي خلف. (1998). *تعظيم الصدق التنبؤي لامتحان شهادة الثانوية العامة في التحصيل الجامعي*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- المديرية العامة للمدارس الخاصة. (2014). *تحليل مستوى أداء طلبة المدارس الخاصة من خلال نتائج امتحانات دبلوم التعليم العام*. وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان.
- المطروودي، خالد إبراهيم. (2014). *أثر استخدام استراتيجية التقويم التكويني على تحصيل التلاميذ وبقاء أثره في مقرر التجويد لتلاميذ الصف السادس الابتدائي*. مجلة العلوم التربوية، جامعة أم القرى.
- المقوشي، عبدالله. (2001). *القيمة التنبؤية للمعدل العام ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية لأداء الطلاب والطالبات في الكليات العلمية بجامعة الملك سعود*. مجلة رسالة الخليج العربي.
- ملحم، سامي محمد. (2011). *القياس والتقويم في التربية وعلم النفس*. عمان: دار المسيرة.
- الناجم، محمد عبدالعزيز. (2000). *واقع التقويم المستمر في تدريس مقررات العلوم الشرعية الشفهية في المرحلة الابتدائية للبنين كما يراه المعلون والمشرفون التربويون في مدينة الرياض*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، السعودية.
- النعيمي، عز الدين عبدالله والمقصص، محمد إبراهيم. (2012). *تقييم القدرة التنبؤية لمعدل امتحان الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بمستوى تحصيل طلبة الجامعات الأردنية في امتحان الكفاءة المعرفية*. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الانسانية والاجتماعية، السعودية.

النمري، خالد علي محمد. (2009). القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة بالمعدل التراكمي لخريجي الجامعات اليمنية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

النور، أحمد. (2007). القياس والتقويم في التربية وعلم النفس. عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع.

الوردي، عدنان. (1990). اساليب التنبؤ الاحصائي طرق وتطبيق. البصرة: دار الحكمة.

وزارة التربية والتعليم. (2004). المذكرة التفسيرية لمستجدات التقويم التربوي بمدارس التعليم الأساسي والتعليم العام. سلطنة عمان.

وزارة التربية والتعليم. (2006). منظومة التقويم التربوي الشامل كمدخل لتحسين العملية التعليمية. جمهورية مصر العربية.

وزارة التربية والتعليم. (2013). دليل الطالب للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي (المرحلة الجامعية الاولى). سلطنة عمان.

وزارة التربية والتعليم. (2014). الوثيقة العامة لتقويم تعلم الطالبة للصفوف (1-12). سلطنة عمان.

الوكيل، حلمي والمفتي، محمد. (1996). المناهج مفهومها-أساسها-عناصرها-تنظيمها. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

يحيى، حسين والمنوفي، سعيد. (1995). المدخل الى التدريس الفعال. الرياض: الدار الصولتية للنشر والتوزيع.

الزيود، نادر وعليان، هشام. (2005). مبادئ القياس والتقويم في التربية. عمان: دار الفر للطباعة والنشر.

أبو ليدة، سبع محمد. (1996). مبادئ القياس النفسي والتقويم التربوي. عمان: جمعية أعمال المطبعة التعاونية.

المراجع الأجنبية

Aina, J. K.& Adedo, G. (2013). Correlation between Continuous Assessment (CA) and Students' Performance in Physics. *Journal of Education and Practice*,4(6), 6-10. ISSN: 2222-1735.

Fan, F. A.& Rebecca, U. (2014). The relationship between continuous assessment and final examination scores; implication for quality teaching. *Merit Research Journal of Education and Review*,2(12), 302-305. ISSN: 2350-2282.

Hudy, G. T. (2006). *An analysis of motivational factors related to academic success and persistence for university students* (Order No. 3240170). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (304951305). Retrieved from <http://ezproxysrv.squ.edu.om:2100/docview/304951305?accountid=2757>

Hyun, M. S. (2012). *Examining the validity of the GRE general test scores and undergraduate GPA for predicting success in graduate school at a large racially and ethnically diverse public university in southeast florida* (Order No. 3554165). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (1316620228). Retrieved from <http://ezproxysrv.squ.edu.om:2199/docview/1316620228?accountid=27575>

King, M. D. (2003). *The effects of formative assessment on student self -regulation, motivational beliefs, and achievement in elementary science*(Order No. 3079342). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (305239912). Retrieved from <http://ezproxysrv.squ.edu.om:2100/docview/305239912?accountid=27575>

Morgan, D. J. (2005). *An investigation of selected academic and nonacademic predictor variables of academic performance of student-athletes at louisiana state university* (Order No.

3167115). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (304989503). Retrieved from <http://ezproxysrv.squ.edu.om:2100/docview/304989503?accountid=2757>

Scogin, J. M. (2007). *Predicting first year academic success of the student-athlete population at the university of missouri* (Order No. 3322740). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (304828683). Retrieved from <http://ezproxysrv.squ.edu.om:2100/docview/304828683?accountid=27575>



Global Universal Innovations INC.
Development. Investment

حديث لين الكلام لوالديه من كتاب الأدب المفرد للبخاري

كلية الامام الأعظم الجامعة

م.م. منى عادل العاني

randanasser334@gmail.com

07800602228

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه وسلم أما بعد
للحديث الشريف في الدين الإسلامي شأن مهم وعظيم فهو الإرث عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم حيث لاقت
الاحاديث النبوية الشريفة اهتمام علماء المسلمين في مختلف الأزمان ومن هنا جاءت أهمية البحث حيث قمت بتقسيم البحث إلى
مبحثين. المبحث الأول وفيه

المطلب الأول التعريف بالامام البخاري

المطلب الثاني التعريف بكتاب الأدب المفرد

المبحث الثاني وفيه

المطلب الأول حديث ابن عمر في لين الكلام لوالديه

المطلب الثاني تخريج الحديث وبيان رجاله والحكم على الحديث

المطلب الثالث بيان غريب الحديث وذكر الفوائد المستنبطة من الحديث وأخيرا بيان المعنى العام للحديث

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالامام البخاري

اسمه :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله صاحب الصحيح ولد سنة 194 هـ وطلب العلم بن عشر جبل
الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة

يروى عن عبيد الله بن موسى وأبي عاصم والمكي بن إبراهيم والفريابي

ويروى عنه الترمذي وابن خزيمة وابن صاعد والفريابي وابن الشرقي والمحاملي ومنصور بن محمد البزدوي²⁷

اهم مؤلفاته:

- الجامع الصحيح.

- التاريخ الكبير.

²⁷ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ- 1992 م، 2/ 157.

- التاريخ الأوسط.

- التاريخ الصغير.

- الضعفاء الصغير.

- الأدب المفرد.

- تنوير العينين برفع اليدين في الصلاة.

- الكلام في القراءة خلف الإمام.

- خلق أفعال العباد.²⁸

ثناء العلماء عليه

وَأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والموافق وكان لقبه في المحدثين أمير المؤمنين في الحديث وناصر الأحاديث النبوية وناسر المواريث المحمدية

قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيبي قال ولم يرو عن الشافعي في صحيحه لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا ذكره البخاري في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه .

وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية.

وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل، وعن محمد بن بشار شيخ البخاري ومسلم قال حفاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم بنيسابور والدارمي بسمرقند والبخاري ببخارى.

قال علي ابن حجر والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

قال ابن المديني لم ير البخاري مثله، وقال الترمذي ما رأيت نظيره وقد جعله الله زينة هذه الأمة.

قال الحافظ الديبع اليميني توفي ولم يعقب ولدا ذكرا رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار وكتب عن الحفاظ وأخذ عنه الحديث خلق .

قال النووي في التهذيب ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرامات رضي الله تعالى عنه وأرضاه²⁹.

- المكتبة الإسلامية، لعماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ، 2003م، 102/1-104.²⁸

الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى):²⁹

1307هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م، 1/ 241-246.

مات ليلة عيد الفطر سنة 256 هـ وقبره بخرتتك على فرسخين من سمرقند ودفن من الغد يوم الفطر يوم السبت وكان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحى وحفظ وذاكر وحث عليه وكثرت عنايته بالأخبار وحفظه للأثار مع علمه بالتاريخ ومعرفة أيام الناس ولزوم الورع الخفي والعبادة الدائمة إلى أن مات رحمه الله³⁰

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الادب المفرد في الحديث

للإمام، الحافظ، البخاري. المتوفى 256هـ.

ويرويه عنه: أحمد بن محمد بن الجليل، بالجيم، البزار، قاله ابن حجر.

ومنتقاه: للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.³¹

موضوعه

أحاديث الآداب والأخلاق التي امر بها وحبب فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو واجب ومنها ما هو دون ذلك وايضا الامور المنهي عنها كالظلم والكذب وغيره فقد اشتمل على عدد ضخم من الأحاديث في هذا المجال فيها الصحيح والحسن والضعيف وسبب تسميته بالآداب المفرد هو التمييز بينه وبين كتاب الأدب في الجامع الصحيح³²

منهجه في الكتاب

لا يقسم كتابه الى عدة كتب ثم الى ابواب كما يفعل في الصحيح ولكنها ابواب مختلفة وكل باب يندرج تحته عدة احاديث واحيانا يفعل كما يفعل في الصحيح من ايراد الحديث. فهو يشتمل على أحاديث زائدة عما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة، ويتضمن الكتاب 1322 حديثاً موزعه على 644 باباً احاديث الكتاب يغلب عليه الصحة وسبب كونها كلها ليست صحيحة ان البخاري لا يلتزم في هذا الكتاب شروطه في كتاب الصحيح³³

المبحث الثاني

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 157/2، وتقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن 30- أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، 1406-1986، 468/1. والثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ، 1973، 114-113/9.

31 - ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المتنبي- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، 1/1

32- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح)، لأبي بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2000 م، 66/1. والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة، 1421هـ-2000م، 53/1.

33- ينظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، 66/1، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، 53/1.

المطلب الاول حديث ابن عمر في لين الكلام لوالديه

حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن مخرق قال: حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراف بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق، قال لي ابن عمر: أتفرق من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحى والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر.³⁴

المطلب الثاني وفيه

تخريج الحديث: روي الحديث من وجهين:

الاول: مرفوعاً

1- رواه محمد بن إسحاق، والحسن بن موسى الأشيب، وأيوب بن عتبة، عن طيسلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر سبع، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم".³⁵

الثاني: روي الحديث موقوفاً:

1- رواه مسدد، وإسماعيل بن إبراهيم وزياد بن مخرق قال: حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر الحديث.³⁶

- الحديث في الأدب المفرد، باب لين الكلام لوالديه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: علي عبد - 34
الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي - مصر، ط 11423 هـ - 2003 م، برقم (8)، 8/1.
- 35 - أخرجه من هذا الطريق، البريدي في جزء فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في الكبائر، باب وابن عمر رضي الله عنهما، لأبي بكر أحمد بن هارون بن روح البريدي، (المتوفى: 301هـ)، تحقيق: محمد بن تركي رواه مرفوعاً وموقوفاً، والبغدادي في الكفاية في علم التركي، دار أطلس الخضراء، ط1، 2005 م، برقم (10)، 90/1، الرواية، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 104/1، وابن الجعد في مسنده، باب حديث أيوب بن عتبة اليمامي، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 - 1990، برقم (3303)، 417/1. قال أيوب بن عتبة ليس بالقوي، والشوكاني في نيل الأوطار، باب من كان آخر قوله لا اله الا الله، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، 27/4. ومدارة على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف فيه.
- 36 - أخرجه من هذا الطريق، البخاري في الادب المفرد، باب: الجزء 1، ح(8)، 8/1، ومعر بن راشد في الجامع، باب: الكبائر، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (المتوفى: 153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403 هـ، برقم (19705)، 10 / 461، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999 م، برقم: 5038، 475/5. رواه مسدد وإسحاق بن راهويه بسند واحد وزوائه ثقات..

2-رواه يحيى بن أبي كثير، وزيد بن مخرق، عن طيسلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما³⁷

3-رواه ابن علية عن زيد بن مخرق عن طيسلة بن مياس الهذلي قال: كنت مع النجدات فأصببت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فقال: هي (تسع) وعدهن: الإشراف بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الرحف وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد الحرام والتي (تستسحر) ، وبكاء الوالدين (بالعقوق) فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما (فرقي) قال: أتخاف أن تدخل النار؟ فقلت: نعم، قال: أو تحب أن تدخل الجنة، فقلت: نعم، فقال: حي والدك، فذكر الحديث.³⁸

بيان رجاله

1-طيسلة بن مياس السلمي ، ويقال الهذلي ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه زياد بن مخرق ويحيى بن كثير والبخاري في الادب حديثين موقوفين رتبته عند ابن حجر مقبول³⁹

2- زياد بن مخرق المزني مولاهم أبو الحارث البصري قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزيز روى عن ابن عمر ولم يذكر سماعاً روى عن شهر ومعاوية بن قرة من الطبقة الخامسة، روى له : شعبة وابن علية رتبته عند ابن حجر ثقة وعند الذهبي : ثقة⁴⁰

3- إسماعيل بن إبراهيم بن علية الامام أبو بشر روى عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين مات 193، قال علي بن الجعد عن شعبة إسماعيل بن علية: "ريحانة الفقهاء" وقال يونس بن بكير عنه: "ابن علية سيد المحدثين" رتبته عند ابن حجر ثقة حافظ وعند الذهبي إمام حجة⁴¹

4-مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي كنيته أبو الحسن من أهل البصرة يروي عن هشيم وخالد وحمام بن زيد وأبي عوانة وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو خليفة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين في شهر رمضان رتبته عند ابن حجر ثقة حافظ وعند الذهبي الحافظ من العاشرة⁴²

- اخرج البوصيري في جزء فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في الكبائر، باب وابن عمر رضي الله عنهما: برقم (10)، 90/1.

- اخرج ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر³⁸ العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث- السعودية، ط1، 1419هـ، باب سورة النساء، برقم 3567، 568/14. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة³⁹- المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، 36/5، والثقات إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لمحمد بن حبان، 398/4، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي ابي محمد القضاعي الكلبى المزى ، (المتوفى: 742هـ) تحقيق: دز بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400-1980، 468/13.

- تهذيب التهذيب، 383/3، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 412/1.⁴⁰

41 - تهذيب التهذيب، 275/1، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 243/1.

42 -تهذيب التهذيب، 107/10، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 256/2 والثقات لابن حبان، 9/200.

الترجيح :

الصحيح انه موقوف عن ابن عمر لانه اصح اسنادا ،فإن زياد بن مخراق متفق على توثيقه وقد وثقه ابن حجر وهو ارجح من الحديث المرفوع لان فيه ايوب بن عتبة ضعيف ومختلف فيه وقد ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص⁴³ والبوصيري في الاتحاف⁴⁴ والشوكاني في نيل الاوطار وابن الجعد في الجعديات اما طيسلة فقد وثقه ابن حبان في الثقات⁴⁵ وروى عنه جماعة .

الحكم على الحديث

بعد النظر في سند الحديث ومراجعة عدالة رواته وضبطهم وتطبيق قواعد مصطلح الحديث تبين ان اسناد الحديث صحيح حيث صرح البوصيري في الاتحاف وقال رواه مسدد واسحاق بن راهويه بسند واحد رواته ثقات وتقدم لفظه في كتاب الادب في باب عقود الوالدين بسند رواته ثقات وكذلك ذكره الالباني في صحيح الادب المفرد قال صحيح الاسناد

المطلب الثالث وفيه

غريب الحديث

- 1- النجّات: هم قوم من الحرورية ينسبون إلى نجدة الحروري.⁴⁶
- 2- نسمة: هي النفس⁴⁷
- 3- الحاد: الميل والعدول عن الشيء.⁴⁸
- 4- يستسحر استسحر يستسحر، استسحاراً، فهو مستسحر، والمفعول مستسحر استسحر الشيء: عدّه سحراً
- 5- قذف (قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به.⁴⁹
- 6- المحصنة كل امرأة عفيفة فهي محصنة⁵⁰
- 7- الفرار: الهرب⁵¹

⁴³ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب كتاب الجنائز، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ/1995م، برقم (732)، 207/2.

⁴⁴ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، باب ما جاء في عقود الوالدين، برقم (5038)، 475/5

⁴⁵ - الثقات لابن حبان، 398/4.

1- ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، مادة باب الجيم والداد مع اللام، 353/10.

-تهذيب اللغة، مادة باب السين والنون مع الميم، 14/13. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987م، مادة نسّم، 2040/5.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني⁴⁸ الجزائري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، مادة لحد، 236/4.

⁴⁹ -معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م، مادة قذف، 68/5.

⁵⁰ -كتاب الكليات - موافق للمطبوع، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، فصل الميم، 803/1.

8- الزحف: زحف: زحف إليه يزحف زحفاً وزحوفاً وزحفاً: مشى.⁵²

المعنى العام للحديث

[إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما]⁵³ يعني: الجنة. قال قتادة: إنما وعد الله المغفرة من اجتناب الكبائر⁵⁴. حيث اشتمل الحديث على ذكر الكبائر التسع وهي "الإشراك بالله"، أي: ان يجعل الانسان مع الله لها اخر ، "وقتل نسمة"، أي: قتل النفس التي حرم الله قتلها وهي غير مستحقة للقتل، "والفرار من الزحف"، أي: الهروب عند لقاء العدو، "وقذف المحصنة"، أي: رمي العفيفات البرينات من الفاحشة بالزنا والفاحشة دون بيعة، "وأكل الربا"، وهو التعامل بين الناس بالزيادة على اصل الديون والاقراض، "وأكل مال اليتيم"، وهو الاعتداء الظالم والاثم على اموال اليتامى باضاعتها وتبذيرها، "والحاد في المسجد"، يعني: ان يفعل في البيت الحرام ما لا يكون حلالا؛ من الاصطياد وقطع الاشجار، او استحلاله بالتخريب والترويع والقتل وسائر المحرمات، والذي "يستسخر"، والاستسخر من السخرية من الناس، وفي نسخة: "الذي يستسحر"، أي: يطلب السحر، أي: تعلم السحر والعمل به، والسحر قسمان؛ الاول: عقد ورقى، أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر الى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور. والثاني: ادوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وابرأته وميله ، فينصرف او يميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف، "وبكاء الوالدين من العقوق"، يعني: التسبب في بكاؤهما ومعصية الاب والام المسلمين ومخالفة امرهما في الطاعة من الكبائر. قال طيلسة: "قال لي ابن عمر: أتفرق من النار"، أي: أتخاف من دخول النار يوم القيامة، "وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله وها قسم بالله أنه يخاف من النار ويحب أن يدخل الجنة،" قال: أحي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو أنت لها الكلام"، وذلك بالترقق لها في الكلام وعدم الغلظة، "وأطعمتها الطعام" بأن تعطيها مما تأكله وتتقبل بطعامها، "التدخل الجنة ما اجتنبت الكبائر"، أي: سيكون ذلك سببا في دخولك الجنة ما لم تقع في كبيرة من الكبائر المذكورة⁵⁵.

الفوائد المستنبطة من الحديث

- 1- اجتناب الكبائر والابتعاد عنها
- 2- بر الوالدين والترفق بهما لانهما السبب في تكفير الذنوب والحصول على السعادة في الدنيا والاخرة

51- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مادة فر، 5072/8.

52- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة فصل الزاي، 129/9.

53- سورة النساء: الآية 31.

54- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: 399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى، الكنز الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، 364/1.

55- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد املك (المتوفى: 449)، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423- 2002 م، 323/1.

الخاتمة

- 1- ان الحديث الذي ساقه لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يدل على ان بر الوالدين يكون سبباً في دخول الجنة .
- 2- حث المسلمين على اجتناب الكبائر والبعد عنها لانها موبقة تهلك صاحبها وتعرضه لغضب الله تعالى .
- 3- يقصد بالكبائر هي الذنوب العظيمة وهي كل ذنب اطلق عليه في القرآن او السنة الصحيحة او الاجماع انه كبيرة او انه ذنب عظيم اغو اخبر به في شدة العقاب او كان فيه حد او شدد النكير على فاعله او ورد فيه لعن فاعله ، وقيل: الكبائر هي كل فعل قبيح شدد الشرح في النهي عنه واعظم امره.
- 4- أن من جاء يوم القيامة موحداً، وملتزماً بأحكام الإسلام، ومجتنباً لكبائر الذنوب دخل الجنة.

المصادر

القرآن الكريم

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، 1420 هـ .
2. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي - مصر، ط 1423 هـ - 2003 م.
3. تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلييري المعروف بابن أبي زَمَين المالكي (المتوفى: 399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
4. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، 1406 - 1986.
5. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب كتاب الجنائز ،لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995 م .
6. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
7. تهذيب الكمال في اسماء الرجال ،ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ابو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي ابي محمد القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى: 742هـ) تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400-1980 .
8. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 م .
9. الثقات ،لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، المكتبة الإسلامية، لعماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ، 2003م.
10. الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (المتوفى: 153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403 هـ .

11. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952 م.
12. جزء فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في الكباير، لأبي بكر أحمد بن هارون بن روح البريدي، (المتوفى: 301هـ)، تحقيق: محمد بن تركي التركي، دار أطلس الخضراء، ط1، 2005 م.
13. الحديث في الأدب المفرد، بابُ لِين الكَلَام لَوَالِدِيهِ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي - مصر، ط3، 1142 هـ - 2003 م.
14. الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م.
15. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة، 1421هـ-2000م.
16. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449)، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423- 2002 م
17. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
18. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
19. الشوكاني في نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
20. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987 م.
21. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
22. كتاب الكليات - موافق للمطبوع، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
23. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.
24. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
25. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

26. مسند ابن الجعد في مسنده، باب حديث ايوب بن عتبة اليمامي، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 – 1990.
27. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط1، 1419هـ.
28. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
29. المكتبة الإسلامية، لعماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ، 2003م.
30. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، لأبي بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2000 م.
31. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

دور المرأة العربية في صنع القرار السياسي

The role of Arab women in political decision-making

د. السعدية لدبس

جامعة القاضي عياض - مراكش المملكة المغربية

المخلص:

على الرغم من أن النظام العربي لم يستطع، أن يؤسس لميكانيزمات إدارة الحكم وفق المبادئ الديمقراطية الشكلية والإجرائية، ولم يستطع أن ينتقل إلى نظام ديمقراطي يضمن شروط إقامة مجتمع سياسي مستقل، تستوفي فيه المرأة عمليا كامل حقوقها المدنية والسياسية، فإن ثمة تطورات، فسحت المجال أمام المرأة العربية لتعزيز مشاركتها السياسية، وثمة محاولات إصلاحية (مع استحضار الفرق بين قطر عربي و آخر) أتاحت لها التواجد الرسمي في مناصب المسؤولية السياسية، دون السماح لها بالولوج الفعلي إلى دوائر صنع القرار، من منطلق كفاءتها وأحقيتها الكامنة في مؤهلاتها الاستحقاقية العلمية والتعليمية والمهنية، بعيدا عن الإجراءات التقبئية التي مكنتها من الإدماج الرسمي في التمثيلية البرلمانية والتنفيذية، التي وإن شكلت دفعا من قبل الدولة، في اتجاه الاستواء على خط مشروطية المنظمات الدولية والمؤسسات المانحة، فإنها لم تكن التزاما مبدئيا ومؤسسا للدولة في إشراك المرأة في المآلات حكما.

لذلك الورقة البحثية معنية، بمساءلة النظام السياسي العربي، ومن خلاله الدولة الوطنية، عن دورها في تقويض مساهمة المرأة العربية في صنع القرار السياسي، انطلاقا من الوضعية المزرية التي تعيشها و انطلاقا كذلك، من البحث عن جُماع الأسباب التقيدية الذاتية والموضوعية، التي تحد من قدرتها على تحرير مشاركتها السياسية من كل التباسات الخضوع، وذلك حتى تتمكن، من وضع مسلكيات مقارباتية تسقط النظرة الاختزالية الإلحاقية للمرأة، وتعزل المؤثرات السببية التي تكرس واقع "الوصاية" و"الأبوية المستحدثة" في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات، وعلى مستوى القيادة والتأثير الفعلي في عملية صنع القرار السياسي.

الكلمات المفتاحية: المرأة العربية، النظام العربي، صناعة، دور، البنية القرارية، التمكين السياسي.

ABSTRACT:

Although the Arab system has not been able to establish the mechanics of governance in accordance with formal and procedural democratic principles, also it has not been able to move to a democratic system that guarantees the conditions for establishing an independent political society, in which women meet practically their full civil and political rights, and there are reforms that have allowed them to be formally present in political positions, without allowing them (considering the difference between an Arab state and another) to have effective access to decision-making services, based on their competencies and rights, to be enshrined in their scientific, educational and professional qualifications, far from technical procedures that have

enabled them to integrate formally into parliamentary and executive representation, which, though the state is propelling, to equate the pattern of conditionality of international organizations and donor institutions, it has not been a principled and established commitment to the State in involving women in the outcomes decisively.

The paper is therefore concerned, with the accountability of the Arab political system, through which the national State, for their role in undermining the contribution of Arab women to political decision-making, based on their miserable position; and also in the search for the whole self-restrictive and objective reasons, which limits their ability to free their political participation from all confusions of submission, so that we can develop approaches that take down the abnormal view of women, and isolate the causal effects that perpetuate the reality of “guardianship” and “parenting” in the exercise of powers, competencies, and to effectively influence the political decision-making process.

Keywords: Arab women, role, making, political decision, Arab system, Decision structure, Political empowerment

المقدمة:

إن فرصة نقاش موقع المرأة العربية من داخل البنية القرارية السياسية، في سياق تاريخي وسياسي، كشفت أحداثه عن هزة قوية في نموذج الدولة العربية و مرجعياتها، يتيح إمكانية الاقتراب من الإشكالات العملية والنظرية لحقوق المرأة والمسألة الديمقراطية.

خصوصاً، وأن المحاولات المتقطعة للإصلاح السياسي والدستوري في العقود القليلة الماضية، التي وإن أتاحت قدراً محدوداً من الانفتاح على دور المرأة، وضمان ممارستها بشكل أفضل في الحياة العامة والسياسية تحديداً، (مع استحضار الفارق بين دولة عربية وأخرى) على مستوى الترسانة القانونية وإدماجها الرسمي في دوائر صنع القرار، إلا أن واقع التأثير الفعلي في مراكز القرار انعكس سلباً في تمظهراته على حقوق المرأة السياسية، ووقف ردماً عصياً في وجه التغيير الديمقراطي الصحيح والراسخ للمجتمعات العربية.

لقد أبانت التجارب العربية، فيما يتعلق بإدماج المرأة العربية في الهياكل السياسية، على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية وغيرها من التنظيمات السياسية، أن ثمة فجوة، بين ماهية المشاركة السياسية للمرأة العربية وبين قوة دورها في صنع القرار السياسي الاستراتيجي، بين التنزيل الاسمي للديمقراطية والتطبيق الراسخ لمحدداتها...

من هنا تكمن أهمية الورقة البحثية في:

أولاً، في مساءلة النظام السياسي العربي ومن خلاله الدولة الوطنية عن دورها في تفويض مساهمة المرأة العربية في صنع القرار السياسي، انطلاقاً من الوضعية المزرية التي تعيشها ((على مستوى الأمية المتفشية، انخفاض مستوى التعليم، الفقر،

الهشاشة، التهميش، البطالة، والعنف بجميع مظهراته... وانطلاقاً كذلك، من العوامل التقييدية، التي تحد من قدرتها على تحرير مشاركتها السياسية من كل التباسات الخضوع.

وثانياً، في تفسير علاقة محدودية دور المرأة في عملية صنع القرار وأزمة الديمقراطية، من خلال مقارنة مآلات التحول الديمقراطي وتأثيراتها السياسية والدستورية، على مستوى تحرر الشعوب العربية من ارتدادات الحكم التسلطي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

وثالثاً، في تخطيها محاولة التفسير التحليلي، إلى محاولة التصور المستقبلي لكيفية عزل التأثير السببي (للأبوية المستحدثة سياسياً واجتماعياً) عن تحقيق المرأة العربية لمكانتها المتميزة في مواقع القيادة السياسية ورجحان دورها في تدبير مؤسسات القرار السياسي ووحدات صنعه تشكلاً واتخاذاً، كفاعل حقيقي ومؤثر في عملية صنع القرار السياسي، وذلك للانتقال من دور المرأة المشارك إلى دور المرأة القيادية.

على ضوء هذه الاعتبارات يجد الموضوع موقعه المعرفي والأكاديمي من حيث أنه جواب على تساؤلات ذات أهمية و جدّة، تتوزع حسب قوة ما تثيره من أبعاد ومستويات بين الإشكالية الرئيسية كآلية لضبط الموضوع، يعكسها التساؤل التالي: هل يمكن للمرأة العربية في خضم الوضع العربي القائم اختراق دواليب القرار السياسي كفاعل حقيقي ومؤثر في السلطتين التنفيذية والتشريعية؟

وبين أسئلة فرعية، تنحدر من ذات العمق دلالة وأبعاداً، للوصول إلى نموذج معرفي يثري الدراسة. أبرزها:

- ما هو مضمون دور المرأة العربية في عملية صنع القرار السياسي ؟
- هل يمكن الحديث عن المرأة - العامل القيادي، من خلال التركيز على الشق القانوني في غياب الديمقراطية الراسخة و دون ضمان حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ؟
- ما هي تجليات محدودية حضور المرأة في مراكز صنع القرار محلياً ووطنياً؟
- ما هي المعوقات الرئيسية المتصلة بنظرة المرأة لنفسها وبنظرتها للمرأة (الأخرى) وبالتماثلات الاجتماعية وما تمثله من منظومة القيم الذكورية التي تحول دون تغيير النظرة النمطية لقدرة المرأة على صنع القرار ؟
- لتحليل ومعالجة الإشكالات المطروحة في إطارها التحليلي-النظري، استندت الدراسة على منهج المقاربة المتعددة. الباحث، أن المقرب المنهجي المعتمد، منفتح على المناهج الأخرى، ويأخذ في الاعتبار كافة المداخل السياسية وقانونية، اقتصادية وثقافية واجتماعية.

على هذا الأساس، تم التعاطي مع الموضوع من خلال محورين رئيسيين:

الأول، هو قراءة في واقع الممارسة السياسية للمرأة العربية: دراسة حالات

ثم الثاني: بحث في الشروط الذاتية والموضوعية للانتقال من دور المرأة المشارك إلى دور المرأة القيادية

المبحث الأول: قراءة في واقع الممارسة السياسية للمرأة العربية: دراسة حالات

على الرغم من أن النظام العربي لم يستطع، أن يؤسس لميكانيزمات إدارة الحكم وفق المبادئ الديمقراطية الشكلية والإجرائية، ولم يستطع أن ينتقل إلى نظام ديمقراطي يضمن شروط إقامة مجتمع سياسي مستقل، تستوفي فيه المرأة عملياً كامل حقوقها المدنية والسياسية، ويقر حقيقة المساواة بين الجنسين، فإن ثمة تطورات، فسحت المجال أمام المرأة العربية لتعزيز مشاركتها السياسية، وثمة محاولات إصلاحية أتاحت لها تسجيل الحضور في دوائر صنع القرار ولو بقدر محدود.

المطلب الأول: التجارب العربية في التمكين السياسي للمرأة

في استقرارنا لبعض التجارب العربية على مستوى المنظومة القانونية، سواء تلك التي استندت على الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها البلدان، أو القوانين الوطنية والتدابير الإجرائية التي أقرت مجموعة من الحقوق السياسية، بدأ جلياً أنها ساهمت في التواجد السياسي الرسمي للمرأة، على مستوى المناصب الريادية في السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي زعامة بعض الأحزاب.

لكن هذا التمكين، لم يرقى إلى المساواة مع الرجل، وفق منطق الشراكة في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات، ولا إلى مستوى القيادة والتأثير الفعلي في عملية صنع القرار السياسي، كما في مناطق عديدة من العالم...

حتى أن المد الثوري الذي اجتاحت المنطقة، وشاركت فيه المرأة العربية سلميا إلى جانب الرجل، لخلق حالة مستدامة من التغيير وللمطالبة بقدر أكبر من المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية، لم تتح لها إلا فرصا محدودة في التواجد في هياكل السلطة، حتى في الدول التي شهدت تغييرا في النظام برمته، بل حفز النكوص نحو التهميش والإقصاء أكثر من تحفيزه حركة التقدم الفعلي للمرأة كمساهم في تدبير مرحلة الانتقال الديمقراطي.

التجربة المغربية: بالإضافة إلى أن الدولة وقعت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتزمت بمتضمناتها في هذا المجال، بما في ذلك سحب كل التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2008، فإن الدستور المغربي الجديد الذي أعقب الرجة الاحتجاجية التي عرفتها البلاد بداية 2011، وشاركت المرأة المغربية في اللجنة الاستشارية لصياغته، أقر بشكل صريح، على مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

هذا مع تبني الدولة، لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بحقوق المرأة، على رأسها، مدونة الأسرة التي أسست للعديد من المرتكزات والمبادئ التي تحمي من خلاله الأسرة (المرأة والرجل والأطفال، أهم ما جاءت به في هذا الصدد: المساواة في سن الزواج في 18 سنة، جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة حسب اختيارها ومصحتها، الطلاق والتطليق حق يمارسه الزوجين، المساواة في رعاية الأسرة، تدبير الأموال المكتسبة من لدن الزوجين بالاتفاق، تقييد تعدد الزوجات...)، هذا إضافة إلى اعتماد قانون تجريم العنف ضدها، و تعديل قانون الجنسية التي أصبحت معه الأم المغربية ناقلة لجنسيتها الأصلية لأبنائها في جميع الأحوال.

ناهيك عما سلف، نجد، القانون التنظيمي رقم 29.11 للأحزاب، الذي يوجب على كل حزب توسيع مشاركة النساء والشباب في العمل السياسي، مع العمل على احتلال النساء ثلث المناصب القيادية في الهيئات التقريرية للأحزاب مركزيا وجهويا.

القانون التنظيمي رقم 59.11، بموجبه تم تخصيص دائرة انتخابية للنساء على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات في مجلس الجهة، على أن تمثل فيه النساء ثلث عدد المقاعد المخصصة.

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي ينص على المناصفة بين النساء والرجال في الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

القانون التنظيمي 28.12 المتعلق بمجلس المستشارين الذي بموجبه يتم التنصيب على اعتماد لوائح الترشيح لمقاعد المجلس على ترتيب الترشيحات تناوبا بين الجنسين.

كما تم إحداث الهيئة الدستورية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالإضافة إلى صندوق لتقوية قدرات النساء التمثيلية والميثاق الوطني الخاص بتحسين صورة المرأة في الإعلام...

التجربة التونسية: تعتبر نمودجا عربيا متميزا في تحقيق المساواة النوعية بين الرجل والمرأة، بفضل "مجلة قانون الأحوال الشخصية" الصادرة سنة 1956 (أهم ما أقرته: سحب القوامة من الرجل وتجريم الزواج العرفي وإكراه الفتاة على الزواج من قبل ولي أمرها وتعدد الزوجات وجعل الطلاق بيد القضاء...) التي ما زال العمل بها. وفي عام 2004 صادق البرلمان التونسي بأغلبية ساحقة 159 صوتا من أصل 169 على الفصل 20 من الدستور الجديد، الذي يقر بالمساواة بين التونسيات والتونسيين في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز.

كذلك تم إعلان رفع التحفظات على اتفاقية سيداو. مع سن قانون "التناصف الأفقي والتناصف العمودي" سنة 2016، الذي نص على التكافؤ العمودي والأفقي في القوائم الانتخابية تماشيا مع دستور 2014، بالإضافة إلى التقيد بنظام إدراج مرشحة مقابل كل مرشح على قائمة الحزب.

كما تم إحداث عام 2016 "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة"، يعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على كل أشكال التمييز.

*التجربة الأردنية، كما المغرب وتونس، صادق الأردن على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال واعتمد نظام المحاصصة، في إطار الدفع باتجاه القضاء على بعض أشكال التمييز ضد المرأة وتمكينها من حقوقها السياسية، إن على مستوى الدستور أو الميثاق الوطني الأردني أو قانون الانتخاب أو تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

على غرار التجارب السابقة، فإن دول عربية أخرى كالجزائر وتونس ولبنان والسودان وقعت على الاتفاقيات الدولية في ما يخص الإقرار بحقوق المرأة السياسية والمدنية وضمنت بعض من تلك الحقوق في دساتيرها وفي قوانينها، واعتمدت هي كذلك نظام المحاصصة...

لكن بهكذا تمكين قانوني وإجرائي هل استطاعت المرأة في المنطقة العربية، أن تكون فاعلا مؤثرا في صياغة الخيارات ووضع القرارات الاستراتيجية والتكتيكية الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والتنمية والعلمية والثقافية؟

المطلب الثاني - مكافحة التمييز السياسي بين الالتزام القانوني وإشكالات تفعيل

ابتدأت الانطلاقة التمهيدية للتمثيل السياسي بالنسبة للمرأة العربية بصورة متفاوتة، فلبنان منح المرأة الحق في الترشح للانتخابات عام 1952، وتلته سوريا التي كانت قد منحت حق التصويت عام 1949، وجزر القمر والصومال ومصر عام 1956، وتونس تم إقرار التصويت في الانتخابات عام 1957 في حين الاقتراع اعتمد عام 1959، بينما موريتانيا عام 1961، والجزائر عام 1962، والمغرب عام 1963، ليبيا والسودان عام 1964، اليمن عام 1970، العراق عام 1980، في حين الأردن عام 1974 وطبق لأول مرة في عام 1989. دولة فلسطين منحت هذا الحق عام 1994، ومنحت الكويت المرأة حق التصويت في عام 2005، والإمارات عام 2006 والعربية السعودية عام 2011 وطبق لأول مرة في 2015.

وإلى حدود 2020 ليست هناك دولة عربية في المنطقة، لم تعطي لنسائها حق التصويت والترشح لمنصب منتخب، ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تدريجيا فبعد أن كانت نسبتهن 6 في المائة عام 2004، تعدت بمقدار ثلاثة أضعاف حيث بلغت 19 في المائة، ومع أنها أدنى من المتوسط الدولي الذي يبلغ 23 في المائة، إلا أن غالبية البلدان في المنطقة العربية شهدت زيادة في تمثيل المرأة في مجالس النواب في الفترة بين عامي 2010 و2017. ففي الجزائر ارتفعت نسبة النساء العضوات في البرلمان من 8 إلى أي ثلاثة أضعاف ما كانت عليه، وذلك تماشيا مع نظام الحصص الذي وضع سنة 2012، وقد تراجعت هذه النسبة في انتخابات 2017. ((الإيسكوا)، 2017)

في المغرب تضاعفت هذه النسبة من 11 إلى 21 في المائة. وفي الصومال ارتفعت من 7 إلى 14 في المائة، في البحرين من 3 في المائة إلى 8 في المائة أما جيبوتي تراجعت نسب النساء الأعضاء في البرلمان بشكل طفيف من 14 إلى 13 في المائة، كما تراجعت في الكويت من 8 إلى 2 في المائة. أما في لبنان فبقيت نسب البرلمانيات مستقرة ولكن منخفضة، على عكس صورة الحدأة التي يعكسها البلد في مجال حقوق المرأة ((الإيسكوا)، 2017).

في قطر المرأة غير ممثلة في مجلس الشورى، في حين تشارك امرأة واحدة في عضوية البرلمان في عُمان. وفي اليمن شاركت امرأة واحدة في البرلمان، إلا أنها توفيت في عام 2015 ولم يتم الاستعاضة عنها لعدم إجراء الانتخابات منذ 2003.

وتصدر تونس والسودان الترتيب الإقليمي فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مجالس النواب، بنسبة 31 في المائة و30 في المائة على التوالي. وبذلك يستوفي هذان البلدان خط الأساس الذي حدده منهاج عمل بكين البالغ 30 في المائة ((الإيسكوا)، 2017) نسبة التمثيل في المجالس البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع القرار .

مع كل هذه التغيرات الناتجة عن جملة من الإصلاحات المتخذة على صعيد مجمل الدول العربية، للرفع من نسب التمثيل السياسي للمرأة، لا يوجد بين ماهية التغيير والأهمية الإجرائية علاقة التناسب. لأن واقع المشاركة كمظهر من مظاهر المواطنة وكجزأ أساسيا من عملية الإصلاح السياسي، لا زال دون المستوى المطلوب، حسب ما تثبته الأرقام التي أبرزت ضعفا على مستوى فاعلية المشاركة. فتواجد المرأة في مجلس النواب وفي الحكومة، لا يعكس تواجدها في قطاعات استراتيجية و"سيادية"، كما أن المرأة لم تصل بعد إلى مراكز القرار والتأثير في مراحل صنعه...

ثم إن تحديد النسبة المثوية لعدد المقاعد في المجالس الانتخابية المحلية والتشريعية، لا تعني التمكين السياسي، وليس مؤشرا لقياس مدى امتلاك المرأة لمقومات السلطة ومصادر القوة في دواليب صنع القرار السياسي والاستراتيجي.

فالمرأة لم تصل في الدول العربية مند حصولها على الاستقلال إلى رئاسة الحكومة ولم تصل إلى وزارات السيادة مثل الخارجية والدفاع والمالية والاقتصاد إلا نادرا جدا، ويعين أغلب النساء لتدبير وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع

الأسرة، التضامن، الثقافة والرياضة، وكل هذه القطاعات في التمثلات الذهنية للنظام الحاكم، هي امتداد طبيعي وحتمي لوظائفها الأسرية التقليدية المسلم بها مجتمعيا.

كما أنها على أبعاد تقدير تمثل وزارتين أو ثلاث، هذا في دول مثل تونس والمغرب التي لها من الآليات الدستورية والقانونية والإجرائية ما تفوق مثيلاتها في المنطقة العربية على مستوى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، خصوصا على مستوى الخليج العربي.

عموما نجد أن نسبة النساء تقل كلما ارتفعنا في السلم الإداري، ليس على مستوى التمثيل السياسي في السلطين التشريعية والتنفيذية، بل في دوائر صنع القرار سواء المتعلقة بالمجالس المحلية أو الأحزاب أو النقابات. هناك إذن غياب مطلق للمرأة في رئاسة هذه الهيئات السياسية، وبالتالي هذه الإجراءات التقنية لتكثيف نسبة التمثيل لم تنجح في إعادة تموقعها داخل هذه الأجهزة، بما يمنحها إمكانية المشاركة في اتخاذ القرار في قضايا الشأن العام أو يساهم في اقتحامها مراكز المسؤولية السياسية.

المملكة المغربية على سبيل المثال، الحكومة التي أعقبت الوجة الاحتجاجية وأسفرت في تغيير الدستور، لم تمنح للنساء سوى حقيبة وزارية من أصل 31 وزير، وكانت لوزارة (التنمية الاجتماعية والتضامن). في حين النسخة الثانية من الحكومة أسفرت عن 39 حقيبة وزارية، ست منها للنساء، ووزيرتين والمتبقيات وزيرات مندوبات لدى وزير. بينما الحكومة المنصبة رسميا في 9 أكتوبر 2019 وهي حكومة كفاءات، تقلص عددها إلى 24 وزير، بينهم أربع نساء، ثلاث وزيرات ووزيرة واحدة مندوبة لدى وزير.

أما تونس كان نصيب النساء في حكومة الوحدة الوطنية بعد الثورة يناير 2011، وزارتين (واحدة للثقافة والأخرى لشؤون المرأة)، وكتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي. وفي حكومة فبراير 2011 تم تخصيص النساء بحقيبتين، ثلاث حقائب وزارية وكتابة دولة لدى وزير ويتعلق الأمر (بالثقافة والصحة والمرأة والشباب).

في حين حكومة الجبالي، توفرت فيها المرأة على حقيبتين وزاريتين (البيئة وشؤون المرأة) وكتابتين للدولة. حكومة المهدي جمعة، حقيبتين وزاريتين (للتجارة والسياحة) وكتابة دولة مكلفة (بشؤون المرأة والأسرة والطفولة)، في حين حكومة الحبيب الصيد فبراير 2015، ثلاث وزيرات (الثقافة والسياحة وشؤون المرأة)، وأربع كتابات للدولة لدى وزير (الفلاحة، المالية، التنمية، ملف شهداء وجرحى الثورة).

أما حكومة الفخفاخ فأسندت للمرأة ثلاث وزارات (العدل، المرأة، الثقافة) ووزيرة معتمدة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالمشاريع الكبرى وكتابتين للدولة لدى وزير (الفلاحة والخارجية)، ويمكن تسجيل على هذه الحكومة أنه لأول مرة تم إسناد وزارة سيادية وهي العدل.

غني عن البيان إذن، أن الدول العربية رغم أنها أقرت للمرأة بدستورية حقوقها السياسية، وتطبيقها إصلاحات مهمة، بغية تدارك القصور الإجرائي بهذا الخصوص، لكن مستوى التأثير، يظل ضعيف ومحدود، لا يسمح للمرأة العربية على اختلاف جنسيتها بالولوج الفعلي إلى مناصب المسؤولية السياسية، من منطلق كفاءتها وأحقيتها الكامنة في مؤهلاتها الاستحقاقية العلمية والتعليمية والمهنية، بعيدا عن الإجراءات التقنية التي وإن شكلت دفعا من قبل الدولة، في اتجاه تسجيل حضور المرأة السياسي، للاستواء على خط مشروطية المنظمات الدولية والمؤسسات المانحة، فإنها لم تكن التزام مبدئي ومؤسس للدولة في إشراك المرأة في المآلات حكما.

ويمكن التدليل على ذلك بنظام "الكوتا"، التي أخذت به كثير من التشريعات العربية لضمان وصول المرأة إلى السلطة التشريعية، هو في حد ذاته يعتبر نوعا من التمييز الغير الإيجابي لأن هذا النظام يفتقر أولا، إلى التعامل مع الرجل والمرأة على أساس المساواة والندية، حتى أنه يحسم من حيث المبدأ، على عدم استطاعة المرأة في أن تصل إلى البرلمان بكفاءتها وإمكاناتها الذاتية دون اللجوء إلى نظام المحاصصة.

ثانيا، أنه إجراء ساهم في التحاق النساء بالبرلمان، لتسجيل الوفرة في العدد على حساب الإمكانيات والكفاءة والمهنية والاستحقاق.

ثالثا، هو نظام يحدد العدد المفروض للنساء المزمع تمثيله في البرلمان.

وبالتالي إذا كان الغرض من المحاصصة، تسهيل ولوج المرأة إلى المؤسسات التمثيلية الوطنية والمحلية، بشكل مؤقت، وعلى أساس أن الدولة التي أقرته كإجراء معالجاتي لتمكين المرأة سياسيا وأن تصل إلى مراكز القرار، فإن المفروض أن تضمن في نفس الوقت تحقيق الشروط الموضوعية للنهوض بالمرأة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وتنمويا، كما أشارت إلى ذلك

اتفاقية سيداو، حتى تتخرط المرأة في العملية السياسية على أساس التنافس المتكافئ المبني على المساواة والكفاءة والاستحقاق، وليس بالحجز المسبق والمفروض للنسب التمثيلية للمرأة.

وهنا يحق لنا أن نتساءل، عن قيمة التغيير الديمقراطي الذي أحدثته النساء المنتخبات عن طريق نظام المحاصصة من داخل هذه المؤسسات التمثيلية، وهل فعلا أحدث التغيير المنشود في التعاطي الرسمي مع قضايا المرأة بعد وصولهن إليها، وفي إيصال المرأة إلى مراكز صنع القرار بعيدا عن تنفيذ أجندات الأحزاب السياسية؟ تساؤلات وغيرها تبقى قضية معالجة إقصاء المرأة وتهميشها السياسي عن طريق هذا النظام حلا غير جذري ولا فعال بدون تبني مقاربات حلوية للقطع مع المعوقات التي تقف عائقا أمام فاعلية المشاركة السياسية كشرط وجوب للانتقال إلى إمكانية صنع القرار واتخاذها...

المبحث الثاني : بحث في الشروط الذاتية والموضوعية للانتقال من دور المرأة المشارك

إلى دور المرأة القيادة

يعتبر التمثيل القيادي للمرأة العربية في دوائر صنع القرار السياسي المدماك الأساسي في بناء حكم ديمقراطي رشيد، يتوافق وموجبات الانتقال إلى دولة مدنية حديثة، لكن والحال هذه، على بالغ سوءها، لن تختلف كثيرا عما هي عليه في قادم السنين، إذا لم نسقط النظرة الاختزالية الإلحاقية للمرأة، وإذا لم نفرّد لهذا الإشكال مسلكيات مقارباتية - استراتيجية للقطع مع جملة من الأسباب التي أودت بمكانتها في مسار العمل السياسي.

المطلب الأول: تفسير العجز القيادي للمرأة العربية

من الناقل القول، أن لعجز المرأة العربية على الوصول إلى مراكز القرار السياسي أسبابا عدة، لا تقبل الاختزال في سبب واحد على أساس أنه السبب الرئيسي، وعلى ذلك فإن الأخذ بفرضية التحليل، مبنياها أن الأسباب متعددة، متداخلة ومتراكبة وغير معزولة عن بعضها في واقعها المادي من جهة، ومن جهة أخرى متفاوتة الأثار والمفاعيل تبعا للاختلاف بين تجربة دولة عربية وأخرى، كانت لها وجاهتها من حيث نتائج البحث ومنطق المنهج التي اعتمدهت هذه القراءة. وكانت النتيجة، أن الظاهرة هي نفسها وليس هناك حد فاصل بين مخرجات تجربة وأخرى بل هناك جوانب ومشاركات لا سبيل إلى فصلها. لذا يفترض أن يُبحث عن جُماع الأسباب لفهم الظاهرة فهما شاملا دون انتقائية... ويمكننا في هذا المعرض تصنيفها - حسب الأهمية إلى خمس عوامل كبرى:

العامل الأول، هو أزمة الديمقراطية وفشل التحول الديمقراطي في الدول العربية على اختلاف أنظمتها. فالدولة الوطنية "ما زالت لم تتحرر من الالتباسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية، للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي يروم التغيير الفعلي في ممارسة السلطة " (السعدية، مداخل الانتقال الديمقراطي وموقع الإصلاح الدستوري منها اختبارات تجربة: المغرب أنموذجا"، 2020، صفحة 61)، وما زال دورها قويا في تقويض مسارات التحول الديمقراطي باتخاذها قرار التعرض الأمني والانتخاباتي والعسكري لأي دور يقود فعل الرفض لطبيعة الحكم الاستثنائي من داخل الدولة وخارجها، الأمر الذي أثر ويؤثر على المشهد العام في الدولة العربية وعلى مستقبل الانتقال إلى الديمقراطية. وهو ما انعكس حتما على محدودية دور المرأة في عملية صنع القرار.

مع علمنا هنا، أن بعض الدول العربية كالمملكة المغربية وتونس قد أسست دستوريا لميكانيزمات اشتغال النظام السياسي وإدارة الحكم المتفقد على المبادئ والمرتكزات و الضمانات الحامية لها، إلا إن إدراك دلالات هذا التأسيس حقيقة، يكمن في مستوى التأويل والتنزيل الديمقراطي للمقتضيات الدستورية وتطبيقها عبر آليات الفعل السياسي والمؤسسي خارج وصاية الدولة (لدبس، مداخل الانتقال الديمقراطي وموقع الإصلاح الدستوري منها اختبارات تجربة: المغرب أنموذجا"، الطبعة الأولى، مارس 2020، ص.61، 2020). فالمحك الحقيقي لإقرار الدستور بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية هو الممارسة الديمقراطية له.

من الطبيعي إذن والحال هاته، أن تجد هذه الممارسة نفسها مصدمة بغياب الإرادة السياسية لدى صنّاع القرار العرب والنخب السياسية، في تمكين المرأة من حقوقها السياسية ومن التنزيل الفعلي للاتفاقيات الدولية في إطار سموها على التشريعات الوطنية. لأن الديمقراطية ليست هي الانتخابات ونسب التمثيل، الديمقراطية الراسخة الناضجة، هي منظومة متكاملة ثقافية واقتصادية وسياسية وتنموية وحقوقية.

العامل الثاني، هو استكانة المرأة العربية أمام عدم جدية الأنظمة العربية في القضاء على التمييز بكل أشكاله، وارتهاؤها إلى السياسات التي تحول دون تمكنها من المشاركة في عملية صنع القرار، واتخاذها حين تعطي لها المسؤولية. هذا من جهة، ومن

جهة أخرى، من ضعف وعي المرأة بأهمية تواجدها في مراكز صناعة القرار والمؤسسات السياسية النابع أصلا من ضعف تقفها بذاتها وشعور اللاجدوى، الأمر الذي يتحول عندها إلى استبطان للانكسار والدونية واليأس...

العامل الثالث، هو طغيان الموروث الثقافي والقبلي والتوظيف السلبي - العقائدي. فمن المفارقات الملفتة في عالمنا المعاصر، أن المرأة العربية رغم ولوجها ميدان العمل خارج المنزل و إثبات جدارتها فيه، ورغم اعتراف الدساتير لها بحقوقها السياسية، المجتمع لا يوفر لها الفرصة لكي تساهم بفعالية في الميدان السياسي، فهو مجتمع تقليدي في غالبيته، قائم على أساس سيطرة الرجل واحتكاره مسؤولية أخذ القرارات الهامة في المسائل العامة والخاصة، ويؤثر هذه القناعات الراسخة بضعف المرأة وعدم جواز توليها المناصب السياسية أو حتى القضائية بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة التي ليس لها أصل إلا في الثقافة العربية القبلية المثقلة بتبعات الذهنية الذكورية (الحي، 2009).

حتى أن النزعة التمييزية ضد المرأة ليست من الرجل وكفى، بل تمتد إلى المرأة نفسها التي تربط قيم الإنجاز في المجال السياسي وغيره من المجالات بالرجل. وهذا يتجلى في عدم مساندة المرأة للمرأة المترشحة للانتخابات...

رابع عامل هو الأحزاب السياسية، التي ترضى بالمرأة أن تقوم بالسخره السياسية، وأن تكون ضمن توافقات الحزب دون أن تخرج عليها. فالأحزاب السياسية في المنطقة العربية يهيمن عليها الرجال، وهم يحتفظون نتيجة ذلك، بالقدرة على السيطرة على التعيينات للقوائم الانتخابية والمؤسسات الحزبية.

وبما أن الرجل يميل إلى تعيين رجل، لم تفلح الأحزاب السياسية في المنطقة على العموم، في تحقيق تمثيل عادل للمرأة من حيث العضوية فيها أو في حوكمتها الداخلية. والأهم من ذلك تميل بعض الأحزاب إلى إدراج عدد قليل من النساء في قوائمها الانتخابية معتبرة أن المرأة لا تجذب الكثير من الأصوات، إلا إذا ألزمتها القانون بذلك، وعندما تدرج المرأة في قوائم المرشحين، وعادة لاستنفاء نظام الحصص، فإنها توضع في مناصب دنيا أو في دوائر انتخابية يقل فيها احتمال فوز الحزب المعني.

ويمنع هذا النقص في تمثيل المرأة في القوائم الحزبية من وصولها إلى الهياكل التنظيمية والتمويل، فضلا عن شبكات الدعم والإرشاد التي غالبا ما تكون ضرورية للمشاركة في العمل السياسي. فالمرأة نادرا ما تحصل على فرصة الحصول على موجه يدعمها في المجال السياسي، وعندما تتوفر لديها الفرصة، يكون الموجه أحد أفراد الأسرة الأب أو الزوج لأن ذلك مقبولا من الناحية الاجتماعية، ففي لبنان مثلا، الغالبية العظمى من البرلمانيات هن أرامل أو زوجات أو أخوات قادة ذكور ((الإيسكوا)، 2017، صفحة 27).

بالإضافة إلى ذلك، إن الأحزاب في المجتمعات المتخلفة على وجه الخصوص تأخذ طابع المجتمع المحلي المناطقي، لجهة ارتكازها على العلاقات المجتمعية الضيقة و المبنية على أساس القبلية أو العشائرية أو حتى الطائفية والمذهبية، وتتغمس الأحزاب، تبعا لذلك، في معترك السياسات الفئوية الضيقة، مهينة الفرص السهلة أمام محازبيها، كي تتغلغل في ما بينهم الحساسيات الغرائزية المهيمنة على المجتمع، بدل أن ترتقي بهم إلى مستوى العقائد والمثل العليا التي أمنت بها، وقامت على أساسها ومن المفترض أن تعمل على تعميمها داخل المجتمع... (الحي، 2009، صفحة 130)

يضاف إلى أخطاء الأحزاب هاته، في استلاب المرأة دورها في الوصول إلى مراكز المسؤولية السياسية أشكال التعرض العنفي، فحسب دراسة كشفت عنها شبكة البرلمانيات العربية للمساواة "رائدات" أن البرلمانيات العربيات يتعرضن لعنف منهجي وأن مصادر هذا العنف غالبا ما تكون شخصيات ذات سلطة، من قبل رئيس الحزب بنسبة 19.8 % ومن قبل زميل أو زميلة في الحزب بنسبة 15 %، وجاء في نتائج الدراسة، أن العنف النفسي يتمركز بنسبة 76 % بالقائمة، يليه العنف اللفظي المميز جنسيا ب 47.1 %، فالعنف الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف.

لقد أظهرت النتائج بأن العنف ضد المرأة في العمل السياسي يكلف ضريبة بشرية، فعلى الصعيد الذاتي للمرأة، أظهرت النتائج شعور البرلمانيات بالخوف بنسبة 47.3 في المائة، كما شكل العنف ضغوطات أسرية عليهن بنسبة 32.3 في المائة، في حين كشفت أن هناك تكلفة اقتصادية للعنف تظهر على الصعيد المهني، وتتمثل بالحد من حريتهن في التعبير عن مواقفهن بنسبة 37.7 في المائة، والحد من النشاط السياسي بنسبة 31.7 في المائة، وامتناعهن عن المشاركة في الأحداث العامة بنسبة 19.1 في المائة، وانسحابهن من العمل السياسي بالكامل بنسبة 12.5 في المائة، وتراجعهن عن الترشح لمنصب أو موقع سياسي بنسبة 13.1 في المائة.

كما أفادت النتائج بأنه 61.6 في المائة من الحالات لم تأت بشكوى أو الإبلاغ بأي نتيجة مقابل 28.7 في المائة من الحالات التي أفادت بأن الشكوى /الإبلاغ قد حققا نتيجة (رائدات، 2019).

أمام كل هذه المثبطات، هل يمكن للمرأة العربية في خضم الوضع العربي القائم اختراق دواليب القرار السياسي كفاعل حقيقي ومؤثر في السلطتين التنفيذية والتشريعية؟

الجواب عن هذه الإشكالية ثابت، لكن التحول هو في القدرة على عزل المؤثرات السلبية التي تحول دون تحقيق المرأة العربية لمكانتها المتميزة في مواقع القيادة السياسية ورجحان دورها في تدبير مؤسسات القرار السياسي ووحدات صنعته. الأمر الذي يستوجب بالإضافة إلى ضرورة امتلاك المرأة لعناصر القوة، التي تجعلها في قلب عملية صنع القرار لتتمكن من إحداث التغيير في نظرتها لنفسها وفي نظرة المجتمع اتجاهها، يجب كذلك مشاركة مجتمعية شاملة وغير جزئية ولا ظرفية، وذلك عن طريق نهج عدة مقاربات مرتبطة ببعضها البعض تتحمل الدولة الوطنية فيها مسؤوليتها الكاملة.

المطلب الثاني: مقاربات نحو تعزيز موقع المرأة العربية في صنع القرار السياسي

من غير الممكن، أن يعزى تمثيل المرأة في المناصب القيادية، وإتاحة الفرص لها للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية إلى اعتماد إجرائي دون الآخر، بل تفضي الإرادة الحقيقية للنظام السياسي العربي - إن هي وجدت - إلى الانصراف غير المشروط إلى القضاء على كل أشكال الانسحاق الاجتماعي والتهميش الثقافي والحرمان الاقتصادي. وإلى ذلك، فالحاجة ماسة إلى بعض المقاربات الأساسية:

أولها، المقاربة التنموية، لأن المرأة تعتبر الضحية الأولى لفشل نماذج التنمية المعتمدة في الدول العربية، الذي لم يوفق بين النمو الاقتصادي والإنصاف الاجتماعي، بل رفع اليد عن تمويل الأنظمة الوطنية للقطاعات الاجتماعية الضرورية كالصحة والتربية والتعليم والتشغيل والسكن والتغذية، ما عمق التفاوتات الاجتماعية والمجالية. الأمر الذي أدى إلى السياقات الأنوية للرجات الاحتجاجية الشعبية في المنطقة (لدبس، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: التسوية الممكنة نحو التنمية، 2019، صفحة 149) والتي لم تنحصر نتائجها وتبعاتها في منطقة دون الأخرى، لذلك بات مطلب تحقيق التنمية ببعده الاستراتيجي، التحدي الأهم والشرط اللازم لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا حتى تسجل حضورها على المستوى السياسي على أساس الإنصاف والمشاركة ... ؛

ثانيها، المقاربة الحقوقية، وهي قائمة على إنسانية الفرد وحقه في التمتع بكافة الضمانات المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان رجلا وامرأة وطفلا، ليس بالتوقيع فقط، ولكن التزاما في القوانين الوطنية وتنزيلا على المستوى الإجرائي؛

المقاربة التعليمية، القصد ليس تعليم المرأة باعتبار التعليم حق طبيعي ومفروض على الدولة والمجتمع، بل الهدف غرس الوعي في المجتمع وتحرير الرجل من العقليات التي كرسها منظومة الذكورة، لتغيير الصورة النمطية للمرأة في مجتمعاتنا العربية، حتى يتم تجاوز وتقليل الفجوة النوعية بين الرجل والمرأة، وذلك لن يتأتى إلا بإصلاح المناهج التعليمية على أساس المساواة بين الجنسين، ومحاربتها القوالب النمطية السلبية الراسخة عن المرأة؛

أما المقاربة الإعلامية، فيجب تبني سياسة إعلامية توعوية بهذا الخصوص، تغيير بشكل جذري الصورة النمطية الذي كرسها الإعلام عن المرأة منذ عقود، والتي لم تنفصل عن التوجه التقليدي للمرأة العربية أسها الزواج والطبخ والموضة وشؤون البيت (رغم أهمية هذا التوجه)، في تغييب تام للقضايا التي تهم الوعي السياسي لدى المرأة العربية، وتحثها على المشاركة في الحياة السياسية وأهمية دورها في صنع القرار الداخلي كما الخارجي لمؤسسات دولتها.

على فاعلية هذه المقاربات ذات البعد الاقتراحي في النهوض بواقع المرأة السياسي، فإنها لن تعزز دور المرأة القيادي دون نظام ديمقراطي راسخ يضمن حصول المرأة على حقوقها كمواطنة، بما يقتضيه الدستور والقانون في دولة مدنية حديثة تؤمن بحقوق الإنسان وبسيادة الشعب، تؤمن بالمواطنة وبالحرية وبالمؤسسات. وليس بالانتهازية الانتهازية الأحزاب كما انتهازية الأنظمة الحاكمة... انتهازية تحولت معها الدولة الوطنية إلى نخبة حاكمة تمارس السلطة على غير القواعد التي عليها مبنى السياسة بمعناها المدني الحديث، بل شكلت نموذجا مفرعا في تطويق الإشراف الفعلي للشعب، وإفقاد الدولة قدرتها على الحفاظ على وحدتها وقوتها المعنوية الكامنة، في هيبته واستقرارها المؤسساتي والسياسي، الشرط القيمي لأي انتقال نحو الديمقراطية في تماثلاته التنموية والحقوقية والسياسية للإنسان العربي بغض النظر عن ماهية النوع الاجتماعي...

على سبيل الختم

ما يمكن استنتاجه من محاولة استقراء الواقع السياسي للمرأة في الدول العربية، يفضي إلى حقيقة، أن النظام العربي لم يُسقط النظرة الاختزالية الإلحاقية عن المرأة، ولم يستطع تحريرها من الدور التقليدي المحدد لها مسبقاً في بنية العقل السياسي العربي المشبع بالموروث الثقافي والاجتماعي.

فحتى وإن كانت جل الدساتير العربية الحديثة نصت على الحقوق والحريات للمواطنين، وأصلت قانونياً للمساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز، فإن ارتدادات الحكم التسلطي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفشل في إحداث القطيعة مع مرحلة اللانقطة إلى الديمقراطية قوض بشكل كبير دور المرأة السياسي وقيد تأثيرها في صياغة القرارات الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والتنموية والعلمية والثقافية.

لذلك عزل المؤثرات السببية التي تبقي على وضع المرأة بين الوصاية الأبوية للمجتمع والإلحاق السياسي بالرجل، يجب أن يتم في إطار عملية تصحيحية شاملة (على المستوى التربوي والتعليمي؛ الاقتصادي والتنموي؛ السياسي والإعلامي.. كما تم تبيان ذلك سابقاً) تتطرق من المرأة نفسها وتمر وتنتهي باتخاذ الدولة العربية قرارها السياسي بتمكين المرأة من دورها الكامل في كفاءتها وأحققتها واستحقاقها العلمي والعملية...

1- المراجع المعتمدة:

- السعدية لدبس. (2019). الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: التسوية الممكنة نحو التنمية. مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد (56/65).
- السعدية لدبس. (2020). مداخل الانتقال الديمقراطي وموقع الإصلاح الدستوري منها اختبارات تجربة: المغرب أنموذجاً، الطبعة الأولى، مارس. (الإصدار الأولي). برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإيسكو). (2017). التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية. بيروت.
- شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة رائدات. (26 غشت، 2019). العنف ضد النساء في السياسة.. البرلمانيات العربيات نموذجا. تم الاسترداد من www.iknowpolitics.org/ar/learen
- هنا صوفي عبد الحي. (2009). الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية. المجلة العربية للعلوم السياسية

تطبيق القواعد العامة في المنازعات الجبائية مدى خضوع التعويضات المترتبة عن الاعتداء المادي للتضريب من عدمه أنموذجاً.

-دراسة على ضوء النص التشريعي و الاجتهاد القضائي.

من إعداد : د/ وديع الجوهرري.

باحث بسلك الدكتوراه بشعبة القانون الخاص ،بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس،
المغرب .

Wadia ElJaouhari

PhDstudentat Sidi Mohamed ben Abdellah University of Fes
Member of the Forum Researchers of the Ministry of Economy
and Finance in Morocco.

wadie.eljaouhari1@gmail.com

ملخص البحث:

يتلخص موضوع هذه الدراسة حول مدى خضوع التعويضات عن الاعتداء المادي الناتج عن نشاطات المرفق العام للتضريب من عدمه، إذ أن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المادة الضريبية لم تفرد حكماً خاصاً لهذا الموضوع، إذ لم تنظمه إطلاقاً لا في البند المتعلق بنطاق التطبيق أو الإستثناء من التطبيق أو الإعفاء، مما خلق نقاشاً فقهيًا قضائياً حول الموضوع، إذ هناك من ذهب لحل المشكلة للبحث في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة (القانون الجبائي)، وهناك من ارتأى ضرورة الرجوع للقواعد العامة (القانون المدني).

إنه حسب الاتجاه الأول فإنه بالرجوع فقط للقانون الضريبي فإن الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح العقارية في نازلة الحال في إطار قواعد القانون الجبائي قائمة وثابتة لأن الأصل هو التضريب وما الاستثناء والإعفاء من الضريبة إلا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لكن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للتوجه الثاني في إطار القانون المدني من خلال تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود المغربي سيما النظرية العامة للالتزام، ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة وفق قرار محكمة النقض محل الدراسة غير ثابتة وغير قائمة نظراً لمخالفة التضريب لمشروعية السبب لأنه لا يمكن إضفاء الشرعية على عمل مادي إداري غير مشروع.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها موضوع الدراسة، إذ اعتبرت عن حق أن القواعد العامة للقانون المدني لها الأولوية في التطبيق في نازلة الحال إذ أن هذه القواعد هي الأصل بعبارة أدق هي الواجبة التطبيق أساسا لأن المشروعية وعدم مخالفة التصريب للقانون بشكل عام تعتبر ركنا أساسيا من أركان الالتزام الضريبي تحت طائلة البطلان .

خلاصة القول أنه في غياب ركن السبب لا يمكن الحديث عن الواقعة المنشئة للضريبة ولا عن الالتزام الضريبي طالما أن السبب ركن أساسي من أركان أي التزام كيفما كانت طبيعته وغياب هذا الركن يترتب عنه البطلان، ولهذا فمحكمة النقض صائبة في توجيهها القاضي بعدم تصريب التعويضات المذكورة أعلاه، وأن التوجه الثاني بنى رأيه على أسس قانونية سليمة مستلهمة من القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود المغربي.

الكلمات المفتاحية: الدستور-التقويت -الاعتداء المادي - المسؤولية الإدارية – الحكم بالتعويض- التصريب- السبب .

Application of general rules in tax disputes

The extent to which compensation for physical assault is subject to taxation or not, as a model.

A study in the light of the legislative text and the jurisprudence.

Abstract

The aim of this research deals mainly with the taxation or the none taxation of the compensation in the context of "physical abuse" caused by the activities by the public administration .

This debate is due to the lack of a "harmonic judgment" in this context explained by the legislative and regulatory texts and specifically it is not organized neither in the clause of implementation, nor in the exception nor the exemption which creates a critical discussion in term of jurisprudential one.

Hence, a group tends to resolve the criteria via the interpretation through the legislative and regulatory point of view (fiscal texts), and the other one focuses the general rules (civil texts).

To go further, for the first group, which is based on the fiscal texts, the taxation is obligatory in an "activity of selling an estate" because the systematic rule is the taxation in its origin and the rule of "exception" and "exemption" still just an exception of fiscal law and thus it is not sought nor explained in this context.

On the contrary, the other one who seeks "the civil texts" interpretation through the application of the general rules related directly to the theory of "obligations and contracts law", the tax is not obligatory going in harmony with the judgment of the court of cassation which interprets the case discussed is not deliberately existed first and not lawful since the public activity is not legitimate.

To sum up, in the absence of the "cause" in term of a "pillar," it is not possible to deal with the notion "the event originating a tax" since the "cause" is a missing pillar in any contracts which resulted to the nullity.

As a result of this absence, the court of cassation has a righteous point of view on none taxation of the compensation which fundamentally based on legal foundations inspired from the general rules on the light of the law of contracts and obligations.

Keywords : fiscal texts- taxation –Missing/Skipping-physical abuse - harmonic judgment- the cause- the law of contracts and obligations.

مقدمة :

لقد نص الفصل 39 من دستور المملكة المغربية الجديد على ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

إذ يفهم من مقتضيات الفصل المذكور بأنه يرمي إلى التنصيص على مشروعية وقانونية الفرض الضريبي وتحمل التكاليف العمومية والمساواة أمام الضرائب والرسوم وكذا العدالة الجبائية، كما يستشف من أحكام الفصل 39 المذكور أن الأصل هو خضوع الجميع للتضريب والإستثناء والإعفاء من للضريبة إلا إستثناء طالما أن الضريبة هي اقتطاع الزامي من مالية الأفراد استناد إلى الترسانة القانونية المكونة للنظام الجبائي، هذا الأخير الذي يعتمد على التصريح التلقائي الذي يتقدم به الملزم أو المكلف عن طواعية واختيار للإدارة الجبائية، كما يخول هذا النظام للإدارة صلاحيات مراقبة التصاريح المدلى بها من لدن الملزمين وهو المراقبة الجبائية من خلال عدة مساطر، كما يخول للمكلفين الضمانات القانونية المسطرية و الموضوعية الكافية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذ أن المادة 61 من المدونة العامة للضرائب هي الأساس القانوني للوعاء بالنسبة للضريبة على الدخل-صنف الأرباح العقارية - أي تحدد العمليات الخاضعة للضريبة المذكورة والتي حصرتها في نزع الملكية والبيع والتفويتات العقارية كيفما كانت طبيعتها.

وفي السياق ذاته تعد المادة 62 من المدونة المذكورة هي السند القانوني للإستثناء من الضريبة المذكورة، إذ حصرت كل الحالات والعمليات المستثناة من التضريب.

وفي الصدد نفسه تعد المادة 63 من المدونة نفسها هي الأساس القانوني للإعفاء من الضريبة المشار إليها أعلاه.

ومعلوم أنه بالإضافة إلى التشريع الضريبي يتم تطبيق القواعد الإجرائية و الموضوعية العامة المقررة على التوالي في قانون المسطرة المدنية و قانون الالتزامات والعقود.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعويضات القضائية المحكوم بها في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية عن الاعتداء المادي الناتج عن نشاطات المرفق لم يتم التنصيص عليها في كل المواد المذكورة، ذلك أنه لم يتم التنصيص على تضريب التعويضات المذكورة بشكل صريح في المادة 61 المذكورة، كما لم يتم إستثنائها أو إعفائها من التضريب بشكل صريح في المادتين على التوالي 62 و 63 المشار إليهما أعلاه، مما يبقى التساؤل مطروحا بشأن تضريب هذه التعويضات أو إعفائها أو إستثنائها وهو ما سنتطرق إليه وفق خطة هذه الدراسة العملية على ضوء النص التشريعي و العمل القضائي (مداخلة شاركت بها في الندوة الوطنية، الأمن القانوني والقضائي في المجال الضريبي: مقاربات في توافق السياسات الضريبية مع رهان العدالة الجبائية، المنظمة بتاريخ 03 ماي 2019 بقاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، شاركت بها أيضا في الندوة الوطنية المنظمة من طرف منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية في إطار الدورة الخامسة للقاولة التواصلية حول قانون المالية 2020 بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ومختبر البحث في الحكامة الترابية والتنمية المستدامة، والمنعقدة بطنجة يوم السبت 08 فبراير 2020).

أهمية الموضوع :

إن أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار أي موضوع تتمثل في الأهمية والجدة، إذ يمكن القول بتواضع أن هذا البحث يعد الأول من نوعه بالمغرب على المستوى الأكاديمي، ولهذا لنا قصب السبق في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر معقد بحيث تتداخل فيه عدة قوانين، كما أن أهميته تتجسد بالأساس في الإشكاليات التي يطرحها والمقاربات المتعددة والرؤى المختلفة بشأن تحليله وتفكيك جزئياته وتفصيله .

إشكالية البحث :

ما مدى خضوع التعويضات القضائية المحكوم بها على المرافق العمومية لفائدة الغير و المترتبة عن الاعتداء المادي في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية للضريبة على الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة 61 من المدونة العامة للضرائب؟.

منهجية البحث :

إن تفصيل هذه الدراسة وتفكيك هذه الإشكالية يتطلب توظيف المنهج التحليلي و النقدي عن طريق تحليل النصوص التشريعية الخاصة (القانون الضريبي) والعام (قانون الالتزامات والعقود)، كما تتطلب مقارنة عملية من خلال تأسيس الدراسة على العمل القضائي الصادر عن المحاكم المغربية بمختلف درجاتها سواء في شعبة المسؤولية الإدارية أو في شعبة المنازعات الضريبية والاجتهاد القضائي الصادر على مستوى المادة الجبائية، وذلك من أجل مدارس الموضوع وتفكيك جزئياته للخروج بتوصيات و استنتاجات .

خطة العمل :

المطلب الأول : نطاق الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية .
المطلب الثاني : مدى اعتبار الحكم بالتعويض عن الاعتراف المادي ناقل للملكية العقارية للإدارة المعتدية.
المطلب الثالث : الأصل هو التضريب.
المطلب الرابع : حول العمل القضائي بشأن عدم تضريب التعويض عن الاعتراف المادي الناتج عن نشاطات المرفق العام بسبب عدم المشروعية والخطأ الجسيم .
المطلب الخامس : عدم التضريب على ضوء قرار محكمة النقض محل الدراسة في نازلة الحال هو تنزيل للقواعد العامة المقررة في القانون المدني .
المطلب السادس : حول مبدأ العدالة الجبائية و المساواة أمام الضريبة .
خاتمة : استنتاجات وتوصيات .

المطلب الأول : نطاق الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية .

تنص الفقرة الثانية من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي :
تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :
-بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة
-نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة .
-المعاوضة المعتمدة ببيعاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه.
التفويطات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.
-يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه."
إن المتأمل لنص المادة أعلاه سيلاحظ أن نطاق الضريبة على الدخل -صنف الأرباح العقارية- ينحصر في البيوعات و التفويطات ثم نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة لا غير .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجبائي كان حكيماً في استعماله لمصطلحين أساسيين في السياق ذاته وهما البيع و التفويت، إذ قد يتساءل البعض أن البيع مرادف للتفويت لكن الأمر خلاف ذلك تماماً، إذ أن مفهوم التفويت في القانون الجبائي واسع وشامل على خلاف القانون المدني الذي يجعل من البيع والتفويت مرادفان ولا خلاف بينهما إذ عرّف مشرع قانون الالتزامات والعقود عقد البيع في الفصل 478 بأنه "عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخر بدفعه له".

لكن الأمر خلاف ذلك في القانون الجبائي الذي يعتبر أن مفهوم التقويت أعم وأشمل، إذ أنه يضم البيع وما في حكمه، بحيث يشمل كل العمليات الناقلة للملكية العقارية مهما كانت طبيعتها رضائية أي اتفاقية أو جبرية أي قضائية سواء في إطار نزاع الملكية أو البيوع الجبرية في المحاكم عن طريق البيع بالمزاد العلني، ويضم كذلك المعاوضات والهيئات والتبرعات والمبادلات أي جميع أوجه وصور انتقال الملكية العقارية بصرف النظر عن طبيعة وكيفية هذا الانتقال... الخ. (بحماني، 2012، ص 30).

عموما يمكن القول إن التعويضات القضائية المحكوم بها ضد المرفق العام لفائدة الغير والمترتبة عن دعاوى المسؤولية الإدارية بسبب الاعتداء المادي غير مشمولة بنص المادة أعلاه ولا تدخل في نطاق النص نفسه بشكل صريح، إذ لم يتم التنصيص عليها إطلاقا ضمن فقراته، مما تبقى مسألة خضوعها للتضريب محل نقاش وتتطلب تحليل رصين ومقاربة يتداخل فيها القانون الجبائي مع القانون المدني لفك إشكالية تضريبها من عدمه، بحيث يتعين تحليل القواعد الخاصة المضمنة في القانون الجبائي المتعلقة بالتضريب والإعفاء والاستثناء من الضريبة والخضوع لها، وكذلك تحليل القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود باعتباره الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما تبين أن هناك فراغ تشريعي على مستوى النصوص الخاصة المؤطرة لموضوع المنازعة، كما تتطلب الانطلاق من مدارس العمل القضائي الصادر في إطار شعبية المسؤولية الإدارية بشأن مدى اعتبار الحكم بالتعويض على إثر الاعتداء المادي ناقل للملكية للمعتدي وهو ما سنتطرق له في الفقرة الموالية من هذا البحث.

المطلب الثاني : مدى اعتبار الحكم بالتعويض عن الاعتداء المادي ناقل للملكية العقارية للإدارة المعتدية.

ختلف القضاء بشأن نقل الملكية على إثر التعويض عن الاعتداء المادي (أجعون، 2015، ص 45)، إذ هناك توجهات قضائية عدة وهي كالتالي :

التوجه الأول : التعويضات بمثابة نزع الملكية غير المباشر .

إذ جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 7 يوليوز 2004 (أجعون، 2014، ص 173) بما يلي :

” إذا كان من حق المالك التعويض عن الحرمان من استغلال ملكه إثر احتلاله مادي، والمطالبة بطرد محتله، فإن ذلك مقيد بعدم إحداث مرفق عمومي عليه، مما أصبح معه من حق مالكيه المطالبة بالتعويض عن رقبته مقابل النزع غير مباشر لملكيته ”.

إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 13 مارس 2003 (أجعون، 2014، ص 181) ما يلي :

” ملكية العقار موضوع النزاع قد انتقلت إلى الدولة عن طريق ما اصطلح القضاء على تسميته بنزع الملكية غير المباشر ، ويكون من حق المدعي الاستفادة من التعويض الكامل ”.

وبرر هذا التوجه منحاه في عدم إمكانية هدم المنشأة العامة لحماية المال العام وصون لمبدأ ضمان سير المرفق العمومي .

التوجه الثاني : تراجع عن فكرة نزع الملكية غير المباشر .

إذ جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 جنبر 2005 ملف عدد 2567/04 و 2889 /04 (أجعون، 2014، ص 181) ما يلي :

”نقل ملكية عقار إلى الإدارة في إطار نزع الملكية الجبري لا يتم إلا في إطار المسطرة القانونية المنصوص عليها في القانون 7-81 استنادا إلى أحكام الدستور التي تقضي بأن حق الملكية مضمون وأن القانون وحده هو الذي يحد من مده وأن الإدارة حينما تقوم بالاستيلاء على ملك الغير خارج الإطار القانوني المشروع ، فإن عملها هذا يشكل اعتداء مادي لا يمكن للقضاء أن يكرسه ويضفي المشروعية عليه وذلك بنقل ملكية العقار المستولى عليه إلى الإدارة المسؤولة عن هذا العمل المادي على إثر الحكم بالتعويض عن الرقبة لفائدة المالك إلا إذا تم ذلك وفقا للمسطرة والإجراءات القانونية الجاري بها العمل ”.

وعليه ففي نظر هذا التوجه فإنه لا يجوز نقل ملكية عقار للإدارة على إثر تعويض المالك على الرقبة في دعوى الاعتداء المادي لأن العمل المنعدم الذي يشكل خروج صارخ وجسيم عن القانون وعن مبدأ المشروعية ينزل بالعمل منزلة العدم الذي لا يمكن أن يرتب أي أثر قانوني والعمل غير المشروع لا يمكن أن يرتب أو يولد وضع مشروع وقانوني .

لكن بالرغم من وجهة هذا التوجه وارتكازه على أساس سليم فإن تطبيقه يطرح إشكالية تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي استولت عليها الإدارات في إطار الاعتداء المادي وشيدت عليها منشآت عامة وأدت التعويض عن ذلك، إذ ستكون الإدارة

مطالبة بأداء تعويض ثانٍ مقابل نقل الملكية في إطار نزع الملكية بعد أدائها للتعويض عن الاعتداء المادي، هذا ناهيك على الإشكال المطروح حالي وهو توجه القضاء نحو إعفاء التعويضات المحكوم بها في إطار الاعتداء المادي من الضريبة على الأرباح العقارية

التوجه الثالث: يُعد التعويض عن الاعتداء المادي يجب أن يقابله نقل الملكية في إسم الإدارة المعتدية بالاستناد على قواعد الإثراء بلا سبب.

جاء في القرار عدد 394/2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24 ابريل 2014 في الملف الإداري عدد 1669/4/2/2012 (العقوي، 2017، ص 59) ما يلي :

” حقا حيث صح جزئيا ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة قضت بتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتدى عليه مادي من طرف الطاعنة دون الحكم بنقل ملكيته لهذه الأخيرة خلافا لأحكام الإثراء بلا سبب المتمثلة في إثراء المطلوبة عندما قضي لها بالتعويض المذكور مع احتفاظها بملكية نفس العقار موضوع الحكم بالتعويض، وافتقار الطاعنة لما حرمت من انتقال ملكية نفس العقار إليها، مما يشكل افتقار مباشر يقابله إثراء مباشر وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما، وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه ، وهو الطالبة المفتقرة ، فكان بذلك القرار المطعون فيه لما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر فاسد التعليل ومعرضا للنقض.“

في السياق ذاته المتعلق بهذا التوجه القاضي بأن التعويض عن الاعتداء المادي يقابله نقل الملكية في إسم الإدارة المعتدية بالاستناد إلى قواعد الإثراء بلا سبب جاء كذلك في القرار عدد 316 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أبريل 2011 ملف إداري عدد 471/4/2/2009 (مجلة قضاء المجلس الأعلى، 2011، العدد 73، ص 225).

القاعدة :”اعتداء مادي -بناء مدرسة على العقار المغصوب - الحكم بالتعويض دون نقل الملكية -تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب .

إن محكمة الموضوع بقضائها لفائدة المدعي بتعويض عن الاعتداء المادي على عقاره من طرف إحدى إدارات الدولة بإنشاء مدرسة عمومية عليه، ومع ذلك رفضت الطلب المضاد بنقل الملكية للدولة ، دون اعتبار منها لوجوب تطبيق أحكام الإثراء بلا سبب على النازلة ، أي حدوث إثراء في ذمة المالك بحصوله على تعويض مادي دون فقده ملكية العقار، وافتقار ذمة الدولة بدفعها مبلغ التعويض دون حصولها مقابله على ملكية العقار، مما يكون معه قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس ومعرض للنقض.“نقض وإحالة.

جاء في القرار الموماً إليه أعلاه ما يلي : ” حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ، ذلك أن المحكمة لما قضت بتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتدى عليه مادي من طرف الطاعنة ، ومع ذلك رفضت الحكم بنقل ملكيته لهذه الأخيرة ، خلافاً لأحكام الإثراء بلا سبب، والمتمثلة في نازلة الحال في إثراء المطلوبة عندما قضي لها بالتعويض المذكور مع احتفاظها بملكية العقار نفسه موضوع الحكم بالتعويض، وافتقار الطاعنة لما حرمت من انتقال ملكية نفس العقار إليها، مما يشكل افتقاراً مباشراً يقابله إثراء مباشر وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما ، وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه، وهو الطالبة المفتقرة، فكان بذلك القرار المطعون فيه لما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر فاسد التعليل ومعرض للنقض.“

التوجه الرابع: التعويض عن الاعتداء المادي يجب أن يقابله نقل الملكية في إسم الإدارة المعتدية.

يتعلق الأمر بالقرار عدد 560 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4 / 8 / 2011 (المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2011، ص 249)، إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وإلغائه فيما قضى به من رفض طلب نقل الملكية وتصديا الحكم بنقل ملكية العقار .

إذن بناء على ما تقدم يلاحظ أن هناك تطور للعمل القضائي في مجال إقرار ملكية الإدارة لرؤية العقار المعتدى عليه نظير إلزامها بأداء قيمته التجارية .

التوجه الخامس: نقل الملكية على إثر الاعتداء المادي بالاستناد على نظرية التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين.

جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 48/2 الصادر بتاريخ 22 / 1 / 2015 في الملف الإداري عدد 1473/4/2/2013 (العقاوي، 2017، ص 59) ما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذا الخصوص ذلك أن تعويض المالك عن فقدان رقية عقاره يقتضي بالضرورة خروج ملكية هذه الرقية عن ملكه ونقلها إلى جهة الإدارة الملزمة بأداء التعويض المذكور تطبيقاً لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين المنبثقة عن الوضعية التي ترتبت عن وضع اليد على العقار واستعماله كمنشأة عامة مملوكة بقوة القانون للدولة (الملك العام). والمحكمة لما قضت برفض طلب نقل ملكية العقار محل النزاع لفائدة الإدارة المعنية مقابل التعويض المحكوم به للمطوبين في النقص لم تجعل لما قضت به من أساس في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض جزئياً".

التوجه السادس : التعويض على إثر الاعتداء المادي لا ينقل الملكية.

حيث جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 1-417 صادر بتاريخ 03_04-2014 ملف إداري عدد 2669-4-1-2013 (مجلة محاكمة، 2017، عدد 13، ماي - شنتبر، ص 224)، ما يلي :

"الحكم بنقل الملكية لفائدة الإدارة في دعاوى الاعتداء المادي يقتضي تقديم طلب من طرفها وفق المساطر المحددة قانوناً ، وبالتالي لا يمكن للمحكمة مصدرة القرار نقل الملكية من تلقاء نفسها ."

المطلب الثالث : الأصل هو التضريب .

ينص الفصل 39 من دستور المملكة المغربية الجديد على ما يلي : "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحدائها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

وعليه فإنه بحسب الفقه الإداري في المجال الجبائي ما دام لا يوجد أي مقتضى قانوني يستثني التعويضات -المحكوم بها ضد المرافق العمومية لفائدة الغير والمترتبة عن الاعتداء المادي في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية-من التضريب، وكذلك لا يوجد أي مقتضى قانوني يستثنيها أو يعفيها من التضريب، فإن الخضوع للضريبة هو الأصل والقاعدة العامة، طالما أن هناك حكم قضائي نهائي ملزم بأداء التعويض نظير الحصول على مقابل هذا التعويض أي على الملكية العقارية، وبالتالي فإن سبب انتقال الملكية ليست هي الواقعة المادية غير المشروعة ولكن هو الحكم القضائي الملزم بأداء التعويض.

إن الخلاصة بحسب هذا التوجه هو ضرورة الحرص على حماية المال العام من التبدد والضياع وتنزيل مبدأ العدالة الجبائية والمساواة أمام الضريبة تنزيلاً سليماً وعدم التقييد بالشكليات المرتبطة بإجراءات نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة مادام أن العقار موضوع الاعتداء المادي رصد لخدمة الصالح العام .

المطلب الرابع : حول العمل القضائي بشأن عدم تضريب التعويضات القضائية عن الاعتداء المادي الذي طال الملكية العقارية للخواص.

جاء في القرار عدد 1039 / 2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 / 12 / 2018 في الملف الإداري عدد 659 / 4 / 2 / 2018 (مجلة محاكمة، 2020، العدد المزدوج 17 و 18 فبراير-أبريل، ص 277)، ما يلي:

" حيث من المعلوم أنه لا ضريبة إلا بنص وأن نص القانون الجبائي لا يتوسع في تفسيره ليشمل فئة من الأشخاص لم يشملهم النص بصراحة ومادام أن نص المادة 61 جاء صريحاً وواضح الدلالة عند تعريفه الدخول و الأرباح العقارية وأن من بين هذه الدخول ما ورد بالبند 11 الذي ورد به تعتبر أرباحاً عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة وأن المشرع عندما فرض الضريبة على هذا النوع من الأرباح فقد قصد بذلك التعويض الناجم عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنظم بمقتضى القانون 81-07 ولا يشمل التعويض عن اعتداء مادي ولو صدر الحكم بنقل الملكية في إطاره . والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد علته بما جاءت به " كما لا يمكن التعويض الناتج عن الاعتداء المادي أن يكون محلاً لاتفاق صلح بين الإدارة و المستأنف عليها لانتفاء سببه بحكم انعدام السند القانوني الذي يسمح للإدارة بالفرض الضريبي من أساسه عملاً بمبدأ " لا ضريبة بدون نص " وكل اتفاق يخالف هذا المبدأ يقع باطلاً ويحق للطرف المتضرر الطعن فيه بصريح نص الفصل 111 من قانون الالتزامات والعقود، " والحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إلغاء الأمر بالتحصيل المطعون فيه كان صائباً وحرماً بالتأييد ."

تكون المحكمة قد راعت مجمل ما ذكر وعلت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه " .

وفي نفس السياق جاء في حكم عدد 2017-461 صادر عن إدارية فاس بتاريخ 28-04-2017 ملف إداري عدد 47-7113-2017، (مجلة محاكمة، 2018، عدد 14 -فبراير -أبريل، ص394) ما يلي :

"حيث أسس المدعي طلبه المشار إليه أعلاه على وسيلتين إثنين هما :

1-عدم مشروعية الفرض الضريبي المطعون فيه .

2-عدم صحة الأسس المعتمدة في احتساب الربح العقاري المفروض عليه الضريبة .

وحيث إنه بخصوص الوسيلة الأولى فإن المدعي تمسك بكون التعويض المحكوم به في إطار الاعتداء المادي على ملكيته العقارية غير خاضع للضريبة على الدخل -صنف الأرباح العقارية وغير مخاطب بأحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بنزع الملكية عقار لأجل المنفعة العامة .

وتميز موقف إدارة الضرائب بكون أساس فرض الضريبة على الدخل موضوع النزاع هي الأرباح المحققة نتيجة تفويت حق عيني المنصوص عليه في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتفويت حقوق عينية عقارية تتجلى في نقل ملكية العقار من المدعي إلى الدولة المغربية (وزارة التربية الوطنية) على أساس تعويض يساوي القيمة التجارية العقارية الحقيقية كما لو كان يباعا رضائيا وهو ما يضيف عليه وصف الثمن المقابل لنقل الملكية أكثر مما يضيف عليه وصف التعويض .

وإنه بدراسة المحكمة للوسيلة المعتمدة و الدفع المثارة بشأنها في ضوء الوثائق المدلى بها من طرف المدعي، تبين لها أن جوهر النزاع يكمن فيما إذا كانت التعويضات المحكوم بها في إطار الاعتداء المادي على عقار الغير دخول خاضعة للضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية ومن تم مدى أحقية الإدارة الجبائية في فرض هذه الضريبة استنادا إلى المادة 61 المذكورة أعلاه .

وإنه وبالترتيب على ذلك، ومادام أن الدخل المحقق من طرف المدعي تم بمناسبة تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 11-10-2016 القاضي لفائدته بالتعويض في إطار الاعتداء المادي على عقاره، فإنه بذلك غير خاضع للضريبة على الدخل - صنف الأرباح العقارية وغير مخاطب بأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من المدونة العامة للضرائب على النحو المشار إليها أعلاه، مما تبقى معه عملية فرض الضريبة المطعون فيها مفتقرة لأساسها القانوني السليم و الوسيلة المثارة في هذا الصدد مؤسسة ويتعين اعتمادها دون الالتفات إلى الوسيلة الثانية المعتمدة و المتعلقة بالمنازعة في أسس فرض هذه الضريبة .

وحيث إنه وأمام صحة الوسيلة الأولى المعتمدة فإنه يتعين الحكم بإلغاء الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية موضوع الإقرار بالدخل عدد 485 بتاريخ 07-11-2016 بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

وحيث إن إلغاء الضريبة المطعون فيها يستتبع الحكم على قابض الإدارة الجبائية بالحسيمة بإرجاعه لفائدة المدعي مبلغ مليون وخمسمائة وستة وخمسون الف وسبعمائة وثمانية وثلاثون درهما (1.556.738.00) المودعة لديه حسب التصريح بالدفع عدد 20162728714039 بتاريخ 07-11-2016 .

وإنه بالرجوع إلى هذا المقتضى القانوني يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر العمليات الخاضعة للضريبة على الأرباح العقارية بأن جعلها محصورة في التفويتات ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لذلك ومن منطلق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجبائية واستبعاد فكرة القياس حولها عمالا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص، فإنه من غير المستساغ من الناحية القانونية اعتبار استيلاء الإدارة على عقار الغير خارج الضوابط المنصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تفويتا من جانب المتضرر بالرغم من تلقيه تعويض عن فقدانه لعقاره مادام أن مصدره لم يكن عقدا ناقلا للملكية سواء بشكل رضائي أو في إطار بيع جبيري، كما لا يمكن اعتبار التعويض عن غصب الإدارة لعقار الغير ضد على إرادته ثمنا له لأن مصدره مقرر قضائي مرتب لمسؤوليتها عن تصرفها المادي المنقطع الصلة بالمشروعية .

وإنه من جهة ثانية، فإنه لا مجال للتمسك بنقل الملكية لفائدة الإدارة بمناسبة الاعتداء المادي على عقار الغير و اعتباره ربعا عقاريا لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل لكون هذا النقل مؤسس على اجتهاد محكمة النقض الصادر في الموضوع و الذي أكد على نقل الملكية لفائدة الدولة و لو تعلق الأمر باعتداء مادي على عقار الغير استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب وذلك للحيلولة

دون حصول المتضرر على التعويض عن فقدانه عقاره المعتدى عليه و الاحتفاظ في نفس الوقت بملكيته لهذا العقار، ولا يمكن بهذا المعنى إدراجه ضمن مفهوم الأرباح العقارية المحققة بمناسبة نزع الملكية إثر الإعلان عن المنفعة العامة المقرر بمقتضى القانون رقم 7-81 المشار إليه أعلاه سواء تم هذا النقل أثناء سريان المسطرة عن طريق اتفاق ودي أو بمقتضى حكم صادر عن قضاء نزع الملكية، إذ لا وجه للمقارنة بين نقل الملكية في إطار دعوى الاعتداء المادي ولو كان قصد المشرع الجبائي إخضاع هذا الأخير للفرض الضريبي باعتباره ربحا عقاريا لنص على ذلك صراحة ضمن الحالات المحصورة في المادة 61 أعلاه".

المطلب الخامس : عدم التضريب على ضوء قرار محكمة النقض محل الدراسة في نازلة الحال هو تنزيل للقواعد العامة المقررة في القانون المدني .

إن قرار محكمة النقض موضوع الدراسة والذي أيد القرار الاستئنافي الذي بدوره أيد الحكم الابتدائي كان معللا تعليلا كافيا طالما أنه أسس قضاءه على حيثية أساسية وهامة مستلهمة من أحكام القانون المدني وذلك في إطار الرد على تمسك الإدارة الجبائية بالصلح المبرم بينها كمدعية في المرحلة الابتدائية وبين المدعي باعتبار الصلح منهيًا للنزاع محتجة بأن الدعوى غير ذي موضوع وانتهت، إذ تتمثل هذه الحيثية في أنه لا يمكن للتعويض الناتج عن الاعتداء المادي أن يكون موضوع صلح بين الطرفين لانقضاء سببه (أي سبب الصلح) بحكم انعدام السند القانوني الذي يسمح للإدارة بالفرض الضريبي من أساسه تطبيقا لمقتضيات الفصل 1111 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

ولهذا ففي اعتقادي المتواضع فإن محكمة النقض لو اعتمدت على هذه الحيثية لوحدتها لكان أفضل طالما أنها تفي بالغرض لاعتبار أن القاعدة المستند إليها- للقول بإلغاء الفرض الضريبي إلى جانب الحيثية المذكورة- والقائلة بأنه لا ضريبة إلا بنص تظل منقوصة وغير مكتملة طالما لا استثناء ولا إعفاء إلا بنص .

وعليه وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن احتكام القضاء الإداري المغربي لنصوص القانون الضريبي للقول بعدم تضريب التعويضات المحكوم بها في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية عن الاعتداء المادي الناتج عن نشاطات المرفق العام يظل محل نظر وموضوع نقاش، الأمر الذي يجعل الرجوع للقانون الضريبي غير مجدي وغير مسعف، وفي مقابل ذلك يبدو واضحا أنه بارتكان القضاء الإداري المغربي للنصوص التشريعية لقانون الالتزامات والعقود المغربي فإن القضاء المذكور كان موفق، ذلك أنه أسس قضاءه على حيثية وعلّة سليمة من الناحية القانونية طالما أنه اعتبر أن الضريبة على الأرباح العقارية لا يمكن أن تفرض على التعويضات المذكورة طالما أنها ناتجة عن دعوى المسؤولية الإدارية عن نشاطات المرفق العام طبقا لمقتضيات الفصل 79 من القانون المذكور وأن نشاط هذا المرفق يعتبر اعتداء ماديا ونشاطا غير مشروع ومخالفا للقانون، مما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون التعويض الناتج عن هذا الاعتداء المادي موضوعا للصلح بين الإدارة ومستحق هذا التعويض لانقضاء سبب هذا الصلح وذلك لانعدام السند القانوني للفرض الضريبي، مما يجعل هذا الأخير في حكم العدم ومفتقرا للسبب تطبيقا لمقتضيات الفصل 62 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

وعليه فإنه كما تبين أعلاه فإن القضاء الإداري احتكم للقواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود للقول بعدم خضوع التعويضات المحكوم بها في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية عن الاعتداء المادي (الكزبري، 1970، ص 140)، ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح العقارية في نازلة الحال لم تستجمع أحد أركانها ألا وهو مشروعية السبب نظرا لمخالفة الفعل المادي للمرفق العام للمشروعية بسبب الاعتداء على الملكية العقارية للخواص دون احترام الخط التشريعي المرسوم لذلك .

ولهذا فهذه الحيثية وحدها كانت كافية دونما حاجة لاعتماد الحيثية الأخرى المتعلقة بأنه لا ضريبة إلا بنص والتي تظل موضوع نقاش قانوني طالما أن المبدأ يقول أيضا أنه لا استثناء ولا إعفاء من الضريبة إلا بنص سيما أن الأصل هو التضريب وما الاستثناء والإعفاء من الضريبة إلا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره أيضا، وبالتالي فهذه الحيثية في اعتقادي المتواضع كباحث أنها كانت زائدة .

وهكذا نجد أن القضاء احتكم للقانون المدني للفصل في هذه النازلة مما يجعلنا نتساءل عن نطاق تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود المغربي على مفهوم الواقعة المنشئة للضريبة، وما هي العلاقة الكائنة بين المادتين المدنية و الجبائية ؟. هل هي علاقة تكامل أو تعارض.؟ وهل للقانون الجبائي ذاتيته وخصوصيته كما يرى البعض أم تبقى القواعد الموضوعية المضمنة بقانون الالتزامات والعقود واجبة التطبيق كأصل وليس كاستثناء في غالب الأحيان .؟؟.

المطلب السادس: التضريب هو تنزيل لمبدأ العدالة الجبائية و المساواة أمام الضريبة في إطار القواعد الخاصة للقانون الجبائي .

إن المتأمل لقرار محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه المؤيد للقرار الاستثنائي في نفس النازلة أنه أسس حيثياته على قاعدة لا ضريبة إلا بنص والحال أنه أيضا لا إعفاء ولا استثناء من إلا بنص وأن الأصل هو التضريب طبقا لمقتضيات الفصل 39 من دستور المملكة المغربية الجديد الناص على أنه : "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

لنفترض أن زيد وعمرو وخالد يملكون عقارات مجاورة لبعضها البعض، وأن الأول فوت عقاره بشكل رضائي للغير بمبلغ عشرة ألف (10000) درهم للمتر المربع الواحد، وأن الثاني انتزعت ملكيته من أجل المنفعة العامة لتشييد مرفق عام وحصل على إثر ذلك على تعويض مناسب قدره ثمانية ألف (8000) درهم للمتر المربع الواحد، وأن الثالث تم الاعتداء ماديا على ملكيته العقارية من طرف إدارة معينة ما، مما جعله يقدم مقالا افتتاحيا للمحكمة الإدارية المختصة يرمي من خلاله على تعويض عن الضرر الذي لاحقه في إطار دعوى المسؤولية الإدارية طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فاستصدر حكما ابتدائيا قضى له بالتعويض بمبلغ ثلاثة عشر ألف (13000) درهم للمتر المربع الواحد وتم تأييد هذا الحكم استئنافيا .

ومن المعلوم أنه على ضوء قرار محكمة النقض موضوع الدراسة أعلاه فإن زيد وعمرو خاضعان للضريبة العامة على الدخل -صنف الأرباح العقارية- تطبيقا للمادة 61 من المدونة العامة للضرائب التي نصت على خضوع عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و البيوع و التفويتات كيفما كانت طبيعتها للضريبة المذكورة وهذا مفهوم ولا يثير أي إشكال، لكن خالد يظل خارج نطاق التضريب حسب حيثيات القرار المذكور لأن دخله ناتج عن التعويض في إطار نظام المسؤولية الإدارية المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

وعليه أليس من المنطق ومن العدالة الجبائية أن نخضع للضريبة المذكورة من فوت عقاره بشكل رضائي أو من انتزعت ملكيته العقارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 7- 81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت و في مقابل ذلك نستثني من الضريبة من استصدر لفائدته قرارا قضائيا قضى له بالتعويض في إطار الاعتداء المادي علما أن هذا التعويض يضاهاى الثمن و القيمة التجارية للعقار المفوت رضائيا أو المنزوع ملكيته بشكل قانوني مع العلم أن كل هذه العقارات مجاورة لبعضها البعض، فأين هي العدالة الجبائية و المساواة أمام الضريبة المنصوص عليهما في الفصل 39 من دستور المملكة المغربية الجديد؟.

وإذا كان الأصل هو التضريب طبقا للفصل 39 المذكور أليس من المعقول وفي إطار تنزيل الفصل المذكور على أرض الواقع تضريب كل من حصل على ثمن مقابل فقدان عقاره أيا كانت طريقة انتقال الملك سيما أن المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا قضت بنقل الملكية للإدارة المعتدية على إثر الحكم عليها بأداء التعويض استنادا لقواعد الإثراء بلا سبب وغيرها من الأسباب الأخرى؟.

وعليه ففي إطار قواعد القانون الجبائي فإن الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح العقارية ليست هي الواقعة المادية غير المشروعة وإنما هي انتقال الملكية العقارية ولا يهم طبيعة هذا الانتقال وطريقته طالما أن هناك ثمن حصل عليه المعتدى على ملكيته.

لكن هذه الوسائل و الدفوعات لم يأخذ بها القضاء الإداري المغربي من خلال القرار المشار إليه الصادر عن محكمة النقض بعلة عدم قانونية وعدم مشروعية الفرض الضريبي مستندا في إحدى حيثياته على القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود من جهة أولى(العرعاري،2013،ص50)، وتطبيقا للمبدأ القائل بأنه لا ضريبة ولا رسم إلا بنص مستندا في إحدى حيثياته على القواعد الخاصة للمادة الجبائية من جهة ثانية.

بناء على ما سبق نخلص إلى أن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة(القانون الجبائي)ليست كافية بما لها من خصوصية وذاتية وحدها للتطبيق على النوازل المعروضة على القضاء الإداري المغربي، إذ أنه لا بد للقضاء الإداري المغربي أثناء فصله في المنازعات المعروضة عليه من استلهاهم الحلول من النصوص المقررة في القواعد العامة أي قانون الالتزامات والعقود أولا كأصل وليس كاستثناء-عبارة أدق- القواعد العامة هي الأصل وهي الواجبة التطبيق أساسا في حالات معينة نازلة الحال نموذجا.

خاتمة : استنتاجات و توصيات .

أولا : الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح العقارية في نازلة الحال في إطار قواعد القانون الجبائي قائمة وثابتة لأن الأصل هو التضريب وما الاستثناء و الإعفاء من الضريبة إلا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لكن الأمر خلاف ذلك في إطار القانون المدني من خلال تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود المغربي سيما

النظرية العامة للالتزام، ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة وفق قرار محكمة النقض محل الدراسة غير ثابتة وغير قائمة نظرا لمخالفة التضريب لمشروعية السبب لأنه لا يمكن إضفاء الشرعية على عمل مادي إداري غير مشروع .

وهنا يستفاد أن القضاء المغربي أكد نقطة أساسية مفادها أن الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح العقارية في نازلة الحال لم تستجمع أحد أهم أركانها وهو السبب وذلك من خلال الركون للقواعد العامة الموضوعية المقررة في المادة المدنية (قانون الالتزامات والعقود)، إذ أن محكمة النقض اعتبرت عن حق أن القواعد العامة للقانون المدني لها الأولوية في التطبيق في نازلة الحال إذ أن هذه القواعد هي الأصل بعبارة أدق هي الواجبة التطبيق أساسا لأن المشروعية وعدم مخالفة الواقعة المنشئة للضريبة في هذه الحالة للقانون بشكل عام تعتبر ركنا أساسيا من أركان هذه الواقعة المذكورة تحت طائلة البطلان .

ثانيا : ضرورة الحسم في تحديد الطبيعة القانونية للتعويضات المحكوم بها لصالح الخواص على إثر الاعتداء المادي الذي طال ملكيتهم العقارية بناء على دعاوى المسؤولية الإدارية، إذ اعتبرتها محكمة النقض حاليا والمجلس الأعلى سابقا(في إطار شعبية المسؤولية الإدارية) تنقل الملكية للمعتدي بناء على قواعد الإثراء بلا سبب أو غيرها من الأسباب المشار إليها أعلاه في المطلب الثاني كما لا تنقل الملكية وفق ما هو مبين في المطلب المذكور، غير أنه لم يتم ترتيب الأثر القانونية لهذا التوجه في المادة الضريبية ربما لتضارب العمل القضائي في هذا المجال كما رأينا في المطلب الثاني من هذا البحث، الأمر الذي تبقى معه هذه النقطة غير واضحة ويشوبها غموض .

ثالثا : إذا ما كانت الحاجة ضرورية للتضريب وذلك حماية لحقوق الخزينة وصونا للمال العام وتطبيقا لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات الذي أقرته محكمة النقض، وتحقيق العدالة الجبائية و المساواة أمام الضريبة، فإنه يتعين إدخال تعديل تشريعي على مقتضيات المادة 61 من المدونة العامة للضرائب ينص على تضريب التعويضات القضائية المحكوم بها لفائدة الخواص في إطار المسؤولية الإدارية عن الاعتداء المادي الناتج عن نشاطات المرفق العام .

وهذا لن يتم لأنه من جهة أولى يتعارض مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني وهي الأصل أي الواجبة التطبيق أساسا وفق ما هو مبين أعلاه، ولأنه من جهة ثانية هناك مستجد تشريعي جاء في إطار المادة الثامنة المكررة من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020(الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر- 17 ربيع الآخر 1441هـ الموافق ل 14 دجنبر 2019، ص 11086) مفاده التوجه نحو إلزام المرفق العام بالقطع مع اللجوء للاعتداء المادي قصد تشييد المنشآت العامة، ذلك أنه جاء في المادة المذكورة (الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر- 17 ربيع الآخر 1441هـ الموافق ل 14 دجنبر 2019، ص11123) ما يلي :

"لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية العقارية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 هـ (6 ماي 1982) ."

يستفاد من كل ما تقدم أن مشروع قانون المالية المذكور أعلاه انتصر بشكل ضمنى لموقف القضاء الإداري الرامي لعدم خضوع التعويضات القضائية المحكوم بها في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية عن الاعتداء المادي الناتج عن نشاطات المرفق العام، إذ يبدو ذلك واضحا من خلال الصياغة الفنية التشريعية المعتمدة في المادة الثامنة المكررة الموما إليها أعلاه ، كما يظهر ذلك بشكل ضمنى من خلال عدم التنصيص في المادة 61 من المدونة العامة للضرائب على أن التعويضات المذكورة خاضعة للضريبة على الأرباح العقارية ، إذ أن المشرع طبق القاعدة الأصولية القائلة ما لا يدرك كله، لا يترك جله وطبق المثل الشعبي القائل كم حاجة قضيتها بتركها .

رابعا : القول بعدم خضوع هذه التعويضات المحكوم بها في إطار الاعتداء المادي للضريبة في شعبة المنازعات الضريبية مع القول بانتقال الملكية للإدارة المعتدية استنادا على قواعد الإثراء بلا سبب وغيره من الاعتبارات الأخرى في شعبة المسؤولية الإدارية، فيه تناقض بين قرارات محكمة النقض الصادرة في هذه الشعبة وتلك، وبالتالي يتعين حسم وتبني موقف واضح بشأن مسألة نقل الملكية على إثر التعويض عن الاعتداء المادي من عدمه ، فإذا اعتبرنا الحكم بالتعويض ناقل للملكية يتعين أن نرتب الآثار القانونية على ذلك ومن تم تضريب هذه الدخول الناجمة عن التعويض ، وإذا اعتبرنا الحكم بالتعويض غير ناقل للملكية فيتعين ترتيب الآثار القانونية كذلك ومن تم عدم تضريب هذه الدخول وفق ما ذهبت محكمة النقض في قرارها موضوع الدراسة، وبالتالي نأمل أن يتم الحد مستقبلا من تضارب العمل القضائي بشأن نقل الملكية على إثر التعويض عن الاعتداء المادي من عدمه والحسم في هذا الأمر .

المراجع :

أ- النصوص التشريعية :

- (1)- الدستور الجديد للمملكة المغربية.
- (2)- قانون الالتزامات والعقود، ظهير 09 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 الصادرة عن مديريةية التشريع-وزارة العدل والحريات.
- (3)- قانون المسطرة المدنية.
- (4)- المدونة العامة للضرائب .
- (5) . قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 .

ب-الكتب:

- (1)- السنهوري، عبد الرزاق أحمد.(د.ت). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري .منشورات محمد الداية-بيروت، لبنان.
- (2) – الكزيري، مأمون.(1970 م). نظرية الالتزامات في ضوء الالتزامات والعقود المغربي. الجزء الثاني.أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، الطبعة الأولى. مطابع دار القلم-بيروت، لبنان.
- (3)- العبدلاوي، العلوي إدريس.(2000). شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لم يتم الإشارة للمكان ودار النشر التوزيع .
- (4)-أجعون، أحمد(2015). الاعتداء المادي على الملكية العقارية الإشكاليات العملية والحلول القضائية. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- (5) – قصري، محمد.(2011). المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي. الطبعة الثالثة. المعرفة القانونية، الرباط.
- (6)- بحماني إبراهيم، () 2012، عقود التبرع في الفقه و القانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع-الرباط .
- (7) - العرعاري، عبد القادر.(2013). مصادر الالتزامات -الكتاب الأول-نظرية العقد. الطبعة الثالثة. مطبعة الأمنية-الرباط. الناشر: مكتبة دار الأمان 4 ساحة المامونية،الرباط.

ب- المقالات العلمية :

- أجعون، أحمد. (2014). حول الحكم بنقل الملكية على إثر التعويض عن الاعتداء المادي، تعليق على قرار محكمة النقض عدد 316 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011. الإصدار الثامن، منشورات مجلة الحقوق، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
- العقاوي، سعيد.(2017). الإشكالات التي يطرحها الاعتداء المادي على الملكية العقارية. مجلة المحاكم الإدارية. العدد الخامس. إصدار خاص. نشر وتوزيع وزارة العدل،الرباط المغرب .

المجلات القانونية والقضائية :

- (1)- مجلة محكمة، (2018) عدد 14 –فبراير –أبريل.
- (2)- مجلة قضاء المجلس الأعلى،(2011) العدد 73، يوليوز .
- (3)- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،(2011)،العدد 101، نوفمبر –دجنبر.

- 4- مجلة محاكمة.(2017). عدد 13 ، ماي – شتنبر.
5-مجلة محاكمة.(2020). العدد المزدوج 17 و 18 فبراير أبريل .

ج-الأحكام والقرارات القضائية والاجتهاد القضائي:

- قرار عدد 346، المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا، 28 أبريل 2011، ملف إداري عدد 512 / 4 / 2 / 2011 .
-قرار صادر عن محكمة النقض-الغرفة الإدارية-(القسم الثالث)عدد 698 بتاريخ 28 دجنبر 2005 في الملف عدد 04/2567 و 04/2889 ، غير منشور.
-قرار عدد 394/2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24 ابريل 2014 في الملف الإداري عدد 1669/4/2/2012 .
-قرار عدد عدد 316 صادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 21 أبريل 2011 ملف إداري عدد 471/4/2/2009، يوليو 2011، العدد 73، ص 225، مجلة قضاء المجلس الأعلى.
- قرار عدد 560 صادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 4 / 8 / 2011، نوفمبر -دجنبر 2011، ص 249، العدد 101،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- قرار محكمة النقض عدد 48/2 صادر بتاريخ 22 / 1 / 2015 في الملف الإداري عدد 1473/4/2/2013.
-قرار محكمة النقض عدد 1-417 صادر بتاريخ 03_04-2014 ملف إداري عدد 2669 -4-1-2013 ، منشور في مجلة محاكمة عدد 13 ، ماي – شتنبر 2017 ، ص 224 .
-قرار عدد 1039 / 2 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 / 12 / 2018 ، منشور في مجلة محاكمة العدد المزدوج 17 و 18 فبراير أبريل 2020 ، ص 277 .
-حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 13 مارس 2003 .

I-les OuvragesI-المراجع باللغة الفرنسية :

- .pour un impôt juste : Essai sur les préalables au civisme fiscal,)2011(1)- Nmili Mohammed.
Edition Oser.
4 éme édition - Imprimerie El Maarif Al ,2012). Les impôts au Maroc 2)- Nmili Mohammed.(
Jadida-Rabat.

II-les Articles et les notes Circulaires :

- 1)- Gullemonat Alexander et Ramond Olivier.(2014).Evaluation fiscale des produits financiers dérivés : un manque des enjeux économiques majeurs, Revue de droit fiscal, N°16.17 Avril..
2)-El Akkouchi Abdellah.(2014).Les Mesures fiscales proposées dans le projet de la loi de finances pour L'année 2014 à l'épreuve de l'efficacité de l'équité, la journée d'étude sur le projet de la loi de finances 2014, organisée par le Département des Sciences de Gestion-I Université Mohamed cinq de Rabat-Agdal; le 12 /12/2013.

حلحلة ازمة العلاقات الخارجية مع دول الجوار والدول المتقدمة واثرها على نهضة العراق مجددا

اعداد/ أ. د. ضحى عادل محمود

في اختصاص/ علم النفس التربوي 2021

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث:

تعد سويسرا من الدول المستقرة على مستوى دول العالم ، حيث يمثل استقرار سويسرا ونظامها السياسي استثناء مثيراً للتساؤل مقارنة بما تعرفه الديمقراطيات في العالم ، فعلى الرغم من الأحداث التي تعصف بدول العالم بشكل متزايد إلا أننا نلاحظ أن سويسرا بقيت محافظة على نظامها وشعبها من تلك الأحداث. وتأخذ سويسرا بالنظام السياسي المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية) منذ فترة طويلة من الزمن، بل يمكن القول بأن سويسرا تعد من أفضل الدول التي أخذت بنظام الحياد المسلح، وإن ها النظام يكاد يكون له تطبيق ناجح ووحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي السويسري .

اما سياسة سلطنة عمان فكانت مبنية على السلام وذلك عندما تولى السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد السلطة في عام 1970، كانت عمان محدودة العلاقات مع العالم الخارجي، بما في ذلك الدول العربية المجاورة. وأتاحت معاهدة خاصة مع المملكة المتحدة حق التدخل للملكة في الشؤون المدنية والعسكرية لسلطنة عمان. وظلت العلاقات مع المملكة المتحدة وثيقة جدا وتحت اشراف السلطان قابوس شخصيا مع علاقات قوية مع الولايات المتحدة ايضا. ومنذ عام 1970، اتبعت سلطنة عمان سياسة خارجية معتدلة ووسعت علاقاتها الدبلوماسية بشكل كبير. كما أيدت عمان اتفاقية كامب ديفيد عام 1979، وكانت واحدة من ثلاث دول من الجامعة العربية، إلى جانب الصومال و السودان، والتي لم تقطع العلاقات مع مصر بعد توقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979. وخلال أزمة الخليج العربي، ساعدت عمان في جهود الأمم المتحدة. وقد طورت عمان علاقات وثيقة مع جيرانها حيث انها انضمت إلى مجلس التعاون الخليجي المكون من ستة أعضاء عندما تأسس في عام 1980. ودائما ما كانت عمان تدعم مبادرات السلام في الشرق الأوسط، كما فعلت في عام 1983. وفي نيسان / أبريل 1994، استضافت عمان الجلسة العامة ل(ووتر ووركنج جروب) في عملية السلام، وهي أول دولة خليجية في الخليج تقوم بذلك. خلال فترة الحرب الباردة، تجنبت عمان إقامة علاقات مع الدول الشيوعية بسبب الدعم الشيوعي للتمرد في ظفار. وفي السنوات الأخيرة، قامت عمان بمبادرات دبلوماسية في جمهوريات آسيا الوسطى، لا سيما في كازاخستان، حيث تشارك في مشروع مشترك لأنابيب النفط. وبالإضافة إلى ذلك، تقيم سلطنة عمان علاقات جيدة مع جارتها الشمالية إيران، ويتبادل البلدان الوفود بانتظام. وتعتبر عمان عضوا نشطا في المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي، وتشرف وزارة الخارجية على سياستها الخارجية. ومن هنا تسعى السياسة الخارجية العمانية للعمل على مستوى الخليج العربي ومستوى الدائرة العربية، والدائرة الاسلامية، حيث قامت السلطنة بإنشاء سلسلة من العلاقات مع معظم دول العالم، ناهيك عن المركز الحضاري الذي احتلته على الصعد كافة، وعليه، فقد التزمت بمجموعة من الثوابت والمرتكزات السياسة الخارجية العمانية، الأمر الذي أعطى هذه السياسة مصداقية وقوة مكنتها من الاستمرار في التطور وفق مخطط له.

الكلمات المفتاحية/ أزمة العلاقات الخارجية , دول الجوار ,الدول المتقدمة , نهضة العراق .

To resolve the crisis of foreign relations with neighboring countries and developed countries and their impact on the renaissance of Iraq again

Summary:

Switzerland is one of the most stable countries in the world, where Switzerland's stability and political system are a curious exception to what the democracies in the world know. Despite the events that are sweeping the world, we note that Switzerland has maintained its regime and its people. Switzerland is one of the best countries to adopt the political system of the Council, and the system is almost a successful and only application in Western democracies is the Swiss political system.

Oman's policy was based on peace. When Sultan Qaboos bin Said al-Said assumed power in 1970, Oman had limited relations with the outside world, including neighboring Arab states. A special treaty with the United Kingdom provided the Queen with the right to intervene in the civil and military affairs of the Sultanate of Oman. Relations with the United Kingdom remained very close and under Sultan Qaboos' personal supervision, with strong ties to the United States as well. Since 1970, Oman has pursued a moderate foreign policy and expanded its diplomatic relations considerably. Amman also supported the 1979 Camp David Accords and was one of three Arab League countries, along with Somalia and Sudan, which did not sever relations with Egypt after the signing of the 1979 Egyptian-Israeli peace treaty. During the Gulf crisis, Oman helped UN efforts. Oman developed close ties with its neighbors as it joined the six-member Gulf Cooperation Council when it was founded in 1980. Oman has always supported peace initiatives in the Middle East, as it did in 1983. In April 1994, Amman hosted the session General of WaterWorking Group in the peace process, the first Gulf state in the Gulf to do so. During the Cold War, Oman avoided relations with communist countries because of the communist support for the rebellion in Dhofar. In recent years, Oman has undertaken diplomatic initiatives in the Central Asian republics, particularly in Kazakhstan, where it is participating in a joint oil pipeline project. In addition, Oman maintains good relations with its northern neighbor Iran, and countries exchange delegations regularly. Oman is an active member of international and regional organizations, particularly the League of Arab States and the Gulf Cooperation Council, and the Foreign Ministry oversees its foreign policy. Hence, the Omani foreign policy seeks to work at the level of the Arabian Gulf, the Arab circle, and the Islamic circle. The Sultanate has established a series of relations with most of the world, not to mention the cultural status it has occupied at all levels. Therefore, it has committed itself to a set of constants and foreign policy Oman, which gave this policy credibility and strength enabled it to continue to develop as planned.

Keywords: the crisis of foreign relations , neighboring countries,developed countries , the renaissance of Iraq.

المبحث الاول :اهمية الديمقراطية:

أن تطبيق الديمقراطية اجتماعياً وسياسياً مطلب سام يتفق مع القيم الإنسانية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان والمشاركة الفعلية بأوسع معانيها واستقلال القضاء وجعل الهيئة الدينية مستقلة ايضاً ، أنها تشكل مجموعة الضمانات الحامية من الظلم السياسي ، و هي التي أوصلت الدول الصناعية المتقدمة إلى ما هي عليه من تطور في كافة المجالات . فتطور المجتمعات البشرية منوط بتطبيق الديمقراطية بحيث تصبح أسلوب حياة المجتمعات البشرية كافة ، و هذا لا يتحقق بصورة كاملة إلا في المجتمعات القائمة على المؤسسية و التعددية و المشاركة بأوسع معانيها . و للوصول إلى حياة ديمقراطية صحيحة فهذا مقترن بالوعي الاجتماعي و الثقافي و السياسي و مقترن أيضاً بالممارسة و المحاسبة و الشفافية و المشاركة السياسية . و بدون هذه كله فمن الصعب التخلص من العجز الذاتي الذي تعاني منه المجتمعات النامية ، فالديمقراطية هي المشعل و المعول للتقدم إلى الأمام و للحاق بركب الحضارات العالمية . (يعقوب,2000: 27).

إلا أن الوصول إلى و عي ديمقراطي متقدم فكراً و ممارسة يتطلب توفير مناخ من الحرية و التسامح و قبول الرأي الآخر و العقلانية و تطبيق الفكر العلمي و الابتعاد عن سيطرة مفهوم فكرة الحقيقة المطلقة . لا بد من قوانين تحترم حقوق الإنسان و قوانين أكثر عدالة و إنسانية و تقضي على الفقر و البطالة في العالم و تعمل على التعاون و التقاء الشعوب على أسس إنسانية.

وتجدر الإشارة على مستوى النظام والدولة أن الديمقراطية الصحيحة هي الديمقراطية شبه المباشرة ذات الدستور الذي يشرع قوانينه حسب نوعية الاديان ,هي النظام الذي تعترف فيه الغالبية بحقوق الأقلية ، و أنها تقبل بأن تصير أقلية اليوم و الأكثرية غدا (المشهداني,1991: 11). إن تداول السلطة والحرص على حقوق الجميع و و عي العلاقة المتبادلة بين الأفراد و المؤسسات و مواقع المجتمع المختلفة تشكل الغذاء الدائم للروح الديمقراطية و هذا هو حال المجتمع المدني ، كما أن الديمقراطية لا تنسخ في مجتمع ما إلا نتيجة مسار داخلي طويل و معقد ، أنها تعتمد على ثقافة اجتماعية و فلسفية و فكرية قائمة على حسن المواطنة و الاحتكام للقوانين و الأنظمة و التعليمات و القواعد المرعية و بالتسامح و حل الخلافات بالوسائل السلمية ,لا بد من العمل نحو ثقافة ديمقراطية عربية منفتحة قائمة على النظر النقدي المستمر بعد بنائها في العراق، و النظر إلى الديمقراطية ليس كشعار مجرد بل من خلال إحداث تغييرات في عقلية الأفراد و الجماعات و خلق و عي سياسي مناسب .وذلك من خلال جعل الديمقراطية اساساً لحرية الاديان والمذاهب عند اعتناق دين من الاديان او مذهب من المذاهب , فالفرد حر بذلك و حر في الاستماع و مجالسة العلماء .(غزال,1982: 386).

اذ إن معظم الباحثين وأساتذة القانون الدستوري يؤكدون على نجاح هذا النظام في سويسرا، ويرجعون سبب نجاحه إلى طبيعة شخصية السويسريين المعتدلة، كما يؤكدون على أن هذا النظام (المجلسي) كان سبباً في استقرار الأوضاع السياسية في سويسرا، وكذلك عدم نشوب أزمات سياسية فيها كالتي تشهدها عادة الدول التي تتبع النظام البرلماني، وخاصة في حالة التعددية الحزبية وعدم وجود حزب رئيس أو مهيمن، هذا بالإضافة إلى الوعي السياسي العالي لدى المواطن السويسري واستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (منتدى الاوراس القانوني,د.ت: 181).

وتعد سلطنة عمان ناجحة على مستوى الدول النامية(مسن,2017: 16-38) اما سويسرا تعد من الدول المستقرة على مستوى دول العالم ,حيث يمثل استقرار سويسرا ونظامها السياسي استثناء مثيراً للتساؤل مقارنة بما تعرفه الديمقراطيات في العالم ، فعلى الرغم من الأحداث التي تعصف بدول العالم بشكل متزايد إلا أننا نلاحظ أن سويسرا بقيت محافظة على نظامها وشعبها من تلك الأحداث.وتأخذ سويسرا بالنظام السياسي المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية) منذ فترة طويلة من الزمن، بل يمكن القول بأن سويسرا تعد من أفضل الدول التي أخذت بالنظام السياسي المجلسي، و إن ها النظام يكاد يكون له تطبيق ناجح ووحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي السويسري . (الكيالي,1974: 380) .

فرضيات البحث:

1- هل نجحت الدولة السويسرية في اختيار نظام الحياد المسلح نظاماً للحكم تمكنت من خلاله من حفظ استقرارها واستمراريتها لفترة طويلة من الزمن،وذلك على الرغم من وجود عدة قوميات في سويسرا لها امتداد في بعض الدول الأوروبية كألمانيا وفرنسا وإيطاليا وفترض إذا تبنى العراق تجربة سويسرا سوف ينجح ويستقر نظام الحكم فيه.

2- هل يمكن تبني سياسة سلطنة عمان الخارجية، أذ تسعى السياسة الخارجية العمانية للعمل على مستوى الخليج العربي ومستوى الدائرة العربية، والدائرة الإسلامية، حيث قامت السلطنة بإنشاء سلسلة من العلاقات مع معظم دول العالم، ناهيك عن المركز الحضاري الذي احتلته على الصعد كافة، وعليه، فقد التزمت بمجموعة من الثوابت والمرتكزات السياسة الخارجية العمانية، الأمر الذي أعطى هذه السياسة مصداقية وقوة مكنتها من الاستمرار في التطور وفق مخطط له.

المبحث الثاني: منهجية البحث: تم الاعتماد على منهج علمي هو المنهج الوصفي لوصف نظام الحكم في سويسرا وسلطنة عمان.

الديمقراطية :

يجمع الكثير من المفكرين في العالم على أن للديمقراطية (Democracy) باب واحد هو تمكين الشعب في أي مجتمع من المجتمعات من إدارة شؤونه و صناعة مستقبله لأنه القوة الحية الفاعلة في المجتمع ، ففكرة سيادة الشعب كانت هي المنطلق الأول للتعبير عن الديمقراطية و أن اخطر ما يهددها هو الاستبداد بكافة صورة و أشكاله .

حقوق الإنسان : لقد صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان عام 1789 م بعد الثورة الفرنسية من خلال الجمعية الوطنية الفرنسية التي صرحت بالحقوق الأساسية للإنسان و قضية الحريات و التأمينات الاجتماعية على اختلاف أنواعها و التي يجب التمتع بها من كافة شعوب الأرض (يعقوب، 2000: 1-3). و بعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيداً و دعماً للمبادئ الديمقراطية عالمياً و الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف (د - 3) في (10) كانون الأول عام 1948 م بعد أن أصبحت قضية حقوق الإنسان و حرياته من أهم القضايا عالمياً باعتبارها تشكل مدخلاً جوهرياً للديمقراطية و المتمثلة في الحقوق الفكرية كحرية الرأي و التعبير و حق حرية التفكير بمعنى حرية الرأي و الرأي الآخر شفاهة أو كتابه و يشمل حق التعليق و الرد و المناقشة في مختلف القضايا من اقتصاد و ثقافة و سياسة و تعليم . لذلك تنادي الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم من أجل توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التربية و التعليم و اتخاذ إجراءات قومية و عالمية مطردة لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها ، فقد أصبحت هذه الحقوق راسخة في بلاد العالم في الوقت الحاضر مما دفعها إلى تدريبها و وضعت الآن تحت حماية القانون الدولي بإشراف الأمم المتحدة. و قد جاءت مواده في (30) مادة (حمادي، 1973 : 30-33).

المبحث الثالث: لمحة عامة عن أصل ونشأة الدولة السويسرية:

إذا كانت الدولة السويسرية تعد من الدول المتحدة اتحاداً مركزياً ، فإن ذلك يرجع الى أحداث تاريخية وتطورات دستورية عديدة أدت بالتالي الى هذا الشكل المعروفة به حالياً.

فرغم صغر رقعة الأرض السويسرية لكنها تعتبر منذ القدم مهد الاتحادية ، فهي ملتقى الأجناس واللغات(منتدى الاوراس القانوني، د.ت: 184)، وبيئتها الجغرافية جعلت من شعوبها المختلفة تعيش جنباً الى جنب في هضاب ووديان الألب ، غير أن الحدود اللغوية والجنسية لا تنطبق على الحدود الجغرافية مما دفع بالمقاطعات الى شد الروابط بينها بدلاً من تكوين دويلات صغيرة(الكيلي، 1974: 386) .

وتقع سويسرا في غرب وسط أوروبا ، تحدها ألمانيا ، النمسا ، ليختنشتان، إيطاليا وفرنسا، وتضم قوميات متعددة أبرزها الألمانية والفرنسية ، ويتوزعون بين الكاثوليكية والبروتستانتية ، عاصمتها مدينة برن(متولي واخرون، د.ت: 326).

ويعد الشعب الهلثي أول سكان سويسرا المعروفين تاريخياً ، ففي سنة (٥٨) قبل الميلاد هاجر هذا الشعب بمعظمه قاصداً التوطن في غربي بلاد الغال ، ولكن يوليوس قيصر أوقفهم ، وأوقع بهم مذبحة كبرى ورد الباقيين على أعقابهم . وفي القرن الخامس الميلادي احتل البلاد (سويسرا) الشعب الجرمانى ، ثم احتلها البورغوند ، وقد ظلت البلاد السويسرية عرضة للغزو الخارجي رداً من الزمن حتى عام ١٢٩١ (الخطيب ودومنيك، د.ت: نت).

حيث رجع أصل الدولة السويسرية الى الحلف (ميثاق دفاع) الذي قام في عام ١٢٩١ بين ثلاث ، بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية ، بموجب هذا الحلف نشأت مقاطعات سويسرا على شكل اتحاد كونفدرالي ، وقد توسع

هذا الحلف بانضمام عديد من المقاطعات إليه، حتى أصبح يضم ثلاث عشرة مقاطعة عام ١٥١٣ (غزال، 1982: 727)، جميعها المانية بأصلها ولغتها ، عدا مقاطعة فرنسية واحدة.

ومنذ نهاية القرون الوسطى وحتى الثورة الفرنسية حل الاتحاد محل التحالفات القديمة، تحت قيادة مؤتمر سنوي يسمى (مجلس الديت) ، يتكون من مندوبين اثنين من كل مقاطعة ، ويتخذ قراراته بالإجماع ، وقد نجح هذا النظام في سويسرا ، على الرغم من ضعف صيغته ، وذلك لوجود مصالح اجتماعية ودينية مشتركة.

ولم تعترف الدول المجاورة لسويسرا بهذا الاتحاد والاستقلال التام لمقاطعاتها إلا في عام ١٦٤٨ بموجب معاهدة ويستفاليا (الخطيب، 1970: 142). التي وقعت نهاية حرب الثلاثين عام بين البروتستانت والكاثوليك.

وعند احتلال الجيوش الفرنسية الأراضي السويسرية عام ١٧٩٨ فرضت حكومتها (حكومة الدركتور) على سويسرا أول دستور عرفته هذه الدولة الأخيرة ، ألا وهو دستور ١٢ نيسان عام ١٧٩٨ . وكان من أهم خصائص هذا الدستور أنه أقام نظام الدولة الموحدة ، وأقام جمهورية موحدة غير قابلة للتجزئة (جمهورية سويسرا الواحدة الموحدة) ، وذلك على غرار الجمهورية الفرنسية (المشهداني، 1991: 142).

غير أن هذا التوحيد المطلق كان منافياً لطبيعة السويسريين ، مما دفعهم الى الثورة عام ١٨٠٠ على الحكومة المحلية ، حيث تطورت هذه الثورة الى حرب أهلية ، وهنا أدرك (نابليون) هذه الحقيقة، فقرر بموجب (قانون الوساطة) العودة الى النظام الكونفدرالي مع قليل من المركزية، حيث أصبحت قرارات (مجلس الديت) تصدر بالأغلبية بدلاً من الإجماع (باسكيه، د.ت: 1-10).

تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري ، وتتكون من ستة وعشرين قاضياً وتسعة مساعدين ، جميعهم منتخبون لمدة ست سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسها ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع (الكياي وكامل، 1974: 386).

ويستطيع كل مواطن الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية ، لأن الشروط المطلوبة لهذه العضوية هي نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، بشرط أن لا يكون المرشح عضواً في الجمعية الاتحادية أو المجلس الاتحادي (منتدى الأوراس القانوني، د.ت: 184)، وعلى الرغم من أن كل مواطن توافرت فيه الشروط المشار إليها أعلاه يستطيع الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية ، فقد جرت العادة بأن ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين المحامين المتمرسين (الخطيب، 1970: 169).

وللمحكمة الاتحادية ثلاثة أقسام يختص كل قسم منها في النظر بنوع معين من القضايا ، فمن اختصاص القسم الاول النظر في القضايا التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والقضايا التي تحدث فيما بين المقاطعات ، ويختص القسم الثاني بالنظر في القضايا الخاصة بالقانونين المدني والتجاري، وخاصة فيما يتعلق بالعقود والالتزامات وحق الاختراع والعلامات الفارقة ، أما القسم الثالث فيختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق .. ، والى جانب هذه الأقسام الثلاثة هناك المحكمة الإدارية التي تنظر في الاتهامات الموجهة ضد الموظفين العموميين لقيامهم أثناء تأدية واجبهم بأعمال من شأنها الإضرار بحقوق المواطنين وممتلكاتهم ، وتعد المحكمة الاتحادية المرجع الأخير في تفسير القوانين لكنها لا تعتبر كذلك في تفسير الدستور ، لأن المرجع الأعلى لتفسير الدستور هو الجمعية الاتحادية باعتبارها أعلى هيئة أو سلطة في الاتحاد السويسري (الخطيب، 1970: 170). وتجرى الانتخابات لتجديد البرلمان كل أربعة أعوام. وليس غريباً أن يظل أعضاء الحكومة في مناصبهم الوزارية لمدة تستغرق عشر سنوات أو أكثر، رغم أن معظمهم ينتقل من وزارة لأخرى خلال فترة الاعتماد. نظرياً، يمكن لأي سويسري راشد أن يصبح عضواً في الحكومة. لكن على المستوى التطبيقي، تبدو العضوية في أحد الأحزاب الأربعة - الممثلة في الحكومة منذ الحرب العالمية الثانية- فرصة النجاح الوحيدة للاتحاق بالحكومة (باسكيه، د.ت: 4).

سلطة الشعب

على مستوى التطبيق، يمكن للشعب السويسري - أو "صاحب السيادة" مثلما يدعى الجسم الانتخابي أحياناً- أن يقلب الموازين ويغير ما تطلبه الحكومة أو ما يصادق عليه البرلمان.

فور مصادقة البرلمان على قانون ما، وهو ما يعني أن القانون أصبح جاهزا للدخول حيز التطبيق، يحق للناخبين تجميع خمسين ألف توقيع على الأقل في ظرف لا يتجاوز 100 يوم لطرح استفتاء شعبي يدعو إلى تعديل أو إبطال القانون.

وتعد هذه الممارسة بمثابة مكبح في يد الشعب، الشيء الذي يفسر عملية الاستشارات الطويلة والشاملة التي تتم بين الأحزاب المعنية بالمواضيع المطروحة قبل عرض أي مسودة قانون على البرلمان (خليل، 1987: 7).

الحياد المسلح

سويسرا والحياد مرادفان. فلا يمكن لهذا البلد الانضمام إلى تحالفات عسكرية إلا في حال تعرضه للهجوم. ولا يمكنه اللجوء إلى قواته إلا للدفاع عن النفس والحفاظ على الأمن الداخلي. كما لا يمكنه اتخاذ موقف من النزاعات الدولية، ولا إعطاء قوات أجنبية حق عبور أراضيه.

يقتضي الحياد ضمنيا بالنسبة لسويسرا الحياد المسلح، وهو ما يُفسر كفاعها الدائم من أجل الحفاظ على مستوى قدير لقواتها الدفاعية، والإبقاء على الخدمة العسكرية إجبارية في الدستور الفدرالي.

يعد نهاية الحرب الباردة، لم يعد الحياد ضرورة قصوى بالنسبة للدول الصغيرة. وفي ظل العولمة المتنامية، يصعب أكثر فأكثر الحفاظ على حياد حقيقي وتقليدي.

فقد انضمت سويسرا إلى الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 2002، رغم أنها شاركت بشكل تام على مدى عقود طويلة في نشاطات وكالات متخصصة مثل منظمة الثقافة والتربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة "يونسكو"، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "يونسيف" (باسكيه، دت: 5).

واستدعى انضمام سويسرا إلى الأمم المتحدة تنظيم استفتاء شعبي صوت فيه 55% من الناخبين لصالح العضوية.

سويسرا عضو أيضا في "الشراكة من أجل السلام" التي أطلقها حلف شمال الأطلسي، لكن ليس لديها أي مخطط للانضمام إلى التحالف العسكري للمنظمة بما أن ذلك قد يمس بمبدأ الحياد.

حظيت عضوية سويسرا في الأمم المتحدة بترحيب كبير إذ اعتبرت خطوة كبرى باتجاه الاندماج في المجتمع الدولي.

ولئن لم ينضم جنودها إلى وحدات القبعات الزرق الأممية، فقد دعمت سويسرا دائما وبشكل متواصل المساعي الدولية لإحلال السلام في العالم منذ الحرب العالمية الثانية (خليل، 1987: 6). السياسة الخارجية

سمحت نهاية الحرب الباردة لسويسرا بالقيام بدور أكثر نشاطا على مستوى سياستها الخارجية. لكن ذلك أصبح ينطبق أيضا على عدد من البلدان الصغيرة، وبذلك لم يعد الاختيار يقع بشكل تلقائي على سويسرا للقيام بدور "الوسيط" لحل النزاعات.

رغم ذلك، مازالت سويسرا تحتضن العديد من المفاوضات الدولية، مثل محادثات التوفيق بين القبارصة اليونانيين والأترك التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة، والمفاوضات بين حكومة سريلانكا والمتمردين التاميل.

عرض "المساعي الحميدة" يظل من أبرز أهداف السياسة الخارجية السويسرية، التي تشمل أيضا الحفاظ على المصالح الاقتصادية للكفدرالية، والترويج لحقوق الإنسان والحكم الرشيد على المستوى الدولي، وحماية الموارد البيئية والطبيعية.

أما الجهود السويسرية الأكثر بروزا للعيان فتتمثل في مشاريع المساعدات التنموية التي تركز عامة على الدول الأكثر فقرا، وتقوم على مبدأ مساعدة الدول على مساعدة نفسها.

تتفق سويسرا بمبالغ كبيرة في مجال المساعدات الإنسانية، خاصة بعد الكوارث الطبيعية مثل الزلازل حيث تتدخل هيئة المساعدات السويسرية في حالات الكوارث بفريق خبراءها المحدث.

وتفتح هذه المساعدات الطارئة القصيرة المدى الباب لمشاريع طويلة المدى لإعادة إعمار المناطق المنكوبة، وهي مشاريع تتولى إدارتها عادة الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية. (باسكيه، دت: 10).

المساعدات التنموية

تتركز المساعدات المالية والتقنية للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في 17 دولة تحظى بالأولوية لديها. فيما تتلقى دول نامية أخرى الدعم السويسري عبر برامج دولية متعددة الأطراف. وفي حالات الكوارث الطبيعية، تتدخل الفرقة السويسرية للمساعدات الإنسانية التابعة للوكالة.

ورغم الأوضاع الاقتصادية الدولية المضطربة التي تأثرت جزئياً بجهود محاربة الإرهاب، رفعت الدول الصناعية الغربية المنضوية تحت لواء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حجم مساعداتها التنموية في عام 2003.

وفي نفس السياق، تعهدت سويسرا، العضو في لجنة المساعدات التنموية للمنظمة، بتقديم 1,74 مليار فرنك، لترتفع مساعداتها إلى 0,38% من إجمالي الناتج الداخلي، وهي نسبة مازالت بعيدة عن الـ 0,7% التي تطالب بها الأمم المتحدة. لكن إذا أُخذ بعين الاعتبار ثراء سويسرا، فإن مساهمتها تمثل مبلغاً قيمياً.

من جهة أخرى، فإن سويسرا عضو في "ميثاق الاستقرار لجنوب شرقي أوروبا" (الذي تأسس في عام 1999 بمشاركة 40 دولة). كما تعهدت برن في إطار اتفاقياتها الثنائية مع بروكسل بتقديم مليار فرنك موزعاً على خمس سنوات (لم يُحسم الجدول السياسي حوله بعد في سويسرا) من أجل دعم مسار الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأوروبي بعد ضمه لعشر دول جديدة عام 2004 (خليل، 1987: 4).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتخذ من جنيف مقراً لها هي رمز عريق للمساعدات الإنسانية السويسرية.

تقدم هذه المؤسسة المستقلة المساعدات للمناطق التي تشهد حروباً وكوارث في مختلف أنحاء العالم. كما تروج للالتزام بالقانون الإنساني الدولي، واحترام معاهدات جنيف المتعلقة بضحايا الحروب ومعاملة أسرى الحرب. ويمكن أن تقوم بدور الوسيط في النزاعات بشتى أنواعها.

بصفتها المؤتمنة على معاهدات جنيف الدولية، تولي سويسرا اهتماماً خاصاً بنجاح عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتساهم بشكل معتبر في تغطية تكاليف نشاطات اللجنة دون ممارسة أي تأثير سياسي على هذه المنظمة الإنسانية (باسكيه، دت: 3).

المبحث الرابع: القوانين المهمة التي ذُكرت في الدستور السويسري ولم تذكر في الدستور العراقي :

المادة 46: تطبيق القانون الاتحادي

- 1- تطبق المقاطعات القانون الاتحادي وفقاً للدستور والتشريع الاتحاديين.
- 2- يمكن للاتحاد والمقاطعات أن تتفقاً معاً على أن المقاطعات يجب أن تحقق أهداف محددة في تنفيذ القانون الاتحادي ويمكن لهذه الغاية أن تجري برامج تتلقى دعماً مالياً من الاتحاد.
- 3- يتيح الاتحاد للمقاطعات أكبر حرية ممكنة لتنظيم أمورها ويحترم أوضاعها الخاصة.

المادة 47: استقلالية المقاطعات

- 1- يحترم الاتحاد استقلالية المقاطعات.
- 2- على الاتحاد أن يترك للمقاطعات المهام الكافية الخاصة بها واحترام استقلاليتها التنظيمية. على الاتحاد ترك مصادر كافية للتمويل والإسهام في ضمان الموارد المالية اللازمة للمقاطعات للوفاء بمهامها.

المادة 48: الاتفاقيات بين المقاطعات

- 1- يمكن للمقاطعات إبرام اتفاقيات فيما بينها وإنشاء منظمات ومؤسسات مشتركة، كما يمكنها التعاون في تنفيذ الأعمال ذات المصالح الإقليمية المشتركة.

- 2- يمكن للاتحاد في حدود اختصاصاته أن يشارك مع المنظمات والمؤسسات في هذا المجال.
- 3- لا يجوز أن تتعارض الاتفاقيات المبرمة بين المقاطعات مع قوانين أو مصالح الاتحاد ولا مع قوانين المقاطعات الأخرى، ويتم إبلاغ الاتحاد بمثل هذه الاتفاقيات.
- 4- يمكن للمقاطعات بالاتفاق فيما بينها أن تأذن لهيئات المقاطعات المشتركة إصدار الأحكام التشريعية بغرض تنفيذ الاتفاقات المشتركة بينها، بشرط:
 - أ- أن تكون الاتفاقية قد تمت الموافقة عليها بموجب نفس الإجراءات التي تنطبق على غيرها من التشريعات.
 - ب- أن تكون الأحكام الأساسية للتشريع قد حددت بموجب الاتفاقية.
- 5- تمتثل المقاطعات للقوانين بين المقاطعات.
المادة 59: الخدمة العسكرية والخدمة البديلة
 - 1- يلتزم كل سويسري بأداء الخدمة العسكرية ويمكن للقانون أن ينظم أداء خدمة بديلة.
 - 2- يمكن للسويسريات أداء الخدمة العسكرية على أساس تطوعي.
 - 3- إذا لم يقم السويسري بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة يلتزم بدفع تعويض للاتحاد يتم تحديده وتحصيله من قبل المقاطعات.
 - 4- يضع الاتحاد التشريع بخصوص دفع التعويض المناسب لخسارة الدخل.
 - 5- إذا ما تعرض المواطنون أثناء قيامهم بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة لأضرار صحية أو فقدوا حياتهم فيكون من حقهم وحق ذويهم الحصول على دعم مناسب من الاتحاد.
- المادة 107: الأسلحة والمواد الحربية
 - 1- يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بمكافحة سوء استخدام السلاح أو أجزائه أو الذخيرة.
 - 2- يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بإنتاج وشراء وتوزيع واستيراد وتصدير وعبور المواد الحربية.
- المادة 112: التأمين ضد الشيوخة والنجاة من الكوارث والعجز
 - 1- يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالتأمين ضد الشيوخة والنجاة من الكوارث والعجز.
 - 2- يلتزم الاتحاد في هذا الشأن المبادئ التالية:
 - أ- التأمين إجباري.
 - ب- يوفّر امتيازات نقدية وغير نقدية.
 - ج- لا يبلغ أقصى حد للتقاعد أكثر من ضعف أدنى حد.
 - د- يتم رفع التقاعد ليتناسب على الأقل مع تطور الأسعار.
 - 3- يتم تمويل التأمين من:
 - أ- اشتراكات المؤمن عليهم، ويدفع أصحاب العمل نصف اشتراك العاملين؛
 - ب- من مساهمات الاتحاد.

- 4- تبلغ مساهمات الاتحاد نصف المدفوعات على الأكثر.
- 5- يمول الاتحاد مساهماته بصورة أولوية من الدخل الصافي لضرائب التبغ والكحول ومن الرسوم على نوادي القمار.
- 6- [ألغيت بواسطة التصويت الشعبي يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، بدءا من 1 كانون الثاني/يناير 2008].
- المادة 112: الإعانات التكميلية
- 1 - على الاتحاد والمقاطعات دفع الإعانات التكميلية للأشخاص الذين لم تتم تغطية نفقات معيشتهم الأساسية من خلال التأمين ضد الشيخوخة والنجاة من الكوارث والعجز.
- 2- يحدد القانون مدى الإعانات التكميلية فضلا عن مهام ومسؤوليات الاتحاد والمقاطعات.
- المادة 112ب: تشجيع إعادة تأهيل الأشخاص المؤهلين لإعانة العجز
- 1- يقوم الاتحاد بتشجيع إعادة تأهيل الأشخاص المؤهلين للحصول على استحقاقات العجز من خلال توفير الدعم النقدي وغير النقدي. لهذا الغرض، قد تستخدم الموارد من التأمين ضد العجز.
- 2- على المقاطعات تشجيع إعادة تأهيل الأشخاص المؤهلين للحصول على استحقاقات العجز، خصوصا من خلال المساهمات في بناء وتسيير المؤسسات التي توفر الإقامة والعمل.
- 3- يحدد القانون أهداف إعادة التأهيل والمبادئ والمعايير.
- المادة 114: التأمين ضد البطالة
- 1- يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة.
- 2- يراعي الاتحاد في هذا الشأن المبادئ التالية:
- أ- يوفر التأمين تعويضا مناسباً عن فقد الدخل ويدعم الإجراءات الخاصة بتدارك ومحاربة البطالة.
- ب- اشترك العاملون في تأمين البطالة إجباري ويمكن أن يحدد القانون استثناءات لذلك.
- ج- يمكن أن يشترك أصحاب الأعمال الحرة في التأمين على أساس اختياري.
- 3- يمول التأمين من اشتراكات المؤمن عليهم ويدفع أصحاب الأعمال نصف اشتراكات العاملين لديهم.
- 4- يشارك الاتحاد والمقاطعات بمساهمة مالية في الظروف الطارئة.
- 5- يمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص المعونة الاجتماعية للعاطلين عن العمل.
- المادة 118ب: البحوث على البشر
- 1- يقوم الاتحاد بالتشريع في مجال البحوث على البشر حين الضرورة من أجل حماية كرامتهم وخصوصيتهم. في القيام بذلك، عليه أن يحافظ على الحرية لإجراء البحوث، ومراعاة أهمية البحوث للصحة والمجتمع.
- 2- يتعين على الاتحاد الالتزام بالمبادئ التالية فيما يتعلق بالبحوث البيولوجية الطبية على البشر:
- أ- شرط على أي مشروع بحثي أن يقوم المشاركين أو ممثليهم القانونيين بإعطاء موافقتهم عن علم. قد ينص القانون على الاستثناءات. والرفض ملزم في كل حالة.
- ب- المخاطر والإجهاد للمشاركين يجب ألا تكون غير متناسبة مع فوائد المشروع البحثي.

ج-المشروع البحثي على أشخاص يفتقرون إلى القدرة على الموافقة قد تجرى فقط إذا لم يمكن الحصول على نتائج ذات قيمة متساوية من البحوث التي تشمل الأشخاص الذين لديهم القدرة على الموافقة. إذا لم يتوقع أن يعود المشروع بأي فائدة فورية على الأشخاص الذين يفتقرون إلى القدرة على الموافقة، يجب أن تكون المخاطر والإجهاد من الحد الأدنى.

د-يجب أن يكون تقييم مستقل للمشروع قد حدد أن سلامة المشاركين مكفولة.

المادة 121أ: السيطرة على الهجرة

1- على سويسرا السيطرة باستقلالية على هجرة الرعايا الأجانب.

2- يتم تقييد عدد تصاريح الإقامة للمواطنين الأجانب في سويسرا من خلال حصص محددة سنويا. تنطبق الحصص المحددة على جميع التصاريح الصادرة بموجب التشريعات على الرعايا الأجانب، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل اللجوء. الحق في الإقامة الدائمة، وجمع شمل الأسرة والمنافع الاجتماعية يمكن تقييدها.

3- يتم تحديد الحصص السنوية للمواطنين الأجانب في العمل المأجور وفقا للمصالح الاقتصادية العامة في سويسرا، مع إعطاء الأولوية للمواطنين السويسريين؛ ويجب أن تشمل الحدود والحصص العمال المقيمين عبر الحدود. المعايير التي تحسم منح تصاريح الإقامة هي في المقام الأول طلب يقدمه صاحب العمل، والقدرة على الاندماج، والوسائل المستقلة للعيشة.

4- لا يجوز عقد اتفاقيات دولية تخرق هذه المادة.

5- ينظم القانون التفاصيل.

المادة 123ب: عدم المحدودية الزمني للحق في المحاكمة أو المعاقبة في الجرائم الجنسية أو جرائم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال قبل سن البلوغ

الحق في محاكمة الجرائم الجنسية أو جرائم المواد الإباحية التي تشمل مرحلة ما قبل البلوغ للأطفال والعقوبات في مثل هذه الجرائم لا تخضع لمهلة زمنية.

المادة 124: مساعدة الضحايا

يعمل الاتحاد والمقاطعات على أن يحصل الأشخاص الذين يتعرضون لعمل إجرامي تنتج عنه أضرار بدنية أو نفسية أو جنسية على المساعدة وعلى تعويض مناسب إذا تسبب العمل الإجرامي لهم في صعوبات اقتصادية.

المادة 197: قواعد انتقالية بعد الموافقة على الدستور في 18 نيسان/أبريل 1999

1- انضمام سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة

1- تنضم سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة.

2- يسمح للمجلس الاتحادي رفع طلب انضمام سويسرا إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، مرفقا بإعلان قبول الواجبات التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الخامس: سياسة سلطنة عمان والواقعية في فهم التطورات والأحداث والعلاقات الدولية:

لقد رسمت سلطنة عمان سياستها الخارجية بناء على هذه المرتكزات التي تقوم على أساس الواقع الجغرافي والتاريخي والحضاري لعمان، وبذلك تمكنت السلطنة من نجاح سياستها الخارجية، في بيئة إقليمية ودولية مليئة بالمتناقضات والتقلبات. وتميزت السياسة الخارجية العمانية بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي (المحرمي، 2014: 5).

1- الحياد والبعد عن السقطاب: تشير هذه الخاصية إلى قدرة سلطنة عمان في التعامل مع جميع الأطراف المختلفة دون خلق عدوات مع أحد.

2- العلاقات المتوازنة: سعت السياسة الخارجية العمانية إلى بناء مصالح مشتركة مع الدول الأخرى، والبتعاد عن محاولة استغلال حاجة الأخر للدعم العماني (العالقة مع جزر)، فهي ال تسمح في الوقت ذاته بالانتقاص من سيادتها واستقلال قرارها القمر نموذجاً الوطني، حيث أنها عارضت رفع علم الولايات المتحدة الأمريكية على ناقلات النفط الكويتية في الخليج في حرب الخليج الأولى خشية اشتعال حرب سفن في الخليج بالرغم من إصرار الولايات المتحدة وموافقة دول الخليج الأخرى.

3- التسامح مع المختلف: بالرغم من معارضة بعض دول الخليج العربي انضمام سلطنة عمان إلى مجلس الجامعة ومن أهم هذه (الدول) السعودية والكويت، إلى أن السلطنة تعاملت مع تلك الدول بكل صفاء ومودة، واتضح ذلك باستضافتها لرئيس دولة اليمن الجنوبي السابق كلاجئ سياسي قبل انتقاله إلى خارج عمان (محمد، 2015: 2).

4- المصالح المشتركة وليس العداوات المزمنة: سعت سلطنة عمان بشكل مستمر نحو إيجاد مصالح مشتركة مع الدول الأخرى يستفيد منها الجميع، اتضح ذلك في عالقة السلطنة والصين ودول ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي التي كانت تمول المعارضة العسكرية الانفصالية ضد الحكومة العمانية، حيث أقامت السلطنة مع الصين وروسيا البيضاء وأوكرانيا والتايفيا وأستونيا وليتوانيا عالقات متينة قائمة على الاستثمار المتبادل (المحرمي، 2014: 6).

5- سياسة الابواب المفتوحة: بالرغم من مقاطعة الدول العربية لمصر بعد توقيعها مع إسرائيل اتفاقية السلام في عام 1981م، ومقاطعتهم للعراق عند غزوه للكويت، إلا أن سلطنة عمان في كلتا الحالتين لم تقطع علاقاتها مع مصر والعراق، وظلت مسقط هي البيت الذي يستظل به الفرقاء لحل مشاكلهم وتقريب وجهات النظر بينهم (محمد، 2015: 2).

6 -عدم الانسياق وراء الايديولوجيا: تتبع سلطنة عمان في سياستها الخارجية مبدأ احترام الانسان بعيدا عن عرقه أو دينه أو لغته، فعمان لم تتبنى ال الفكر الشيوعي وال فكر الاسلام السياسي وال الفكر القومي العربي وال الفكر المذهبي الذي يطبع بعض دول الجوار، مما جعل عمان بلدا يحظى باحت باحث ارم جميع دول العالم (المحرمي: 2014: 6-7).

7-السلام هو جوهر العلاقات الدولية: تعتبر سلطنة عمان من ابرز دعاة السلام، حيث أنها باركت اتفاقية السلام بين القاهرة وتل أبيب، كما ودعمت جهود السلام الفلسطينية الاسرائيلية، والمباحثات الغربية مع إيران حول الملف النووي، وجهود المصالحة اللبنانية، ودعمت أيضا ومات ازل جهود حل الازمة السورية سلميا (المحرمي، 2014: 6-7).

8 -عدم التدخل في شؤون الاخرين: حاولت وتحاول سلطنة عمان بنأي نفسها عن التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المبحث السادس: اهم ما تم التوصل اليه البحث الحالي من نتائج :

1- هناك مجموعة من الضمانات الحامية من الظلم السياسي والاجتماعي وذلك بتطبيق شكل الحكومة الديمقراطية السويسرية او السياسة الخارجية في سلطنة عمان في العراق مع ابقاء الدستور العراقي الذي وضع عام 2005 مع اضافة بعض القوانين فيه، الذي يمثل المطلب السامي والذي يتفق مع القيم الإنسانية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان والمشاركة الفعلية بأوسع معانيها واستقلال القضاء وهي التي أوصلت سويسرا إلى ما هي عليه من تطور في كافة المجالات.

2- ان تطبيق الديمقراطية بحيث يصبح اسلوب حياة للمجتمعات البشرية كافة يؤدي الى تطور هذه المجتمعات ، وهذا لا يتحقق بصورة كاملة إلا في المجتمعات القائمة على المؤسسية والتعددية والمشاركة بأوسع معانيها.

3- يقترن الوصول إلى حياة ديمقراطية صحيحة بالوعي الاجتماعي والثقافي والسياسي ومقترن أيضاً بالممارسة والمحاسبة والشفافية والمشاركة السياسية .

4- ان الديمقراطية ذات الدستور المتعدد التشريعات كلا حسب دينه ومذهبه هي شكل الديمقراطية التي تحقق التقدم والازدهار إلى الأمام وللحاق بركب الحضارات العالمية .

5- إن الوصول إلى وعي ديمقراطي متقدم فكرياً وممارسة يتطلب توفير مناخ من الحرية والتسامح وقبول الرأي الآخر والعقلانية وتطبيق الفكر العلمي .

6- لا بد من قوانين تحترم حقوق الإنسان وقوانين أكثر عدالة وإنسانية وتقضي على الفقر والبطالة في العالم وتعمل على التعاون والتقاء الشعوب على أسس إنسانية.

7- جعل (هيئة علماء الشيعة والسنة) هيئة مستقلة عن الحكومة كما هي هيئة القضاء الاعلى.

التوصيات/ وفي ضوء نتائج البحث الحالي تم وضع بعض التوصيات:

- 1- لقد نجحت الدولة السويسرية في اختيار النظام السياسي المجلسي نظاماً للحكم تمكنت من خلاله من حفظ استقرارها واستمراريتها لفترة طويلة من الزمن، وذلك على الرغم من وجود عدة قوميات في سويسرا لها امتداد في بعض الدول الأوربية كالمانيا وفرنسا وإيطاليا ونفترض إذا تبنى العراق تجربة سويسرا سوف ينجح ويستقر نظام الحكم فيه. وتم الاعتماد على منهج علمي هو المنهج الوصفي لوصف نظام الحكم في سويسرا.
- 2- ضرورة اعتماد العراق على نظام الحياد المسلح. فلا يمكن لهذا البلد الانضمام إلى تحالفات عسكرية إلا في حال تعرضه للهجوم. ولا يمكنه اللجوء إلى قواته إلا للدفاع عن النفس والحفاظ على الأمن الداخلي. كما لا يمكنه اتخاذ موقف من النزاعات الدولية، ولا إعطاء قوات أجنبية حق عبور أراضيها. من أجل الحفاظ على مستوى قدير لقواتها الدفاعية، والإبقاء على الخدمة العسكرية إجبارية في الدستور العراقي. واستخدام قوات الامن الداخلي في حالة السلم في بناء البنى التحتية للبلاد والحفاظ على الحدود والدفاع ضد الجماعات المتطرفة داخل العراق .
- 3- تشكيل حكومة ديمقراطية في العراق مشابهة الى النظام السياسي السويسري مع ابقاء الدستور العراقي الذي وضع عام 2005 مع اضافة بعض القوانين فيه.
- 4- الدستور العراقي الذي وضع عام 2005 هو دستور تنقصه بعض القوانين المهمة التي ذكرت في الدستور السويسري ولم تذكر في الدستور العراقي .
- 5- تخصيص سفرة سنوية لكل موظف في الدولة ما بين المحافظات وخارج العراق لتوسيع مدارك الموظف وتفتح افكاره.

المصادر:

1. باسكيه، روجيه دي ، تجربة الأمة السويسرية بين التنوع والتوحد ، ترجمة : س.حبيقة ، الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت):---
2. حمادي، شمران ، (1973)النظم السياسية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثالثة .
3. الخطيب ،أنور :و دومينيك بطرس كندو، تعرف على السياسة في سويسرا، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):-: www.kaldaya.net .
4. الخطيب ،أنور ،(1970) الدولة والنظم السياسية ، بيروت ، ب . ن ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، .
5. خليل ،محسن ،(1987) القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دمشق، بيروت.
6. غزال ،اسماعيل ، (1982)القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى.
7. الكيالي ،عبد الوهاب & كامل زهيري(1974) ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة المتوسط ، بيروت -لبنان ، الطبعة الاولى .
8. متولي ،عبد الحميد وآخرون ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ب.ت .
9. المحرمي، زكريا بن خليفة (2014)الساسة العمانية المعاصرة ..المبادئ والتحديات، نقل عن الموقع : http://www.drzak.net/.

10. محمد, عز العرب (2015)المناعة الداخلية: لماذا ظلت عمان محصنة من الارهاب ؟ جريدة الأهرام. الثلاثاء 18 من ربيع الأول 1415 هـ 99 ديسمبر 9615 السنة 45119,العدد 146
11. مسن, حاتم بن سعيد بن محمد (2016). مرتكزات السياسة الخارجية العمانية في ظل المتغيرات الإقليمية, جامعة الشرق الاوسط.
12. المشهداني, محمد كاظم (1991)، النظم السياسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
13. منتدى الاوراس القانوني: القانون الدستوري, النظام السويسري, الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net>
14. يعقوب ، حسين, حقوق الإنسان : مفاهيمها و مبادئها و طرق تدريسها في مناهج اللغة العربية (2000) معهد التربية (الاونروا – اليونسكو – دائرة التربية و التعليم).



Global Universal Innovations INC.
Development. Investment

Strategic Planning for Spatial Distribution of health care services in Al-Amara City

Prof Dr. Mohamed Arab Almusawi/Misan University/Iraq

Prof Dr. Hanan Subhi Abdullah Obaid / London UK

Prof Dr. Nasser Al-fadli / London UK

Abstract:

This manuscript to map the strategic planning for spatial distributions of health clinics to the public and the private sector in the Al-Amara City will assist stakeholders and responsible authorities in planning the delivery of health services. Empowering health clinic data from stakeholders Location of health facilities and geographic advantage using handheld GPS. The nearest average neighbor was used to determine whether clinics were spatially assembled or dispersed.

By using the neighborhood link analysis, it was found that the calculated proximity neighbor R calculated 1.71, while the value of Z is 5.29, which is higher than the criterion Z, which indicates the pattern of distribution of rock centers spaced and irregular, which means that the correct distribution and absence of the optimal distribution of rock centers when signed spatially and did not take into account the actual distribution For the population.

Keywords: Clinic; GIS; Spatial; Health care center.

INTRODUCTION 1 -

Geographical studies are concerned with the spatial distribution of health services, Health services are considered one of the main pillars that contribute to building urban societies, as they provide their services to the city community and its region. Therefore, its distribution must be subject to a planning study that takes into consideration the population and optimal size of its distribution spatially. Of course, the health level in residential neighborhoods is not determined by the number of preventive and curative health institutions, but rather by the level of the economic and cultural population, Therefore, the availability and efficiency of health services would make health institutions have an effective role in the field of prevention and treatment according to the principles and criteria for good planning. Therefore, the distribution of health services must be appropriate to the population numbers and their spatial distribution.

The rapid urban growth rates and the large area expansion witnessed by the cities of Iraq, including the city of Amara in recent years, contributed to the severe shortage in providing health services, which created great pressure on their service institutions and their job efficiency was

reduced to their lowest levels. Hence this study came to shed light on the service institutions in the urban space of the city in terms of spatial distribution and knowledge of its functional competence.

Spatial analysis and community access mapping was first described in 1977 when Farley, Poissy, and Fromm began mapping patients about their clinics. (Farley Jr., E.S., Boisseau,1977), In 2009, Andrew Bazemore, Robert, and Thomas developed and analyzed clinical data with population data in Baltimore,Canada using the Geographic Information System.This can support decision-making by policy makers, especially in the Planning and Development Department of the Ministry of Health in Iraq in general and the Al- Amara city in particular, especially with regard to planning for the optimum distribution of health institutions by residential neighborhoods.(Andrew Bazemore, Robert and Thomas,2010)

In 2018, both Hassoun and Hamzah stated that the imbalance between the size of the population and the number of health institutions created a kind of deficiency in providing health care to citizens in the city of Afak in Iraq, which necessitates preparing an ideal distribution of health institutions.(Hassoun and Hamzah,2018).

The problem of the study is determined by whether there is a balance between health institutions in the Al-Amara city and between the size of the population and its general density at the level that achieves the required efficiency of health services, The study aims to know the reality of the spatial distribution of health services in the city and know its efficiency based on a number of surveying, population and spatial standards.

2- METHODOLOGY.

The study relied on the descriptive approach as well as the use of the quantitative approach, which relied on the process of analyzing the statistical data collected on health services to know the extent of their efficiency, and the inductive analytical method was used through GIS applications which is to process data and analyze it using the Arc GIS 10.2 program.

2.1.Study Area.

The boundaries of the study area were in the Al- Amara city, which is located in the southeastern part of Iraq, which is the center of Misan Governorate Figure 1 It is astronomically located between the latitudes of $31^{\circ} 42'$ and $32^{\circ} 33'$ north and between longitudes $52^{\circ} 52'$ and $47^{\circ} 22'$ East, The area of the city is 48.5 km, and the city included 54 residential neighborhoods with a population of 563,527 residents.

Map Geographical location of the Al- Amara city .

The surface of the city is generally flat, The average annual temperature in the city is 24°C , and there are Variation in the months of the year.

The month of June and July is at least 36°C , and the average is The temperatures for months are 35°C , and the highest temperatures are recorded During the month of July, the average

maximum was 45 m, and the lowest 29 ° C, temperatures drop during the months of January And February the average for this month has reached 13 m°, wind (Saad, 2014)

As for the demographic characteristics We reached 159696 people according to The 1977 census constituted the urban ratio of 70.4% and the countryside, 29.6% In the 1987 census, the city's population reached 246,123 people, formed (Population, 1987).

The proportion of urban, 83%, and then the population jumped to 341,703 people in 1997, the proportion of urbanization, 83.2%, either in the census In 2007 the city's population reached 438717 people, it was Urban ratio, 83.3% 2010 Population Estimates Framework It reached 471553 people, then the number numbered to 546553 People according to population estimates for the year 2013, noting that the percentage Urbanization has reached, 7.84%, and in 2019 the number has reached, The population of the city is 563,527 people(Almusawi 2018).

Data Collection

The study relied on the descriptive analytical approach in presenting and evaluating the data on institutions ,Health in the study area and on the statistical quantitative approach to identify its functional efficiency and extent of conformity To the approved local planning standards, The study also used advanced geographic means, using technical techniques GIS in data processing and analysis, Using the ARC GIS 10.3 (program)For the purpose of data management, handling, and conversion into cartographic forms through the associated metadata, This, in turn, gives accuracy in determining the results and clarifying the estimated need for health services for each neighborhood The revival of the city.

As for the sources that the study relied on, it relied on library resources, field study and review Governmental departments, including the (Directorate of Statistics, misan Governorate, And the Statistics Department of the Iraqi Ministry of Planning regarding the census).

2.3 . Implementation of GIS and Analysis .

The spatial distribution of health clinics in Al-Amara city. Was examined using spatial statistics method. The average nearest neighbor was used to analyses whether health clinics are clustered, random or dispersed. It measured the distance between each feature centroid and its nearest neighbors' centroid location. It then veraged all these nearest neighbor distances. If the average distance was is less than the average of a hypothetical random distribution, the distribution of the features being analysed was is considered clustered. If the average distance was greater than a ypothetical random distribution, the features were considered dispersed. The average nearest neighbour ratio was calculated as the observed average distance divided by the expected average distance. with expected average distance being based on a hypothetical random distribution with the same number of features covering the same total area(Graham, S.R., Carlton. C., Gaede, D. and Jamison B).

3. RESULTS.

With regard to the analysis of the closest neighbor's relationship, it is clear from Figure (2) that the closest neighbor's contention amounted to a calculated R value of 1.71, while the value

of Z was 5.29, which is higher than the Z standard, and this indicates that the distribution pattern of health centers is an irregularly spaced pattern, which indicates a lack of correct distribution and lack of Health planning when signed

spatially, so as not to take into account the actual distribution of the place.

Analysis of the neighbor's closest neighbor to the spatial distribution pattern of health care centers in Al- Amara City 2019.

Either the process of accessing the health facility that was prepared or modified

Woes through field study in the proportion of 4.3% of the total study period in the city's hospitals. Field study on foot is less than 5 minutes, and this percentage may

constitute 10%. Table No. 1 shows these data.

With regard to the scope of service impact for health centers, it was found through Figure 3 that the total centers were distributed within the city center range and this distribution is justified because these neighborhoods have been planned by the relevant authorities that necessitated the distribution of health services and the allocation of a surveying site according to local standards, so we find 70% Of these health centers are located in the western and eastern part, and the northern section did not have anything but 30% because part of those neighborhoods had been established after the change of the political system in Iraq after 2003 and because some neighborhoods do not have any health center.(Planning Directorate ,2018).

More than 20 minutes %

16-20 minutes %

11-15 minutes %

5-10 minutes %

Less than 5 minutes

Health institution

33	768	27.6	643	21.6	504	13.5	315	4.3	99	Hospitals
15.1	352	19	441	32.3	753	23.6	549	10	234	Health centers
12.2	283	21.3	497	36.8	856	21.5	501	8.2	192	Popular clinics
29	675	32.1	748	21.2	495	12	279	5.7	132	Pharmacies

31.8 741 27.7 646 19.5 453 15.1 351 5.9 138 Private clinics and laboratories

Table No. 1 The time taken to reach health institutions in the Al-Amara city in 2019

The service impact of health centers by distance in the Al- Amara city

4. DISCUSSION.

Health services in the city of Amara occupied 26.6 hectares, 5.2% of the total number of community services in the city, and 0.6% of the total area of the total, Table (2), Figure (3). The city included the following health institutions:

Hospitals 4-1

It is considered the basic pillar of the state's health system through the role it plays in achieving social and health goals, its importance comes through its health role and the extent to which it provides curative and preventive services to the population (Sheikh, M., 2009) The importance of hospitals comes from its vital role in achieving the social and health goals of the state, as well Its health role comes by providing preventive and curative services for patients, as well as educational and research services for some of them).Palmer, N., Mills, A. and Wade, H. 2003)

There are two hospitals in Al-Amara, Al-Sadr Teaching Hospital, and Al-Zahrawi Surgical Hospital. Al-Sadr Teaching Hospital, which covers an area of 71,185 square meters. The number of employees is 219 doctors, 45% of the total city doctors, of whom 166 are doctors and 69.7% of the total number of specialist doctors. The hospital has 46 pharmacists.

The number of workers from the health, administrative, and service cadres reached 953, with 34% of the total cadres in the health institutions in the city, and the hospital contained 575 beds and 74.2% of the total beds in the city for the year 2019.

The annual number of auditors reached 144,182 annual references out of the total number of auditors in city hospitals

Type of health institution	Number of beds	Number of doctors	%	%	Administrative and service workers	The number of auditors per year
Al-Sadr Teaching Hospital	219	45	953	34	575	74.2 144182
Al-Zahrawi Surgical Hospital	88	18.1	647	23.1	200	25.8 312513
Initial health centers	60	12.3	699	25	-	- 736439
Specialized centers	99	20.3	408	14.6	-	- 37223

Popular medical clinics	21	4.3	93	3.3	-	-	105336
Total	487	100	2800	100	775	100	1335693

Table 3: Number of health institutions and their employees, number of beds, and number of auditors per year

As for Al-Zahrawi Surgical Hospital, it comes second in importance, after Al-Sadr Teaching Hospital, and it is considered one of the hospitals specializing in general surgery. The hospital is located east of the city and provides services to the residents of the city and its region, with an area of 16062 2m , and the number of doctors in it is 88 doctors and 81.1% of the city’s total doctors Of them, 65 doctors are specialists and 28.1% of the total number of doctors are specialists, while the doctors of general competence threatened 23 doctors and 30.3% of the total general doctors, and the hospital registered 14 pharmacists((

As for the number of employees in the hospital from the skilled, administrative and service cadres, the hospital registered 647 skilled employees, or 23.1% of the total number of health cadres in the city, including 395 nurses and 141 nurses with health professions, 97 from the administrative and service cadres, and the hospital included 200 beds with a rate of 25.8% Of the total family in the city's hospitals, the number of auditors reached 312513 annual auditors, or 68.4% of the total number of auditors annually in the city's hospitals.

Spatial distribution of hospitals in the Al- Amara city in 2018

Initial health care centers 4-2-

The World Health Organization defines health care as the institution that relies on scientifically acceptable and socially acceptable technological means accessible to all individuals in society through their full participation and at costs that the community can (UN, 1988). These institutions are concerned with providing curative and preventive services to patients who are patients, and includes a number of units, They are small health institutions in their occupational staff, but they are more in contact with the population because of their presence in the midst of residential neighborhoods, and they are an important and essential part of health work in the country because they provide services to the majority of the population, showing from the table data (4) Figure(5) that health care centers in the city of Amara With some neighborhoods of the residential city of 15 housing centers that provide services to 413226 people, or 76% of the total population of the city, their services are distributed among 22 of the city's 54 neighborhoods, and this indicates that there are 22 residential neighborhoods devoid of any service in the field Health care and the reason for this is due to investment planning factors, as well as the importance of the residential neighborhood in terms of economics, the availability of sufficient space for establishing health care centers and the availability of the necessary funds for

-	5	37	2	2	7.8	32319			
17RabiAl Awa Fatimid-15 Sha`ban									
17									
RabiAl Awal alhadi									
-	4	40	3	2	3.7	15352	almhmwdyah-aljdyda-alyrmwk		
							Mahmudiyah alyarmuk		
-	3	36	2	3	6.6	27094	dawr alnft		
-ewash dawr alnaft dijla									
-	5	39	1	1	12	49463	alhusayn alqdym-alhsyn aljdyd-aleaml		
							alhusayn alqadim alhusayn		
-	5	48	4	2	6.7	27683	alhasan aleaskari alhasan aleaskari		
							alhasan aleaskariu		
-	5	48	2	2	8.1	33553	almajdya-alkrama Majdia aleuruba		
-	3	27	1	1	2.2	9215	Syed Ashour-SidjamilSyed Ashour		
AliAl-Rida									
-	6	56	2	1	6.1	25106	almuealimin aljdyd-alshhda- almuealimin		
							aljadid alquds		
-	7	33	2	1	7	28993	Alsadiq Alsadiq shahid alwatan		
-	6	51	29	31	6.4	26458			
Al-Zahraa-Maghriba Zahra alzuhara'									
736439	74	625		31	100	413226	Total		

Table (4) Spatial distribution of health care centers and the number of residents served according to residential neighborhoods in the Amara city Al-

Spatial distribution of health care centers in the of Al- Amara city

4-3- Specialized health centers.

These centers provide services to patients according to their medical specialization, and in this way they receive pathological conditions that are appropriate for this specialty.(Galea,S.and Vlahov, D. 2005) The number of specialized health centers in the Al-Amara city is 13 specialized health centers, distributed over 6 residential neighborhoods. These centers included the dental center, and the first specialized reference center In the old Hussein

neighborhood, the Endocrine and Diabetes Specialized Center in the Al-Zaytoun Neighborhood, the Specialized Center for Hematology and the Consultative Clinic for Mental and Chest Diseases and the second reference specialist center in the Alaskan District, And the specialist center for oncology and the Department of Public Health and the central laboratory in the neighborhood of Shabana and the specialized center for heart diseases and surgery and the center of medical rehabilitation and industrial parties in the neighborhood of alkarama, Anesthesia center in Al-Jadida neighborhood and the consulting clinic in different parts of the city. Table (5) Figure(5) It is noted that the location of these specialized health centers is within the old residential neighborhoods of the city, and that the presence of these centers in their current location has positive and negative repercussions on the city's residents and its region for easy access to it And providing treatment services for residential neighborhoods far from the city center.

The number of health, administrative and service personnel %		Number of doctors	
Geographical location		The name of the center	
%	Total %		
Administrative and service			
Personnel %			
Health professions			
11.8	48	9.7	7
12.2	41	50.5	50
hayi alhusayn alqadimDental Specialty Center			
9.1	37	5.6	4
9.8	33	5.1	5
hayi alzaytun			
The Specialist Center for Endocrinology and Diabetes			
4.2	17	5.6	4
3.9	13	1	1
hayi alaiskan			
The Specialist Center for Hematology			
6.6	27	11.1	8
5.7	19		3
hayi habana Oncology Specialist Center			
7.6	31	11.1	8
6.8	23		2
hayi alaiskan Consultative clinics for psychiatric and chest diseases			
4.4	18	11.1	8
3	10		2
hayi alkarama Rehabilitation Medical Center			

4.4	18	4.2	3	4.5	15	2	hayi alhusayn alqadim	The first reference specialist center
0.7		2.8	2	0.3	1	2	hayi alaiskan	The second specialist reference center
2.2	9	4.2	3	1.8	6	2	hayi aljadida	Anesthesia center
18.4	75	13.8	10	19.3	65	7	hayi alkarama	The Specialist Center for Cardiology and Cardiology Department
18.4	75	8.3	6	20.5	69	22	hayi shabana	Public Health Department
7.6	31	9.6	5	7.7	26	1	hayi shabana	Central Health Laboratory
4.6	19	5.6	4	4.5	15	-	hayi jawala	Polyclinic consulting clinic
100	408	100	72	100	336	99		total

Iraqi Ministry of Health Misan, Governorate Health Department, Health Statistics Division, 2019 5 Table

The number of doctors working in specialized centers for a year 2019 (99) physician by rate 20.3% of the total number of doctors in the city, the Specialist Dental Center ranked first in the number of doctors by 50 doctors and by 50.5% of the total number of doctors in the specialized centers, in the Public Health Department at the second rank by 22 doctors and by 22 percent 3%, while the Cardiology Specialist Center came third and the Endocrine and Diabetes Specialist Center with 7 and 5 doctors, at a rate of 7.1% and 5.1% on the current of the total.

As for the health, administrative and service cadres in these centers, 408 health employees amounted to 14.6% of the total workers in the administrative, administrative and service staff in the health institutions in the city, distributed among these centers in varying proportions.

The spatial distribution of health centers in the city of Amara for the year 2019 .

Popular medical clinics :

Folk medical clinics were established in accordance with the 192 health law in Iraq in 1970 and they participate with other health institutions in providing health services to the population and providing treatment at low prices. The number of these clinics in the city of Amara is ten clinics distributed over ten residential districts of the city by 18.5% of the total number of

residential districts Taken from the primary health care centers as places for them and their distribution is considered inappropriate, in accordance with the population numbers as shown in the table (6).

The number of doctors working in these clinics reached (21) doctors, which amounted to 4.3% of the total number of doctors in the city, including one doctor specializing and (20) general doctors distributed in close proportions among the popular clinics, while the distribution among residential neighborhoods varied according to clinics.

Al-Majidia neighborhood ranked first with three doctors, with 30% of the total doctors working in clinics, while other clinics came with two doctors and 20% for each of the total, respectively.

As for the number of health, administrative and service cadres, it reached 93 health employees, or 3.3% of the total number of health cadres working in health institutions in the city.

Number of employees doctors		Geographical location		The name of the clinic	
Administrative and service personnel	Health professions	General	competence		
Mahmudiyah	Al yarmuk				
5	4	2	-	Alaskan	Alaskan
5	4	2	-	Al majidia	Aleuruba
6	5	2	1	Al-Hussein Al-qadeam	Al-Hussein Al-qadeam
5	4	2	-	Al-Amir	Al-Amir
5	4	2	-	Al muealimin Al jaded	al-Quds
5	4	2	-	Al Hassan Al easkari	Al hasan aleaskari
5	4	2	-	'l khadr A	Al sadiq
6	4	2	-	rbie al'awal 17	Al hadi
5	4	2	-	alrisalat Al'iislamia	Al sidarin
5	4	2	-		Total
52	41	20	1		

Table 6: Spatial distribution of popular medical clinics by residential neighborhoods in the Al-Amra City

5. CONCLUSIONS

From this study, mapping of health clinics was proven to be a useful method to assist stakeholders and responsible authorities in the planning for health service delivery health facilities and the approval for the development of new private health facilities in Al-Amara city. Consideration from the practitioner who wants to open a new private clinic could be more

focused in densely populated areas with low numbers of existing private clinic. Special attention should be given to localities with a high density population in relation to the number of health facilities To address inequities in the distribution.

The study showed an imbalance in the distribution of cadres with health and medical professions and workers in public health centers, as it showed an overflow in a number of these centers in exchange for a deficit in some others, There is a need for health centers in some residential neighborhoods to fill the shortage in them and reduce the momentum on other centers. Exchanging mirrors of large numbers exceeding their capacity. The study also became a decrease in the number of doctors working in hospitals, which puts pressure on those present.

ACKNOWLEDGEMENTS 6-

The researcher would like to thank and appreciate the Misan Provincial Health Directorate for providing the basic information.

References:

- 1-Farley Jr., E.S., Boisseau, V. and Froom, J. (1977) An in-tegrated medical record and data system for primary care. Part 5: Implications of filing family folders by area of residence. *Journal of Family Practice*, 5, 427-432.
- 2-Andrew, B., Robert, L. and Thomas, M. (2010) Harness-ing Geographic Information System (GIS) to enable community-oriented primary care. *JABFM*, 23, 22-31.
- 3-Saad,Kazem Shinta,(2018) *The Geography of Misan Governorate, Natural, Human, and Economic*, Dar Al-Diaa for Printing and Publishing, Misan.
- 4-Ministry of Planning, Central Statistical Organization, results of the 1987 general population census.
- 5-Almusawi,mohammed A,(2018) *Geographical Analysis of Random Housing in the Al-Amara City*, Studies journal for human and social sciences ,published by Deanship Academic Research, University of Jordan, Vol 45,No4.
- 6- Graham, S.R., Carlton. C., Gaede, D. and Jamison B.(2011) *The benefits of using geographic information systems as a community assessment tool*. *Public Health Reports*, Dominica.
- 7- Misan Provincial Planning Directorate, Information Department, 2018.
- 8-Shaikh, M. (2009) *Spatial distribution of health facilities in Islamabad, Pakistan*. *Eastern Mediterranean Health Journal*, 594A, 3.
- 9-Palmer, N., Mills, A. and Wadee, H. (2003) *A new face for private providers in developing countries: What implications for public health?* *Bulletin of the World Health Organization*, 81.
- 10-Misan Health Directorate, Al-Zahrawi Hospital, Statistics and Information Department, 2018.
- 11-UN Demographic Year book,1988, p36,issue,Now York,1988.

12- World Health Organization (2008). Our Cities, Our Health, Our Future; Acting on Social Determinants for Health Equity in Urban Settings

13- Misan health directorate, Health Statistics Department, 2019.

14-Galea, S. and Vlahov, D. (2005). Urban Health: Evidence, Challenges, and Directions. Annual Review of Public Health 2005.



Global Universal Innovations INC.
Development. Investment

الإعجاز القرآني في بيان تعقل القلوب

(دراسة مقارنة بين النظرة الإسلامية والنظرة العلمية) :

أ.م.د. انوار زهير نوري /جامعة بغداد/كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن

مقدمة :

لقد تناول علماء الكلام مسألة العقل وكان من بينها تحديد مكانه فاختلّفوا فيه مع بعضهم واختلفوا كذلك مع غيرهم من العلماء ، لذلك وجدت من المناسب أن أبحث في هذا الموضوع لأحاول على قدر جهدي المتواضع أن أصل إلى معرفة مكان العقل في القلب أم لا ، مستعينة بذلك بأخر ما توصل به العلم مقارنة ذلك بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية واثبات كيفية تناولهما لهذا الإعجاز وتكون البحث من مقدمة وفصلين .

الفصل الأول العقل والقلب لغة واصطلاحاً :

المبحث الأول : العقل لغة واصطلاحاً:

((العقل الحجر والنهي . ضد الحمق والجمع عقول)) ((رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه)) ((وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها أخذ من قوله قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام)). ((والعقل التثبت في الأمور . والعقل القلب . والقلب العقل . وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك . أي يحبسه . وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان))
56 .

والألفاظ المرادفة للعقل هي : اللب ، الحجر ، والنهي ، الحلم ، الحجى .⁵⁷ وهو الفهم أو المنع . "العقل: نقيض الجهل. عقل يعقل عقلاً فهو عاقل. والمعقول: ما تعقله في فؤادك"⁵⁸ ، " عقلت الشيء عقله عقلاً فهمته ، العقل والحجا والنهي كلمات متقرية المعاني، العقل الإمساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن"⁵⁹ وهذا إن أخذ من معنى المنع، الذي يعني أنه يمنع صاحبه من الوقوع في المهالك.

" العقل العلم بصفات الأشياء من حسننها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، وشر الشرير".⁶⁰

العقل في القرآن مع الاصطلاح:

⁵⁶ لسان العرب : مادة (عقل) : (458/11).

⁵⁷ (نقض أصول العقلانيين : (2/1).

⁵⁸ (العين للخليل بن أحمد: (32/1).

⁵⁹ (المخصص لابن سيده: (200/1).

⁶⁰ (القاموس المحيط للفيروز آبادي: (1336/1).

ليس لإسم العقل وجود في كتاب الله العزيز وإنما يوجد ما تصرف منه نحو :

عقلوه : وردت في موضع واحد من القرآن .

تعقلون : وردت في أربعة وعشرين موضعاً من القرآن .

نعقل : وردت في موضع واحد من القرآن .

يعقلها : وردت في موضع واحد من القرآن .

يعقلون : وردت في اثنتين وعشرين موضعاً من القرآن .⁶¹

(العقل ضرب من العلوم الضرورية وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين ونقصان الواحد عن الاثنين) ثم ذكر تعريفات بعض العلماء له فقال: (العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنما هو نور فهو كالعلم. وقيل : وليس العقل باكتساب وإنما هو فضل من الله) (وقال بعضهم : قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات . ومنهم من ذكر : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح. وقال بعضهم ما حسن معه التكليف) ثم قال أبو يعلى (ومعنى ذلك كله متقارب ولكن ما ذكرناه أولى لأنه مفسر وهو قول الجمهور من المتكلمين).⁶²

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (العقل غريزة)، وقيل (معنى قوله غريزة أنه خلق الله تعالى ابتداءً وليس باكتساب للعبد خلافاً لما حكى عن بعض الفلاسفة أنه اكتساب)⁶³ . وعلى العموم اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات)⁶⁴ .

(وقال بعضهم العقل على ثلاثة أوجه عقل مولود مطبوع وهو عقل ابن آدم الذي به فضل على أهل الأرض وهو محل التكليف والأمر والنهي وبه يكون التدبير والتمييز)، والعقل الثاني: (عقل التأييد الذي يكون مع الإيمان معاً. وهو عقل الأنبياء والصديقين وذلك تفضل من الله تعالى. والعقل الثالث: هو عقل التجارب والعبر وذلك ما يأخذه الناس بعضهم من بعض).⁶⁵

هذه بعض تعريفات العقل عند علماء المسلمين تفيد في مجملها بأن العقل غريزة قد وهبها الله سبحانه وتعالى لمخلوقه (الإنسان) ليميز بها عن غيره من المخلوقات في إدراك عالمه الذي يحيط به أو إن شئت فقل ((هو ملكة في النفس تستعد بها للعلوم والإدراكات))⁶⁶ مستعيناً بمجموعة من الحواس التي تشكل نافذة له على هذا العالم الرحيب ومعتمداً في أعماله على عدة ملكات وهبها

⁶¹ (نقض أصول العقلانيين: (2/1)

⁶² (بغية المرتاد لابن تيمية: (258/1) .

(العدة في أصول الفقه (83-86) , وانظر : الأحياء 117/1 وكشاف الاصطلاحات 1027/4 ⁶³ والحدود للباقي 31 والتعريفات 157 والمسودة 556 وغيرها وكلها لا تخرج عما ذكرت .

⁶⁴ (شرح النووي على مسلم (68/2) .

⁶⁵ (الحجة في بيان المحجة: (320/1).

⁶⁶ (تاج العروس: (7340/1) .

الله للإنسان ليستقيم بها عمل العقل، حصرها بعض العلماء في خمس ملكات هي: ملكة الإرادة ، ملكة الإدراك ، ملكة الاستنتاج ، ملكة الحافظة ، ملكة الذاكرة .⁶⁷

فالعقل أداة لتحريك الجوارح والتمييز بين الخير والشر والنفع والضرر ، وتخزين المعلومات، ووسيلة للإدراك والفهم .
ومن هنا ومن نصوص الشرع نعرف أن الأصل في العقل أن لا يخلو عمله من أمرين :
أولهما أن يعمل صاحبه ويُدبر به، وبالتالي يدلّه على الخير والنفع والصلاح ومعرفة وجود الله وتوحيده والغاية من خلقه، والتحذير من الشر والشرك ومن كل طرق الهلاك .
إما أن يهمله صاحبه أو يتلفه وبالتالي يصير نقمة على صاحبه لا نعمة له .

فالعقل : هو المكان الذي يتم من خلاله معالجة المعلومات الواردة إليه ومن ثم اتخاذ القرار بحق تلك المعلومات ، وذلك من خلال كتمه لهذا القرار ، أو إخراجه على شكل أفعال وأقوال .

المبحث الثاني: تعريف القلب والفؤاد لغة واصطلاحاً :

القلب: الفؤاد ، وهو لحمة صنوبرية الشكل في الجانب الأيسر من الصدر متصلة بالجسد بشرايين يسري فيها الدم الذي يضخه القلب إلى سائر الجسم. وهذا القلب الحسي، ويطلق القلب لغة على القلب المعنوي الذي سنذكره في الاصطلاح.

وقد يعبر بالقلب عن العقل، كما في قوله تعالى: ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾؛ أي عقل، وقيل معناه: تفهم وتدبر.⁶⁸
وأصل القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه، قلبه يقلبه قلباً، قال تعالى: ﴿وقلبوا لك الأمور﴾، والجمع : قلوب وأقلب،⁶⁹ وقلب الشيء: تصريفه وصرفه عن وجهه إلى وجهه، كقلب الثوب وقلب الإنسان أي: صرفه عن طريقته، قال تعالى: ﴿واليه تقلبون﴾ [العنكبوت: 21]، والانقلاب: الانصراف، قال: ﴿انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه﴾ [آل عمران: 144]، وقيل: سمي القلب قلباً لكثرة تقلبه، وتقلب الشيء : تغييره من حال إلى حال نحو : ﴿يوم تقلب وجوههم في النار﴾ [الأحزاب: 66] وتقلب الأمور: تبديلها والنظر فيها قال: ﴿وقلبوا لك الأمور﴾ [التوبة: 48]، وتقلب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي قال: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾ [الأنعام: 110].⁷⁰

وقوله ﷻ: « ألا وإن في الجسد مضغة ... القلب » يدل على أن القلب المعنوي هو في القلب المادي الجسمي المسمى بالمضغة.
يرى بعض اللغويين أن القلب والفؤاد بمعنى واحد، ويرى بعضهم أن أحدهما أخص من الآخر، « قال الأزهري : ورأيت بعض العرب يسمي

⁶⁷ (العقل والنفس والروح للوائلي: 115 .

⁶⁸ (لسان العرب: (685/1).

⁶⁹ (المصدر نفسه.

⁷⁰ (مفردات ألفاظ القرآن الكريم: (293/3).

لحمة القلب كلها، شحمها وحجابها : قلباً وفؤاداً، قال: ولم أرهم يفرقون بينهما؛ قال: ولا أنكر أن يكون القلب هي العلة السوداء في جوفه وقيل ⁷¹ « وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً، وألين أفئدةً »، فوصف القلوب بالرقّة، والأفئدة باللين، وكأن القلب أخص من الفؤاد في الاستعمال، ولذلك قالوا حبة قلبه، وسويداء قلبه « وربما يكون القلب بمعنى الفؤاد تماماً، لكن النبي ﷺ وزع الأوصاف إليهما، على سبيل الترادف والتنوع في الكلام، لا على سبيل الافتراق، وقال بعض العلماء: والأفئدة باللين، وكأن القلب أخص من الفؤاد في الاستعمال، ولذلك قالوا حبة قلبه، وسويداء قلبه « وربما يكون القلب بمعنى الفؤاد تماماً، لكن النبي ﷺ وزع الأوصاف إليهما، على سبيل الترادف والتنوع في الكلام، لا على سبيل الافتراق، وقال بعض العلماء: « الفؤاد كالقلب، لكن يقال له فؤاد إذا اعتبر فيه معنى التقؤد أي: التوقد يقال: فأدت اللحم: شويته ولحم فئيد: مشوي. ⁷⁴

والقلب اصطلاحاً: يأتي بمعانيه اللغوية، فيطلق على تلك المضغّة المعروفة، ويطلق على ما يحصل من إدراك وتعقل في تلك المضغّة، وبهذا الاعتبار عرف القلب بأنه: «لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان... ⁷⁵ وهي المدرك والعالم من الإنسان والمخاطب والمطالب والمعائب ⁷⁶».

التعريف المختار: والذي أختاره جمعاً بين التعريفات السابقة:

القلب: يطلق القلب على اللحمة الصنوبرية الشكل في الجانب الأيسر من الصدر، ويطلق على اللطيفة المعنوية الموجودة في هذه اللحمة، وهو محل الإدراك والتعقل والتفهم، وهو محل الرغبات والأهواء فينتقل بين رغبة وأخرى، بين خير وشر، وهو محل الإرادة، فيختار إحدى الرغبات، وهو المخاطب من الإنسان والمطالب والمعائب.

وما ذكرناه في التعريف من قولنا: « وهو محل الإدراك والتعقل والتفهم »، وقولنا: « وهو المخاطب من الإنسان والمطالب والمعائب »، على اعتبار أن العقل أو العقل الإيماني في القلب.

فخلاصة القول: أن القلب هو عبارة عن العضلة التي تكون في يسار الصدر والتي تكون هي مسؤولة عن اتخاذ القرارات المصيرية للإنسان ، بالاشتراك مع الموضوع الذي يكون فيه القلب كذلك ، والتي على ضوءها يتم حساب الإنسان يوم القيامة .

(انظر: لسان العرب، لابن منظور: (1،687). قال الخطابي في غريب الحديث: (1،196): «وزعم ⁷¹

بعضهم أن الفؤاد غشاء القلب وأن القلب حبته وسويداؤه.»

(ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (1،687). ⁷²

(ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (1،687). ⁷³

(مفردات القرآن للراغب: (1،1142). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: 565. ⁷⁴

(وقال الجرجاني في التعريف: « ويسمياها الحكيم [يعني الفيلسوف]: النفس الناطقة والروح باطنه والنفس ⁷⁵ الحيوانية مركبه « ومعنى ذلك في تعريف القلب أنه هو محل الإدراك الذي يصدر عنه النطق، ويستمد من الروح قواها، ومحل قيامها الجسم، فلولا الروح ما نطقت ولا أدركت، ولولا الجسم ما وجدت الروح الآلة التي بها تدرك وتنطق.

(التعريفات، للجرجاني: (ص 229 : رقم 1149). ⁷⁶

المبحث الأول : محل العقل :

أما محل العقل فهو القلب، وأن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل. ومن الناس من قال هو في الدماغ. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل واحتج هذا القائل بأن الرأس إذا ضرب زال العقل. ولأن الناس يقولون: فلان خفيف الرأس وخفيف الدماغ ويريدون به العقل.⁸⁵ ولو اتينا على قوله تعالى: (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) لوجدنا ان المراد به العقل فدل على أن القلب محله. لأن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له أو كان بسبب منه.⁸⁶

وقال شيخ الإسلام (العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل. وأما من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) وقيل لابن عباس بماذا نلت العلم؟ قال: بلسان سؤول وقلب عقول. لكن لفظ القلب قد يراد به المضغفة الصنوبرية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء كما في الصحيحين عن النبي - ﷺ - (إن في الجسد مضغفة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد) وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً فإن قلب الشيء باطنه كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك. وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضاً. ولهذا قيل إن العقل في الدماغ كما يقوله كثير من الأطباء. ونقل ذلك عن الإمام أحمد. ويقول طائفة من أصحابه إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ. والتحقيق أن الروح لها تعلق بهذا وهذا وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب والعقل يراد به العلم ويراد به العمل فالعلم الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد. فلا بد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا وينتدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح).⁸⁷

(قد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً...يعني به أنه إذا أريد بالقلب باطن الإنسان صار العقل متعلقاً بالقلب وبالدماغ لأن قوة التصور والإدراك في الدماغ وهي قوة باطنية ولكن هذا لا يعني أنه بالقلب باطن الإنسان في كل موطن حتى يقال إن العقل مشترك في تعلقه بين القلب الذي في الصدر والدماغ ولذلك لا يصح أن يراد بالقلب الدماغ في قوله تعالى: (ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) وفي قول النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)⁸⁸، فإذا سؤلنا (أين محل العقل؟) فالجواب عليه: أن الناس قد اختلفوا قديماً وحديثاً أين محل العقل؟ فقال بعضهم محله القلب. وقال بعضهم محله الدماغ. وكلم من آية وحديث يدل على مجازاة العبد على ما في قلبه، كقوله تعالى: (أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور).⁸⁹

⁸⁵ (المصدر نفسه: (6/1).

⁸⁶ (المصدر السابق: (13/1).

⁸⁷ (الفتاوى: (303/9).

⁸⁸ (الجواب المختار: (71).

⁸⁹ (نقض أصول العقلانيين: (9/1).

لهم قلوب يعقلون بها}{(الحج: 44)وقوله: {لهم قلوب لا يفقهون بها}{[الأعراف: 179] وقوله: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب}{[ق: 37] أي عقل، أطلق عليه اسم القلب لما أنه معدنه . أنه تعالى أضاف أزداد العلم إلى القلب، وقال: {في قلوبهم مرض}{البقرة: 9] وقوله{قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم}{النساء: 154}، {يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم}{[التوبة: 64]، (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها}{ [محمد: 25]،{فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور}{[الحج: 44] فدللت هذه الآيات على أن موضع الجهل والغفلة هو القلب، فوجب أن يكون موضع العقل والفهم أيضا هو القلب.. وهو أنا إذا جربنا أنفسنا وجدنا علومنا حاصلة في ناحية القلب، ولذلك فإن الواحد منا إذا أمعن في الفكر وأكثر منه أحس من قلبه ضيقا وضجرا حتى كأنه يتألم بذلك، وكل ذلك يدل على أن موضع العقل هو القلب، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون المكلف هو القلب لأن التكليف مشروط بالعقل والفهم.⁹⁶ وهو أن القلب أول الأعضاء تكونا، وآخرها موتا، وقد ثبت ذلك بالتشريح ولأنه متمكن في الصدر الذي هو أوسط الجسد، ومن شأن الملوك المحتاجين إلى الخدم أن يكونوا في وسط المملكة لتكتفهم الحواشي من الجوانب فيكونوا أبعد من الآفات.⁹⁷

المسألة الثانية: نكر اختلاف العلماء في مكان وجود العقل :

القول الأول: وهو أن العقل يوجد في الدماغ: وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد، وقول جميع الفلاسفة وعامة الأطباء، وهو الأمر الشائع عند عموم الناس، وكان من حجتهم ما يلي:
الدليل الأول: أن من أجريت لهم عمليات استئصال للقلب ثم استبداله بقلب اصطناعي، فإنهم لم يصابوا بالجنون، مع فقدهم لكثير من الأحاسيس، ويشكل عليه أنه قد وجد ناس بلا دماغ أصلاً، أو لهم دماغ رقيق جداً ومع ذلك فلم يصابوا بالجنون أيضاً، بل كانوا من المتفوقين، ولقد أكدت إدارة الدواء والغذاء الأمريكية فشل القلب الصناعي بسبب التغير الجذري في التفكير ثم الموت بعد العملية ببضعة أشهر .

ثم هل يا ترى كيف الأمر لو أن إنسانا زرع له دماغ، إما اصطناعي أم من دماغ آخر ؟
وسأناقش هذا الاستدلال بعد هذا العرض بحول الله تعالى .

الدليل الثاني: وهو أنك ترى جميع البشر يشيرون إلى الدماغ إما بالذكاء وسرعة الفهم، وإما للجنون وبطء الفهم، لكن هذا الاستدلال غير مقنع، فكم من خطأ ينتشر عند جميع الناس وأمره بين عند العلماء، ولقد قال الله تعالى عن أكثر الناس: {ولكن أكثر الناس لا يعلمون}{(سورة يوسف 21 و 40 و 86)، وقد تكررت هذه الآية ومثيلاتها في غير ما موضع من القرآن الكريم.
الدليل الثالث: قالوا: ومما يدل على كون العقل في الدماغ لا القلب، أن القلب قد يمرض لكن يبقى العقل سليماً، ثم قالوا: إنه إذا اختل الدماغ أو المخ في حادث اختل العقل والتصور والإحساس. وهذا من أضعف الأدلة لأن الرأس أيضا قد يمرض ويبقى العقل صحيحاً أيضاً.
الدليل الرابع: قالوا: أن هذا الأمر هو الذي أثبتته الكثير من الأبحاث الطبية منذ القديم إلى الآن، أن الدماغ هو آلة التفكير وإصدار الأوامر والتحكم في الجسد....

⁹⁶ (المصدر السابق: (3/12).

(. (المصدر السابق: (3,12)⁹⁷

الدليل الخامس وما بعده: قالوا: أنا وجدنا أن عامة ما يُؤثر في الدماغ يؤثر في العقل، وأن المرء إذا سكر أو ضرب على رأسه فإنه قد يُغشى عليه أو حتى يفقد عقله، فدل ذلك على أن الدماغ هو العقل ومركز الإحساس والتصورات .
ثم قالوا: وقد وجدنا أن المرء كلما أكثر من التفكير فإنما يؤلمه رأسه لا قلبه .
والجواب عن هذه الاستدلالات من أوجه :

أولها : أنه لا يلزم من ذلك كله أن يكون المخ هو محل العقل والتصرف في البدن والتحكم فيه، بل إن هذا يدل على قوة الاتصال بين القلب والعقل، والدماغ فقط .

والوجه الثاني: أننا وإن لم ننكر هذا الأمر، فليس فيه دليل أصلاً على أن العقل موجود في الدماغ، وذلك لقوة الصلة بين القلب والدماغ، ومن المعلوم أن قوة الاتصال تؤدي إلى قوة التأثير بين المتصلين، فإن قيل: لم لا يتأثر القلب أيضاً بتأثر الدماغ ؟ والجواب على هذا يقودنا إلى:

الوجه الثالث: وهو أنه قد ثبت بالشرع والعلم أن القلب هو القائد والآلة المتصرفة في الجسد كتصرف الملك في البلاد والجنود، وأنه إذا مرض القلب الحاكم فإن المصيبة عظيمة، بخلاف ما لو حدث مرض أو ألم في الرأس الحارس، ولذلك فإن هذا القلب العاقل المتحكم بالجسد، فإنه يلقي بالضغط جميعاً على الدماغ الحارس المتصل به، حتى يتأثر هذا الدماغ ولا يتأثر القلب الحاكم، لأن القلب القائد إذا تأثر فالخطب أطم، بخلاف ما لو تأثرت بعض الجنود كالرأس، فإن المرء دوماً لا يخاف من ألم الرأس كخوفه من مرض القلب، فإنه إذا ألمه قلبه أو مرض به تراه يخاف ويسرع بالذهاب إلى الطبيب بخلاف الرأس فقد يصبر .

ثم لنعلم أن القلب يوزع الإجهاد النفسي أو العضلي على مختلف أنحاء الجسد حتى لا يتأثر فيحمي نفسه والأعضاء، ولذلك إذا زاد الإجهاد عن حده ولم يتحمل القلب سكت ومات، وهو ما يسمى بالسكتة القلبية. ولقد أثبتت دراسة أوروبية أن الإجهاد مضر لصحة القلب. وأن الضغوط النفسية تحفز على نمو الأورام والإصابة بالسكتة القلبية، وقد أثبت القرآن أن هذا الهدوء النفسي لا يكون إلا بطمأنينة القلب بالذکر.

والوجه الرابع: أن أعضاء الجسد متكاملة متحدة، إذا اشتكى من الإنسان عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، واشتكوا معه كما جاء في الحديث الذي سيأتي بيانه.
وعليه فإن الدماغ الحارس هو الذي يشكي بدل القلب العقل الحاكم، لأن العقل يدفع بالضغط عليه .وكم من عضو من أعضاء الإنسان يتأثر بتأثر الدماغ، ولا يحدث جنون.

بل لقد أثبت العلماء أن وجود الشلل في بعض الأعضاء، إنما سببه اختلال واقع في المخ والدماغ، ومع ذلك فلا يُجنّ هذا المصاب، بل يبقى في كمال عقله، فدل ذلك على أن العقل خارج عن هذا الدماغ؛ بل قد أثبت الأطباء أن كثيراً من الأمراض في عضو معين إنما سببها هو عضو أو مكان آخر، ولم يعن هذا أن الألم فيها، فكذا اختلال العقل بضرب الرأس لا يعني وجود العقل فيه.
وإذ لم تكف هذه الأدلة في إثبات مكان العقل، وتبينت أوجه الرد عليها، فإننا سننتقل إلى القول الثاني لننظر فيه:

القول الثاني: وهو أن العقل يوجد في القلب: وهو قول جمهور العلماء المسلمين، ومالت إليه بعض الدراسات العلمية الحديثة والمتأخرة، وأما كون القلب يحمل الأحاسيس والمشاعر من حب ومودة وكره وبغض ونحو ذلك من الأحاسيس فلا يمكن أن ينكر ذلك أحد، وأما كون العقل في القلب فهو أمر قد تظاهرت الأدلة الشرعية عليه وتوتعت :

فمنها ما يدل على أن مركز القسوة أو اللين والذكرى أو الشعور والطمأنينة والثبات والفهم والتدبر والوعي والوجل والخوف هو القلب، ومنها ما يدل على أن محل العقل هو القلب، أو أن مركز الطبع والختم والعمى والضيق وعدم الفهم والتدبر هو القلب كما سيأتي ذكر ذلك في مظانه

هنالك .

وأما عن الحجج العلمية فنذكر منها:

الحجة الأولى: حيث اكتشف بعض الفسيولوجيين بأن المرء إذا حدث له موقف فإنه يتجه مباشرة وأولاً إلى الشبكة العصبية الموجودة في القلب وليس إلى المخ أولاً كما هو شائع . يؤكد ذلك أن الشخص إذا ما أتاها موقف مفاجئ فسرعان ما يضطرب قلبه ويرتعش، ثم يرسل بالأوامر إلى المخ فالأعضاء لتقفز وتتلون بسبب زيادة ضخ الدم من القلب، وهذا ما يسمى علمياً بالفعل اللاإرادي، ويسميه علماء الشرع بالخوف الطبيعي⁹⁸. وهو كما جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: "إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة"⁹⁹. وفي حديث بدء نزول الوحي عن عائشة عنه ﷺ قال: "فجعلت أرتجف"، وفي رواية: "فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده [وبودره]"، وهذا لأن الأعضاء تبع للقلب ترتجف برجفته، وتطمئن بسعادته وسكونه .

الحجة 2: قالوا: إن القلب مكوّن من أكثر من أربعين ألف خلية عصبية، وأن كل خلية تخزن الكم الكبير من المعلومات، وأن لها دور كبير في التحكم بكل الجسد، كما صح في الحديث: "إذا صلحت صلح الجسد كله"، وأكد البروفسور Gary Schwartz من جامعة أريزونا، والدكتورة Linda Russek أن للقلب طاقة خاصة به بواسطتها يتم تخزين المعلومات ومعالجتها أيضاً، كما وثق البروفسور Gary Schwart عشرات الحالات التي تثبت أن للقلب دوراً كبيراً في التحكم بشخصية الإنسان وأفعاله وذكرياته، ومنهم الدكتور (أندريو أرمور armour) "بول برسال" اللذان أكدا وجود دماغ شديد التعقيد بداخل القلب، وأن له نظاماً خاصاً به في معالجة المعلومات القادمة إليه من مختلف أنحاء الجسم¹⁰⁰.

الحجة 3: أن عامة من أجريت لهم عمليات زرع للقلب، صار عندهم ازدواج في الشخصية والعقلية والتفكير: أولاهما الشخصية الأصلية والتفكير بها كما كانت، والثانية هي الشخصية الطارئة لصاحب القلب المتبرع به، وقد قام الدكتور غاري ببحث حول أكثر من 300 حالة زراعة قلب، فوجد بأن جميعها قد حدث له تغيرات نفسية كبيرة بعد العملية، وعندما نظروا في التغيرات التي طرأت على الأشخاص الذين زرعت لهم قلوب وجدوا أن لهذا علاقة بما يسمى الذاكرة الخلوية¹⁰¹.

⁹⁸ Pearsall P, Schwartz GE, Russek LG, Changes in heart transplant recipients that parallel the personalities of their donors, School of Nursing, University of Hawaii, www.springerlink.com, 2000.

⁹⁹ الطبراني في الأوسط (8345).

¹⁰⁰ Pearsall P, Schwartz GE, Russek LG, Changes in heart transplant recipients that parallel the personalities of their donors, School of Nursing, University of Hawaii, www.springerlink.com, 2000.

¹⁰¹ بحث للدكتور . أحمد البشير أحمد إدريس مارس 2012م جامعة سنار السودان.

الحجة 2: ذلك أن كل خلية من خلايا القلب الأربعين ألفاً، لها ذاكرة خاصة، وتحتوي على كم كبير من المعلومات عن شخصيتنا وأذواقنا وما نحب وما نكره. وقيل بل يوجد ذلك في كل خلايا الجسد كما زعمت عالمة الكيمياء الحيوية: "كانديس بيرت"، وكذلك يرى الدكتور Schwartz أن تاريخنا مكتوب في كل خلية من خلايا جسدنا، ولذلك يحدث التغير كما زعموا حتى فيمن أبدلت لهم الكلى أو الرئتين أو الطحال وغيرها.¹⁰² لكن يلزم من هذا حقاً أن يحدث التغير النفسي وانتقال المعلومات مع كل تبديل ونقل، كما يحدث في القلب، وفي هذا بعد والله أعلم .

إلا أن نحمل حديث علي عليه السلام على الرفع، وإلا فإنه موقوف، حيث قال: "إن العقل في القلب، وإن الرحم في الكبد، وإن الرأفة في الطحال، وإن النفس في الرئة"¹⁰³ ، وإثبات هذا التغير في هذه الصفات بسبب تبديل هذه الأعضاء يحتاج إلى مبحث طبي وحديثي مستقل.

الحجة 3: وذكرنا لذلك عدة قصص منها قصة الفتاة المقتولة فلما تبرع بقلبها إلى أخرى، عرفت الثانية من القاتل، وقصة الفتاة التي صارت تخشى الماء لأن صاحبة القلب ماتت غرقاً، وغير ذلك من القصص الكثيرة والغريبة التي وثقها هؤلاء الأطباء والجراحون في مسألة تغيير القلب.¹⁰⁴

الحجة 4: أن من أجريت لهم عمليات زرع لقلب اصطناعي فإنهم يعيشون فترة بلا أحاسيس ولا مشاعر، وقد يصل الأمر بهم أحياناً إلى مرحلة عدم الفهم، ثم الموت السريع، وهذا التقرير المذكور يخالف التقرير السابق في أن من زرع له قلب اصطناعي فإنه يبقى في كامل عقله، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتثبت، مع أنني سأناقش الاحتمالين معاً.¹⁰⁵ أما الثاني: فقد استدل به من يقول بأن العقل في الدماغ، لأن القلب لما نزع لم يُجنّ صاحبه، ويرده أيضاً أن الدماغ لما لم يوجد بقي صاحبه سليماً عاقلاً أيضاً، حيث نكر البروفيسور "جون لوبير" (أستاذ طب الأعصاب في جامعة بريطانيا) أنه زاره طالب متفوق ومجتهد من قسم الرياضيات يعاني من صداع مزمن، ثم صور جمجمته فلم يجد فيها دماغاً غير غشاء عصبي رقيق لا يتجاوز سمكه واحد ملليمتر، وذكر أنه صادف حالات كثيرة فيها نصف دماغ صغير، ونفس الحالة تحدث للصغار، والتي تسمى بالاستسقاء ، وأما على الاحتمال الأول: وهو أن أصحاب هذه القلوب الاصطناعية

Changes in heart transplant recipients that parallel the personalities of (102)
their donors .

فيض التقدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ، (103)
1356 ، تعليقات يسيرة لماجد الحموي: (538/4).

Paul Pearsall, The Heart's Code: Tapping the Wisdom and Power of Our (104)
.Heart Energy, New York, Broadway Books, 1998

(105) ينظر: بحث للدكتور. أحمد البشير أحمد إدريس مارس 2012م جامعة سنار السودان: ص3.

يعيشون فترة بلا أحاسيس ولا مشاعر، ولا فهم للأمور، مع بقاء أصل الفهم والتمييز عندهم، فإيا ترى ما سبب بقاء هذا التمييز عندهم؟ مع أن آلة الإدراك وهي القلب منزوعة!¹⁰⁶
وكذلك ما هو سر ازدواجية الشخصية والتفكير في أصحاب القلوب المتبرع بها؟ ولماذا لا يفقدون شخصيتهم وتفكيرهم الأول؟ ولماذا طرأ عليهم الثاني؟ مع أننا فنندا من قبل أن يكون العقل في الدماغ!
وللإجابة الحقيقية عن هذه التساؤلات، فإننا نختار هذا القول الثالث وهو الصحيح لما فيه من جمع بين الأدلة المتعارضة والله أعلم:

القول الثالث: أن العقل في القلب، وله تعلق بالدماغ، وأن هذا القلب العاقل موجود في الجسد وفي الروح أيضاً:
فقد جاء في كتب الفقه الحنابلة ما نصه: "أي أن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل"،¹⁰⁷ فإن الصواب الذي تواترت عليه الأدلة الشرعية هو أن أصل ومبدأ كل ذلك هو القلب، وأنه المتحكم في الجسد تفكيراً وصلاًحاً أو فساداً، وأن هذا القلب له علاقة قوية متطابقة مع الروح، كما له امتداد إلى الدماغ، فالقلب أشبه بمولد الطاقة، الذي له امتداد إلى الأسلاك، ولكل ما ذكرته أدلة وبراهين:

(1) فإننا نقول بأن جسم الإنسان مكون من شيئين: جسده وروحه التي هي نفسه بين جنبيه، وأن كلا منهما يُعد ذاتاً مستقلة بنفسها، ولكل ذات صفات، كما أجمع أهل السنة والجماعة وتواترت بذلك الأدلة والأحاديث.

(2) فقد صح في الحديث أن الله خلق الأرواح قديماً، فقال ﷺ: "خلق الله تبارك وتعالى آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال: هؤلاء - للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في يساره: إلى النار ولا أبالي"، (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلى) { ثم كانت هذه الأرواح على يمين آدم أو يساره كما صحت بذلك الأحاديث، وأنها أخذة نفس صور وأشكال أجسادها، ثم إذا أراد الله خلق بشر جعله أربعين يوماً نطفة ومثلها علقة ومثلها مضغة، ثم يأمر الله ملك الأرواح فيأخذ روحه ليدخلها في جسدها فيمتزجان لأول مرة، ولا تعرف هذه الروح شيئاً إلا ربها الذي فطرها على معرفة ربوبيته.

ثم يولد الإنسان لا يعلم شيئاً، ثم تبدأ حواسه في العمل شيئاً فشيئاً، فأول ما يعمل هو السمع ثم البصر ثم القلب العاقل كما قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون (78)، ولقد جمع الله في هذه الآية العظيمة أنواع الناس الثلاثة من حيث الإدراك والاستقبال كما أكد علماء التربية، فمنهم السمعيون، ومنهم البصريون، ومنهم الشعوريون، وهذه الأنواع الثلاثة هي ما يُسأل عنها المرء كما في الآية الأخرى: (إن السمع والبصر والفؤاد كان عنه مسؤولاً).
وقد أجمع أهل السنة على أن الروح هي ذات وصورة مستقلة بذاتها تأخذ شكل جسدها، تروح وتجيء.... وتتكلم وتسمع وتبصر وتعقل وتفهم وتعرف، وأن منها الروح الطيبة المطمئنة، ومنها النفس اللوامة، ومنها النفس الخبيثة الأمامة.

- Linda Marks, THE POWER OF THE HEART, www.healingheartpower.com, (¹⁰⁶)

.page:9.2003

(¹⁰⁷) العدة : القاضي أبو يعلى : (89/1).

وإذ ذلك كذلك، وكان الأمر كذلك، فقد بان جواب الاستشكال السابق هنالك، عن سرّ بقاء العقل والشخصية السابقة مع زوال القلب الأصلي، وهو أن الروح عاقلة وهي مثل جسدها تماما، تعرفه جيدا، وتتسجم معه أبداً، ولو أبدلت له الكثير من الأعضاء، على أن البعض قد يذكر هنا أن السبب هو وجود تلك المعلومات في كل خلايا الجسد كما مر، وفي ذلك بعد والله أعلم .

لكن ما هو السرّ في أن يطراً على النفس أفكار ومعلومات أخرى إذا أتت لها بقلب آخر كما ذكرنا؟

والجواب معروف: وهو أن ذلك القلب الغريب يحتوي على الكثير من المعلومات والتفكيرات والمشاعر عن صاحبه الأصلي، وبالتالي ينقلها إلى الشخص الجديد، فدل ذلك أن العقل موجود بالقلب الذي في الصدر، كما هو موجود بقلب الروح، ولذلك يكون في هذه الحالات مزجاً بين الشخصيتين. وعليه فمن زكى نفسه واتقى قبل ذلك، فلن تتغير عقيدته وروحه بالقلب الطارئ ولو أجريت له عدة عمليات بإذن الله تعالى، لأن نفسه وروحه زكية، ويمكنه بالمجاهدة أن يغير القلب الطارئ عليه، لأن كل قلوب بني آدم مفطورة على معرفة الله وتوحيده وحب الخير، فهو بذلك يرجع ذلك القلب إلى أصله بعون الله تعالى.

وبقي سؤال آخر وهو أن نقول: هل توجد علاقة لهذا العقل بالدماغ؟ وما هي هذه العلاقة؟ وكيف أن القلب هو الذي يؤثر في الدماغ لا العكس كما هو شائع؟؟

ذكر العلماء أن هذا القلب متصل مع المخ أو الدماغ بعصب مزدوج، يسمونه بالعصب الشوكي وأن القلب يرسل إلى المخ مع كل خفقة، عن طريق الدم، والهرمون، وموجات الضغط، كلاً من الهواء والغذاء والأوامر والمعلومات ونحوها. وأن هذه الرسائل العصبية إذا كثرت فهي السر في ألم الدماغ والله أعلم، لما لها من تأثير بليغ على قشرة المخ المستقبل والمنفذ للمعلومات.¹⁰⁸

كما وجد الباحثون المتأخرون أن دقات القلب تؤثر على موجات ألفا التي يبيتها الدماغ، بل قالوا: كلما زاد عدد دقات القلب زادت الترددات التي يبيتها الدماغ.

وقالت الدراسات: بأن الحقل الكهرومغناطيسي للقلب أقوى بكثير من حقل الدماغ وغيره، بل إن لديه إشعاعاً حتى خارجياً، يصل إلى بعد اثنين إلى ثلاثة أمتار بجهاز الكشف المسمى بـ"الماغنيتوميتر"، وهذا ما يلاحظه والدا صاحب القلب المتبرع به، حيث يشعرون بشعور جذاب نحو الشخص الذي تبرعوا له، هذا عن الأدلة العلمية.¹⁰⁹

وأما عن الأدلة الشرعية التي تؤكد كل ذلك فهي كالتالي :

الدليل الأول: قال الله تعالى: { كَلَّا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية (15) ناصية كاذبة خاطئة (16) } [العلق]، ولفظ "ناصية" الثانية، بدل ووصف للناصية في الأولى، وهي شعر مقدم الرأس، فوصفها الله بالكذب وتعمد الخطايا، وقد قال بعضهم أن هذا من الإسناد المجازي،¹¹⁰ وهذا خطأ لأن الأصل هو الحقيقة وهي بيّنة هنا، بل قد أثبتها العلم الحديث وظاهر الآية، حيث يفهم منها أن مركز التفكير في الشر والكذب هو الناصية لا القلب، ولذلك :

Dorothy Mandel, Spirit and Matter of the Heart, Grace Millenium, Winter (¹⁰⁸)
2001.

Linda Marks, The Power of the Soul-Centered Relationship, Heart Power (¹⁰⁹)
Press, 2004.

¹¹⁰ ينظر: الكشاف للزمخشري: (313/7/6).

الدليل الثاني: قال تعالى: {يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم} وأنه متى ما استمر هذا الفعل والكذب، أدى إلى الران والطبع على القلوب كما في:

الدليل 3: قال تعالى { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين : 14]، والآيات المذكورة في الطبع أو الختم على القلب كثيرة جداً، ومما يؤكد ذلك أيضاً.

الدليل السادس: قال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (46)} [الحج] ، فأسند العقل إلى القلب الذي في الصدر، لأنه وسيلة الإدراك والفهم، كما أن الأذن والبصر وسيلتان للسمع والبصر، ثم ذم الله تعالى كل من لا يعقل ويتدبر بعقله بل جعله مثل الجماد :

الدليل السابع : قال الله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} [أعراف]179 :، فأسند عدم الفهم للقلب الذي من المفترض أن يفهموا به لكنهم عطلوه.

الدليل الثامن : وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}.[محمد:24]، فنسب التدبر إلى القلب، وذم كل من أقفل قلبه عن التدبر في القرآن.

الدليل التاسع وما بعده: وقال أيضاً: { ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة}. وقال أيضاً: {فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين}، فنسب القسوة إلى القلب لا إلى الدماغ .

الدليل الحادي عشر وما بعده: وقال الله أيضاً: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}، وهو نص في أن محل التنكر والتدبر هو القلب لا غيره، ولقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من ينتفع بالقرآن وعلومه هو كل شخص ألقى أذنه فسمع واستمع وهو شهيد القلب حاضره .

وقال الله تبارك وتعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ} (22)، ولم يقل: (إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى أَدْمِغَتِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ)، ونفس الشيء يقال في كل آيات الختم والطبع على القلب وزيجه أو طمأنينته وتثبيته¹¹¹.

الفصل الثالث : المؤشرات العلمية على أن العقل في القلب :

نقدم في هذا البحث العلمي رؤية جديدة للقلب البشري، فعلى مدى سنوات طويلة درس العلماء القلب من الناحية الفيزيولوجية واعتبروه مجرد مضخة للدم لا أكثر ولا أقل. ولكن ومع بداية القرن الحادي والعشرين ومع تطور عمليات زراعة القلب والقلب الاصطناعي وتزايد هذه العمليات بشكل كبير، بدأ بعض الباحثين يلاحظون ظاهرة غريبة ومحيرة لم يجدوا لها تفسيراً حتى الآن!

إنها ظاهرة تغير الحالة النفسية للمريض بعد عملية زرع القلب، وهذه التغيرات النفسية عميقة لدرجة أن المريض بعد أن يتم استبدال قلبه بقلب طبيعي أو قلب صناعي، تحدث لديه تغيرات نفسية عميقة، بل إن التغيرات تحدث أحياناً في معتقداته، وما يحبه ويكرهه، بل وتؤثر على إيمانه أيضاً!!

¹¹¹ (من فتاوى فضيلة الشيخ الشنقيطي: (4/1).

ومن هنا بدأت بجمع معظم التجارب والأبحاث والمشاهدات والحقائق حول هذا الموضوع، ووجدت بأن كل ما يكشفه العلماء حول القلب قد تحدث عنه القرآن الكريم بشكل مفصل! وهذا يثبت سبق القرآني في علم القلب، ويشهد على عظمة ودقة القرآن الكريم، وأنه كتاب رب العالمين.

هناك بعض الباحثين يعتقدون أن القلب مجرد مضخة وأنه لا يوجد أي أثر لتغيير قلب المريض، بل قد تحدث تغيرات نفسية طفيفة بسبب تأثير العملية. كما يعتقد البعض أن القلب المذكور في القرآن هو القلب المعنوي غير المرئي مثله مثل النفس والروح. فما هي حقيقة الأمر؟

والحقيقة أننا لو تتبعنا أقوال أطباء الغرب الذين برعوا في هذا المجال، أي مجال علم القلب، نرى بأن عدداً منهم يعترف بأنهم لم يدرسوا القلب من الناحية النفسية، ولم يعط هذا الجزء الهام حقه من الدراسة بعد.

يخلق القلب قبل الدماغ في الجنين، ويبدأ بالنبض منذ تشكله وحتى موت الإنسان. ومع أن العلماء يعتقدون أن الدماغ هو الذي ينظم نبضات القلب، إلا أنهم لاحظوا شيئاً غريباً وذلك أثناء عمليات زرع القلب، عندما يضعون القلب الجديد في صدر المريض يبدأ بالنبض على الفور دون أن ينتظر الدماغ حتى يعطيه الأمر بالنبض.¹¹²

وهذا يشير إلى استقلال عمل القلب عن الدماغ، بل إن بعض الباحثين اليوم يعتقد أن القلب هو الذي يوجه الدماغ في عمله، بل إن كل خلية من خلايا القلب لها ذاكرة! ويقول الدكتور Schwartz إن تاريخنا مكتوب في كل خلية من خلايا جسدنا.¹¹³

المبحث الأول : علاقة الدماغ بالقلب :

هل الدماغ يتحكم بعمل القلب كما يقول العلماء، أم أن العكس هو الصحيح؟ ينبغي عليك أخي القارئ أن تعلم أن علم الطب لا يزال متخلفاً!! وهذا باعتراف علماء الغرب أنفسهم، فهم يجهلون تماماً العمليات الدقيقة التي تحدث في الدماغ، يجهلون كيف يتذكر الإنسان الأشياء، ويجهلون لماذا ينام الإنسان، ولماذا ينبض القلب، وما الذي يجعل هذا القلب ينبض، وأشياء كثيرة يجهلون، فهم ينشرون في أبحاثهم ما يشاهدونه فقط، ليس لديهم أي قاعدة مطلقة، بل كل شيء لديهم بالتجربة والمشاهدة والحواس.¹¹⁴

ولكننا كمسلمين لدينا حقائق مطلقة هي الحقائق التي حدثنا عنها القرآن الكريم قبل 14 قرناً عندما أكد في كثير من آياته على أن القلب هو مركز العاطفة والتفكير والعقل والذاكرة. ومنذ ثلاثين عاماً فقط بدأ بعض الباحثين بملاحظة علاقة بين القلب والدماغ، ولاحظوا أيضاً أن للقلب دور في فهم العالم من حولنا، وبدأت القصة عندما لاحظوا علاقة قوية بين ما يفهمه ويشعر به الإنسان، وبين معدل ضربات القلب وضغط الدم والتنفس في الرئتين. ومن هنا بدأ بعض الباحثين يدرسون العلاقة بين القلب والدماغ. ووجدوا بأن القلب يؤثر على النشاط الكهربائي للدماغ.¹¹⁵

¹¹² see: Paul Pearsall, Gary E. Schwartz, Linda G. Russek, Organ Transplants (

.Page:55 .and Cellular Memories, Nexus Magazine, April – May 2005

¹¹³ see: Schwartz GER, Russek, LGS. The Living Energy Universe. (

.page: 54 .Charlottesville, VA: Hampton Roads Publishing, 1999

¹¹⁴ see: Science of the heart, Institute of HeartMath: page:22. (

¹¹⁵ see: Heart, Wikipedia: page:3. (

العلماء لم يثبتوا أن القلب ليس له علاقة بالعواطف بل لا يستطيع أحد أن يثبت ذلك، لأنهم لم يستطيعوا كشف جميع أسرار القلب، ولذلك عندما نقول إن القلب هو الذي يوجه الدماغ في عمله، فهذا الكلام منطقي ولا يوجد ما ينفيه علمياً، والأهم من ذلك أنه يتفق مع القرآن.

الشيء الثابت علمياً أن القلب يتصل مع الدماغ من خلال شبكة معقدة من الأعصاب، وهناك رسائل مشتركة بين القلب والدماغ على شكل إشارات كهربائية، ويؤكد بعض العلماء أن القلب والدماغ يعملان بتناسق وتناغم عجيب ولو حدث أي خلل في هذا التناغم ظهرت الاضطرابات على الفور.¹¹⁶

ويقول الدكتور Armour إن للقلب نظاماً خاصاً به في معالجة المعلومات القادمة إليه من مختلف أنحاء الجسم، ولذلك فإن نجاح زرع القلب يعتمد على النظام العصبي للقلب المزروع وقدرته على التأقلم مع المريض.¹¹⁷

المبحث الثاني : القلب مسؤول عن العواطف:

هناك أمر مثير للاهتمام ألا وهو أن أولئك المرضى الذين استبدلت قلوبهم بقلوب اصطناعية، فقدوا الإحساس والعواطف والقدرة على الحب! ففي 2007/8/11 نشرت جريدة Washington Post تحقيقاً صحفياً حول رجل اسمه Peter Houghton وقد أُجريت له عملية زرع قلب اصطناعي، يقول هذا المريض: "إن مشاعري تغيرت بالكامل، فلم أعد أعرف كيف أشعر أو أحب، حتى أحفادي لا أحس بهم ولا أعرف كيف أتعامل معهم، وعندما يقتربون مني لا أحس أنهم جزء من حياتي كما كنت من قبل". أصبح هذا الرجل غير مبال بأي شيء، لا يهتم بالمال، لا يهتم بالحياة، لا يعرف لماذا يعيش، بل إنه يفكر أحياناً بالانتحار والتخلص من هذا القلب المشؤوم! لم يعد هذا الإنسان قادراً على فهم العالم من حوله، لقد فقد القدرة على الفهم أو التمييز أو المقارنة، كذلك فقد القدرة على التنبؤ، أو التفكير في المستقبل أو ما نسميه الحدس. حتى إنه فقد الإيمان بالله، ولم يعد يبالي بالآخرة كما كان من قبل!!¹¹⁸

حتى هذه اللحظة لم يستطع الأطباء تفسير هذه الظاهرة، لماذا حدث هذا التحول النفسي الكبير، وما علاقة القلب بنفس الإنسان ومشاعره وتكثيره؟ يقول البرفسور Arthur Caplan رئيس قسم الأخلاق الطبية في جامعة بنسلفانيا: "إن العلماء لم يعطوا اهتماماً بهذه الظاهرة، بل إننا لم ندرس علاقة العاطفة والنفس بأعضاء الجسم، بل نتعامل مع الجسم وكأنه مجرد آلة".¹¹⁹

القلب الاصطناعي هو عبارة عن جهاز يتم غرسه في صدر المريض يعمل على بطارية يحملها المريض على بشكل دائم ويستبدلها كلما نفدت، هذا الجهاز أشبه بمضخة تضخ الدم وتعمل باستمرار، وإذا وضعت رأسك على صدر هذا المريض فلا تسمع أي دقات بل تسمع صوت محرك كهربائي!¹²⁰

¹¹⁶ see: Science of the heart, Institute of HeartMath: page: 33. (

¹¹⁷ see: Rollin McCraty, The Scientific Role of the Heart in Learning and (

Performance, Institute of HeartMath, 2003: page: 22.

¹¹⁸ see: His Heart Whirs Anew, Washington Post, August 11, 2007: page:4. (

¹¹⁹ see: Annual Meeting of the Pavlovian Society, Tarrytown, NY, : page: 78. (

1999

¹²⁰ see: One heart links two men in life and death, <http://www.smh.com.au> (

إن أول قلب صناعي تم زرعه في عام 1982 وعاش المريض به 111 يوم، ثم تطور هذا العلم حتى تمكن العلماء في عام 2001 من صنع قلب صناعي يدعى AbioCor وهو قلب متطور وخفيف يبلغ وزنه أقل من كيلو غرام (900 غرام) ويتم زرعه مكان القلب المصاب. أما أول قلب صناعي كامل فقد زرع عام 2001 لمريض أشرف على الموت، ولكنه عاش بالقلب الصناعي أربعة أشهر، ثم تدهورت صحته وفقد القدرة على الكلام والفهم، ثم مات بعد ذلك.¹²¹

ويقول العلماء إن النتائج التي وصلوا إليها، والخلل الكبير في الإدراك والفهم الذي يعاني منه صاحب القلب الصناعي يؤكد بأن القلب له دور أساسي في الفهم والإدراك، وأن القلب هو أكثر من مضخة، إن قلب الإنسان أكثر تعيداً مما نتصور!¹²²

لقد فشل القلب الصناعي كما أكدت إدارة الدواء والغذاء الأمريكية لأن المرضى الذين تمت إجراء عمليات زرع هذا القلب لهم ماتوا بعد عدة أشهر بسبب ذبحة صدرية مفاجئة.¹²³

المبحث الثالث : دماغ في القلب :

إن التفسير المقبول لهذه الظاهرة أنه يوجد في داخل خلايا قلب الإنسان برامج خاصة للذاكرة يتم فيها تخزين جميع الأحداث التي يمر فيها الإنسان، وتقوم هذه البرامج بإرسال هذه الذاكرة للدماغ ليقوم بمعالجتها.¹²⁴

نلاحظ أن معدل نبضات القلب يتغير تبعاً للحالة النفسية والعاطفية للإنسان، ويؤكد الدكتور J. Andrew Armour أن هناك دماغاً شديد التعقيد موجود داخل القلب، داخل كل خلية من خلايا القلب، ففي القلب أكثر من أربعين ألف خلية عصبية تعمل بدقة فائقة على تنظيم معدل ضربات القلب وإفراز الهرمونات وتخزين المعلومات ثم يتم إرسال المعلومات إلى الدماغ، هذه المعلومات تلعب دوراً مهماً في الفهم والإدراك.¹²⁵

إن المعلومات تتدفق من القلب إلى ساق الدماغ ثم تدخل إلى الدماغ عبر ممرات خاصة، وتقوم بتوجيه خلايا الدماغ لتتمكن من الفهم والاستيعاب. ولذلك فإن بعض العلماء اليوم يقومون بإنشاء مراكز تهتم بدراسة العلاقة بين القلب والدماغ وعلاقة القلب بالعمليات النفسية والإدراكية، بعدما أدركوا الدور الكبير للقلب في التفكير والإبداع.

المبحث الرابع : ذبذبات من القلب :

يقول الدكتور بول بيرسال Paul Pearsall إن القلب يحس ويشعر ويتذكر ويرسل ذبذبات تمكنه من التفاهم مع القلوب الأخرى، ويساعد على تنظيم مناعة الجسم، ويحتوي على معلومات يرسلها إلى كل أنحاء الجسم مع كل نبضة من نبضاته.

¹²¹ (<http://www.kansascity.com/440/story/563838.html>)

¹²² (<http://www.therealesentials.com/followyourheart.html>)

¹²³ (<http://www.medicinenet.com/script/main/art.asp?articlekey=87828>)


¹²⁴ (<http://www.webmd.com/heart-disease/news/20080313/pessimism-deadly-for-heart-patients>)

¹²⁵ (<http://www.paltoday.com/arabic/news.php?id=62570>)

ويتساءل بعض الباحثين: هل من الممكن أن تسكن الذاكرة عميقاً في قلوبنا؟ إن القلب بإيقاعه المنتظم يتحكم بإيقاع الجسد كاملاً فهو وسيلة الربط بين كل خلية من خلايا الجسم من خلال عمله كمضخة للدم، حيث تعبر كل خلية دم هذا القلب وتحمل المعلومات منه وتذهب بها إلى بقية خلايا الجسم، إذن القلب لا يغذي الجسد بالدم النقي إنما يغذيه أيضاً بالمعلومات!¹²⁶ ومن الأبحاث الغربية التي أجريت في معهد "رياضيات القلب" HeartMath أنهم وجدوا أن المجال الكهربائي للقلب قوي جداً ويؤثر على من حولنا من الناس، أي أن الإنسان يمكن أن يتصل مع غيره من خلال قلبه فقط دون أن يتكلم!!!¹²⁷

المبحث الخامس : أبحاث معهد رياضيات القلب :

أجرى معهد رياضيات القلب العديد من التجارب أثبت من خلالها أن القلب يبيت ترددات كهرومغناطيسية تؤثر على الدماغ وتوجهه في عمله، وأنه من الممكن أن يؤثر القلب على عملية الإدراك والفهم لدى الإنسان. كما وجدوا أن القلب يبيت مجالاً كهربائياً هو الأقوى بين أعضاء الجسم، لذلك فهو من المحتمل أن يسيطر على عمل الجسم بالكامل. المنحني الأسفل يمثل ضربات القلب، والمنحنيات الثلاثة فوقه تمثل رد فعل الدماغ وكيف تتأثر تردداته بحالة القلب.¹²⁸



see: Paul Pearsall, The Heart's Code: Tapping the Wisdom and Power of (¹²⁶

Our Heart Energy, New York, Broadway Books, 1998: page: 53.

See: Science of the heart, Institute of HeartMath: page:111. (¹²⁷


see: Rollin McCraty, The Scientific Role of the Heart in Learning and (¹²⁸

.Performance, Institute of HeartMath, 2003: 62.

تجارب جديدة تظهر تأثير القلب على الدماغ وأن تأثير هذا القلب أكبر مما تصوره العلماء من قبل. كما وجدوا أن دقات القلب تؤثر على الموجات التي يبثها الدماغ (موجات ألفا)، فكلما زاد عدد دقات القلب زادت الترددات التي يبثها الدماغ.¹²⁹

المبحث السادس : دماغ في القلب :

يتحدث بعض الباحثين اليوم عن دماغ في القلب، يؤكدون أن القلب له نظامه العصبي الخاص به، وهو نظام معقد يسمونه the brain in the heart فالقلب يبث مع كل دفقة دم عدداً من الرسائل والمعلومات لجميع أنحاء الجسد، وله نظام كهربائي معقد وله طاقة خاصة به، وله مجال كهربيسي أقوى بمئة مرة من الدماغ!¹³⁰



تظهر هذه الصورة الخلايا العصبية داخل القلب، وهي خلايا معقدة جداً لم يعرف العلماء حتى الآن طريقة عملها، ولكن هذه الخلايا مسؤولة عن تخزين المعلومات وتحميلها لخلايا الدم وبثها لكافة أنحاء الجسم، وبالتالي فهي أشبه بذاكرة الكمبيوتر التي لا يعمل بدونها. المرجع: معهد رياضيات القلب الأمريكي.

السبق القرآني في علم القلب :

إن المشاهدات والتجارب التي رأيناها في هذا البحث تثبت لنا عدة نتائج في علم القلب يمكن أن نلخصها في نقاط محددة، وكيف أن القرآن حدثنا عنها بدقة تامة:

(129)

http://www.dailymail.co.uk/pages/live/articles/news/news.html?in_article_id=5582

71&in_page_id=1770

see:..Science of the heart, Institute of HeartMath:page:92. (130)

- 1- يتحدث العلماء اليوم جدياً عن دماغ موجود في القلب يتألف من 40000 خلية عصبية، أي أن ما نسميه "العقل" موجود في مركز القلب، وهو الذي يقوم بتوجيه الدماغ لأداء مهامه، ولذلك فإن الله تعالى جعل القلب وسيلة نعقل به، يقول تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) [الحج: 46]. وهذه الآية حددت لنا مكان القلب لكي لا يظن أحد أن القلب موجود في الرأس وهو الدماغ، أو أن هناك قلباً غير القلب الذي ينبض في صدرنا، وهذه أقوال لا تعتمد على برهان علمي.
- 2- يتحدث العلماء اليوم عن الدور الكبير الذي يلعبه القلب في عملية الفهم والإدراك وفقه الأشياء من حولنا، وهذا ما حدثنا عنه القرآن بقوله تعالى: (لهم قلوب لا يفقهون بها) [الأعراف: 179]. أي أن القرآن حدد لنا مركز الإدراك لدى الإنسان وهو القلب، وهو ما يكتشفه العلماء اليوم.
- 3- معظم الذين يزرعون قلباً صناعياً يشعرون بأن قلبهم الجديد قد تحجر ويحسون بقسوة غريبة في صدورهم، وفقدوا الإيمان والمشاعر والحب، وهذا ما أشار إليه القرآن في خطاب اليهود: (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة) [البقرة: 74]. فقد حدد لنا القرآن صفة من صفات القلب وهي القسوة واللين، ولذلك قال عن الكافرين: (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) [الزمر: 22]. ثم قال في المقابل عن المؤمنين: (ثم تلين لقلوبهم ولقلوبهم إلى نكركم الله) [البقرة: 23].
- 4- يؤكد العلماء أن كل خلية من خلايا القلب تشكل مستودعاً للمعلومات والأحداث، ولذلك بدأوا يتحدثون عن ذاكرة القلب، ولذلك فإن الله تعالى أكد لنا أن كل شيء موجود في القلب، وأن الله يختبر ما في قلوبنا، يقول تعالى: (وليبتلّي الله ما في صدوركم ولليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور) [آل عمران: 154].
- 5- يؤكد بعض الباحثين على أهمية القلب في عملية السمع، بل إن الخلل الكبير في نظام عمل القلب يؤدي إلى فقدان السمع، وهذا ما رآه أحد الباحثين عندما كان في أحد المشافي رجل لم يكن يصلي وكان يفطر في رمضان ولم يكن يسمع نداء الحق، وقد أصابه احتشاء بسيط في عضلة القلب ثم تطور هذا الخلل حتى فقد سمعه تماماً ثم مات مباشرة بعد ذلك، وكانت آخر كلمة نطقها "إنني لا أسمع شيئاً"، ولذلك ربط القرآن بين القلب وبين السمع فقال: (ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون) [الأعراف: 100].¹³¹
- 6- يتحدث الباحثون عن دور القلب في التعلم، وهذا يعتبر من أحدث الأبحاث التي نشرت مؤخراً، ولذلك فإن للقلب دوراً مهماً في العلم والتعلم لأن القلب يؤثر على خلايا الدماغ ويوجهها، ولذلك فإن القرآن قد ربط بين القلب والعلم، قال تعالى: (وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون) [التوبة: 93].
- 7- تؤكد التجارب الجديدة أن مركز الكذب هو في منطقة الناصية في أعلى ومقدمة الدماغ، وأن هذه المنطقة تنشط بشكل كبير أثناء الكذب، أما المعلومات التي يختزنها القلب فهي معلومات حقيقية صادقة، وهكذا فإن الإنسان عندما يكذب بلسانه، فإنه يقول عكس ما يختزنه قلبه من معلومات، ولذلك قال تعالى: (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) [الفتح: 11]. فاللسان هنا يتحرك بأمر من الناصية في الدماغ، ولذلك وصف الله هذه الناصية بأنها: (ناصية كاذبة خاطئة) [العلق: 16].
- 8- رأينا ذلك الرجل صاحب القلب الصناعي كيف فقد إيمانه بالله بعد عملية الزرع مباشرة، وهذا يعطينا مؤشراً على أن الإيمان يكون بالقلب وليس بالدماغ، وهكذا يؤكد بعض الباحثين على أهمية القلب في الإيمان والعقيدة، ولذلك قال تعالى: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) [المائدة: 41].

see:..Simon Heather, The Healing Power of Sound :175. (¹³¹

9- بينت أبحاث القلب الصناعي أن للقلب دوراً أساسياً في الخوف والرعب، وعندما سألوا صاحب القلب الصناعي عن مشاعره قال بأنه فقد القدرة على الخوف، لم يعد يخاف أو يتأثر أو يهتم بشيء من أمور المستقبل. وهذا ما سبق به القرآن عندما أكد على أن القلوب تخاف وتوجل: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [الأنفال: 2]. وكذلك جعل الله مكان الخوف والرعب هو القلب، فقال: (وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ) [الحشر: 2].

تم بحمد الله وتوفيقه



**GLOBAL UNIVERSAL INNOVATIONS INC.
DEVELOPMENT. INVESTMENT**